

﴿ الجزء العشرون من ﴾

# كِتَابُ الْمُبْتَسُوطِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ السَّخَرِيِّ

وكتب ظاهر الرواية أت \* ستا وبالأصول أيضاً سميت  
صنفها محمد الشيباني \* حرر فيها المذهب النعماني  
الجامع الصغير والكبير \* والسير الكبير والصغير  
ثم الزيادات مع المبسوط \* تواترت بالسند المضبوط  
ويجمع الست كتاب الكافي \* للحاكم الشهيد فهو الكافي  
أقوى شروحه الذي كالشمس \* مبسوط شمس الأمة السرخسي

﴿ تنبيه ﴾ قد بائرجع من حضرات أفاضل العلماء تصحیح هذا الكتاب بمساعدة  
جماعة من ذوی الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة

بيروت - لبنان

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— باب الكفالة بالنفس والوكالة بالخصومة —

قال رحمه الله وان ادعى رجل قبل رجل دعوى وأخذ منه كفيلا بنفسه ووكيلا بالخصومة ضامنا لما ثبت عليه فهو جائز لان مقصود صاحب الحق التوثق بحقه وتام التوثق يكون بهذا فان المكفول بنفسه ربما لا يأتي بالكفيل ويخفى شخصه فيتمذر على الطالب اثبات حقه ولا يتوصل الى حبس الكفيل وان كان وكيلا في خصومته يمكن من اثبات حقه بالبينة وبعد الاثبات ليس له أن يطالب الوكيل باداء المال وربما لا يظنر الوكيل بالاصيل فاذا كان ضامنا لما ذاب عليه توصل الى استيفاء حقه منه فمر فنا ان تمام التوثق بها يحصل فلماذا جوزناه وعلي قول الشافعي رحمه الله هذا الضمان لا يجوز (وأصل المسئلة) ان الكفالة بالمال مضافا الى سبب وجوبه يجوز عندنا نحو ان يقول ماذا لك علي فلان فهو علي أو ما بعث به فلان فهو علي وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز لانه التزم المال بالمقد فلا يحتمل الاضافة كالالتزام بالشراء ولان الاضافة الى وقت في معنى التعليق بالشرط والتزام المال بالكفالة لا يحتمل التعليق بالشرط حتى لو علق بدخول الدار وكلام زيد لم يصح فكذلك اذا اضافه الى وقت \* توضيحه ان عندكم لو اضاف الكفالة الى موت المطلوب كان صحيحا ولو اضافها الى موت غيره لم يصح ولا فرق بين الموتين فان كل واحد منهما كائن غير موجود وفي الحال ثم جهالة المكفول عنه تمنع صحة الكفالة بهذه الصفة بأن يقول ما بايتمت به أحدا من الناس فكذلك جهالة المكفول به تمنع صحته بالاولى لان الملتزم بالمقدهو المكفول به \* وحجتنا قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم فهذا المنادى اضاف الالتزام بالكفالة الى سبب وجوب المال وهو المجنى بصواع الملك وانما نادى بأمر يوسف عليه السلام وما أخبر به الله تعالى عن شريعة من قبلنا فهو ثابت في شريعتنا حتى يقوم دليل النسخ غير أن الشافعي رحمه الله يقول هنا بيان العمالة لمن يأتي به وعندى من أبق عبده فخطب جماعة وقال من جاء به منكم فله عشرة كان هذا صحيحا ولكننا

تقول استدلالنا بزعمنا المنادى بقوله وانا به زعيم ولا حاجة هنا الى معرفة طريق وجوب ذلك المال فان العمالة تجب على من وقع له العمل فأما الوجوب على الكفيل فبسبب الكفالة الا انه يقول لم يكن هذا كفالة على الحقيقة فان المكفول له مجهول وجهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة والسكلام فيه من حيث المعنى اذ التزام المال بالكفالة نظير التزام المال بالاقرار من حيث انه التزام لا يقابله التزام على من يلتزم له وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار فكذلك فيما التزمه بالكفالة وجواز الكفالة في الاصل لحاجة الناس والحاجة ماسة الى اضافة الكفالة الى سبب وجوب المال ولهذا جوز العلماء رحمهم الله الكفالة بالدرك وهو مضاف الى سبب الوجوب بالاستحقاق فيه يتبين ان مثل هذه الجهالة لكونها لا تفضي الى المنازعة لا تمنع صحة الكفالة ولا يجوز أن تمنع صحتها لمعنى الخطر فانه موجود في كل كفالة اذ لا يدري أن الطالب يطالب الكفيل أو الاصيل فاما الفرق بين الموتين فهو أن موت المطلوب يجوز أن يكون سببا لتوجه المطالبة بالمال عليه بان يكون وارثه فهذا تصح اضافة الكفالة اليه وكذلك التملق بكلام زيد ودخول الدار فانه ليس بسبب لوجوب المال بحال فتمحض ذلك تملقا بالشرط ولا يكون التزاما فاما هاهنا فانه اضافة الالتزام الى ما هو سبب لوجوب المال وهو المباشرة والذوب فيكون التزاما صحيحا فان وافى به ودفعه اليه فهو برىء من ذلك لوجود الموافاة به كما التزمه وان لم يفعل فلطالب أن يأخذه بالكفالة ويخاصمه في دعواه قبل المكفول به والكفيل ضامن له لتحقق الذوب بقضاء القاضى وقد كان ملتزما لما يذوب له عليه والذوب عبارة عن تحقق الوجوب وان قال ان لم أوافك به غدا فانا وكيل في خصومته ضامن لما ذاب عليه فرضى بذلك المطلوب فهو جائز وانما شرط رضاه في الوكالة بالخصومة دون الكفالة بالنفس والمال لان الوكيل بالخصومة نائب عنه وربما يتضرر هو به فلا ينفرد به الوكيل بدون رضا الموكل فأما الكفالة فالالتزام للطالب ولا يتضرر به المكفول عنه فلا يعتبر رضاه بذلك وكذلك لو قال متى دعوتنى به فلم أوافك به فأنا وكيل في خصومته ضامن ما ذابك عليه لان كلمة متى للوقت فمنها ان لم أوافك به في الوقت الذى تطلب منى وهذا الوقت وان كان مجهولا ولكن لا يمكن بسبب جهالته منازعة ولو كفل به على انه ان لم يواف به غدا فقلان يعنى رجلا آخر وكيل في خصومته فما قضى به عليه فأنا ضامن له فرضى بذلك المطلوب فهو جائز اذ لا فرق أن يكون الوكيل والضامن للمال هو الكفيل بالنفس وبين أن يكون غيره اذا وجد

منه القبول لذلك وقد بينا انه لو كانت اضافته لذلك كله الى نفسه كان صحيحا فكذلك اذا  
أضاف كل عقد من هذا الى شخص معلوم وقبلوا ذلك ورضى به المطلوب كان صحيحا ولو  
قدم الوكالة فقال هو وكيلي في خصومة ما بيني وبينك ضامن لما ذاب لك على أو لما قضى  
لك به على أو لما زمني لك أو بما لحقني فان وافاني به غدا حتى أدفعه اليك فهو برىء من  
ذلك فهذا جائز لانه وان أخر التزام المال بالكفالة كان محمولا على معنى التقديم فادافده  
فأولى أن يصح وهذه كلها ونائق لحق واحد فلا فرق في صحتها بين تقديم التميمين وتأخير  
التممين لان المقصود لا يختلف بذلك ولو كفل بنفسه الى أجل فان لم يواف به فيه فهو وكيل  
في الخصومة التي بينهما ضامن لما ذاب عليه ولم يشهد المطلوب على ذلك فالكفالة بالنفس  
والمال جائزة والوكالة والكفالة باطلة لانه أباه ولا يقدر الانسان على ان يجعل نفسه نائبا  
عن غيره في خصومته من غير رضاه فاذا لم يرض المطلوب بوكالته بطلت الوكالة ولا تبطل  
ببطلانها الكفالة بالمال والنفس لان جوازهما لا يتعلق بصحة الوكالة فانهما صحيحان وان لم يذكر  
الوكالة أصلا ولو كفل بنفسه على أنه ان لم يواف به غدا فهو وكيل في خصومته فرضي به  
المطلوب فلم يواف به الغد فهو وكيل بالخصومة لان الوكالة اطلاق تحتمل التعليق بخاطر  
عدم الموافقة فان قضى عليه بشيء لم يلزم الكفيل منه شيء لانه ما التزم شيئا من المال وبالكفالة  
بالنفس لا يصير ملتزما للمال ولكن الطالب يأخذ الكفيل بالكفالة بالنفس حتى يدفعه اليه  
لانه التزم تسليم النفس اليه فلا يبرأ بثبوت المال عليه ما لم يسلمه فان ثبوت المال عليه لا يثنيه عن  
نفسه بل يحوجه الى ذلك ليستوفي حقه منه فكان الكفيل مطالبا به فان قضى الكفيل الطالب  
حقه كان متبرعا بذلك كسائر الاجاب لانه غير ملتزم للمال وبأدائه لا يستفيد البراءة من  
الكفالة بالنفس لجواز ان يكون بين الطالب والمطلوب خصومة أخرى فلهذا كان متبرعا في  
اداء المال ان شاء الطالب قبل ذلك منه وان شاء أبي وطالبه بتسليم النفس اليه كما التزمه وان  
كان كفيلا بالمال أجبرت الطالب على قبضه منه على معنى انه اذا وضع المال بين يديه يصير  
الطالب قابضاً له لانه يرى ذمته بالاداء ولين عليه الحق ذلك والاول متبرع لا تبرأ ذمته  
عن شيء بما يؤديه ولو قضاه الكفيل المال على أن يبرئه من الكفالة بالنفس كان جائزا لانه  
متبرع في قضاة المال وقد قبله الطالب ثم أبرأه الطالب عن الكفالة بالنفس وذلك حقه وكذلك  
لو قضاه بعضه على ان يبرئه عن الكفالة بالنفس وهذا لان الطالب ليس يملك ما يقبضه منه

بإزاء الأبراء عن الكفالة بالنفس إنما يملك ذلك بدلا عن أصل حقه على المطلوب كما يملكه من جهة متبرع آخر ثم هو مسقط لحقه في الكفالة بالنفس من غير عوض فيكون صحيحا فاما إذا أبراه عن الكفالة بالنفس بمال يشترطه عليه بمقابلة البراءة فلا يجب ذلك المال ولو أداه كان له أن يرجع فيه لأن الكفالة بالنفس ليست بمال ولا تؤول الي المال بمال وهو مجرد حتى لا يوصف بأنه ملكه والاعتياض عن مثله بالمال لا يصح بخلاف العتاق بجعل والطلاق بجعل فانه اعتياض عن ملك (الأ ترى) أن ملك النكاح لا يثبت الا بالمال فيجوز الاعتياض عن ازالته بالمال أيضا بخلاف حق الكفالة بالنفس فانه لا يثبت ابتداء بمال قط حتى لو أخذ منه مالا ليكفل به بنفس فلان لا يصح فكذلك لا يصح التزام المال عوضا عن الأبراء بالكفالة بالنفس وفي حصول البراءة روايتان في كتاب الشفعة يشير الى انه يبرأ وجعل هذا كحق الشفعة اذا سلمه بمال يصح التسليم ولا يجب المال والمعنى أنه اسقاط محض واشترط العوض بمقابلته فاسد ولكن الاسقاط لا يبطل بالشرط الفاسد لانه لا يتعلق بالجائز من الشروط فلا يكون الشرط الفاسد مبطالا له وفي موضع آخر يقول لا يبرأ عن الكفالة بالنفس بخلاف الشفعة لان الكفالة بالنفس حق قوى لا يسقط بمد ثبوته إلا باسقاط تام ولا يسقط إلا بعد تمام الرضا به ولهذا لا يسقط بالسكوت وانما يتم رضاه بسقوطه اذا وجب له المال فاذا لم يجب لا يكون راضيا به فاما سقوط الشفعة فليس يعتمد الاسقاط وتام الرضا به (الأ ترى) أن بالسكوت عن الطلب بعد العلم به يسقط وحجته ان الوجوب لم يكن لعقده وانما كان شرعا لدفع ضرر مخصوص عنه وهو ضرر سوء المجاورة وقد صار راضيا بهذا الضرر وان سلمه بمال فاما وجوب تسليم النفس بالكفالة فكان بقبوله العقد فلا بد من اسقاط يكون منه وهو اذا أسقطه بمال فانما يحول حقه الى المال فلا يسقط أصلا وهذا التحويل لم يصح فبقيت الكفالة بالنفس على حالها ولو قضاها المال على أن يرجع به على المطلوب وقبضه منه على ذلك فهذا لا يجوز لان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض والمبادلة بالدين من غير من عليه الدين لا تصح بخلاف الاول لانه اسقاط المال عن المطلوب وليس بتمليك من المتبرع لقضائه بعوض وهنالك على التمليك منه حتى شرط له الرجوع على المطلوب وهذا بخلاف الكفيل بالمال أيضا فانه متبرع ملتزم للمال لان بمقد الكفالة يجب المال في ذمته على أحد الطرفين وعلى الطريق الآخر عند قضاء الدين ليرجع به ولهذا لو وهب هناك المال من الكفيل لرجع

به على الاصيل ولو وهب المال هنا من الكفيل بالنفس لا يصح إلا أن يسلمه على قبضه فينثني  
يكون نائبا عنه في قبضه استحسانا قال فان أبراه عن الكفالة على هذا كان للكفيل أن يرجع  
بما قضاه عليه لانه قبضه منه بحكم تملك فاسد ويرجع الطالب عليه بالكفالة بالنفس في أصح  
الروايتين ولو كفل نفسه الى أجل مسحي فان لم يواف به فهو ضامن لما ذاب عليه وكيل في  
خصوصته فليس للطالب ان يأخذه بالكفالة بالنفس قبل الأجل ولا أن يخاصمه قبل الأجل  
لان اشتراط المدة لتوسعة الامر على نفسه فلا يتضيق الامر عليه الا بمضى المدة كاشتراط  
المطلوب الاجل لنفسه في الدين والوكالة في الخصومة وضمان المال عليه بناء على عدم موافاة  
مستحقة وذلك لا يكون الا بعد الاجل فهذا لا يطالبه بشئ من ذلك قبل مضي الاجل وعلى  
هذا الكفالة بالنفس بغير وكالة فان المعنى يجمع الكل ولو كفل بنفس رجل وجعل المكفول به  
وكيلا في خصوصته ضامنا لما ذاب عليه ثم مات الكفيل وله مال فلا خصومة بين الطالب وورثته  
ولكنه يخاصم المكفول به لان الوكالة تبطل بالموت فان الموكل انما رضى برأيه في الخصومة  
فلا يقوم رأى وارثه في ذلك مقام رأيه والكفالة بالمال باقية بعد موته ولكن ما لم يتحقق الذوب  
على المطلوب لا يكون هو ضامنا للمال والذوب انما يتحقق عند خصومة الطالب وأثبت حقه  
عليه بالحجة فهذا خاصم المكفول به وما قضى له به عليه ضرب به مع غرماء الكفيل في ماله لان  
الذوب قد تحقق فالوجوب بالكفالة يستند الى أصل السبب لان اللزوم تعلق به نفسه وقد  
كان أصل السبب في صحته فهذا المعنى الواجب من جملة دين الصحة يضرب به مع غرماء الصحة  
وكذلك لو مات المكفول به أيضا يخاصم الطالب وورثته أو وصيه فقضى له بالمال كان له أن  
يتبع ميراث أيهما شاء لان الذوب قد تحقق فيضرب في ميراثه بجميع ماله وفي ميراث الآخر  
بما بقي له لانه وصل اليه بعض حقه حين ضرب مع غرماء الاول فلا يضرب مع غرماء  
الآخر الا بما بقي له والله أعلم فان لم يكن على واحد منهما سوى هذا الدين فالجواب واضح  
وان كان على كل واحد منهما دين آخر يضرب مع غرماء أيهما شاء أولا بجميع دينه وفي الكتاب  
أبهم فقال ان بدأ فضرب مع غرماء الكفيل رجع على ورثة الكفيل بما أدوا في مال المكفول عنه  
فضربوا به مع غرمائه لان كفالته عنه كانت باصره وما يستوفى من تركته بعد وفاته بمنزلة  
ما يؤديه في حياته ويرجع به وورثته في تركة المكفول عنه وان بدأ فضرب مع غرماء المكفول  
عنه لم يرجع وورثة المكفول عنه في تركة الكفيل بشئ لان أصل الحق كان على مورثهم وكان

الطالب يرجع بما بقي من حقه فيضرب به مع غرماء الكفيل في تركة الكفيل لانه لا يبرأ الكفيل الا من القدر الذي وصل الى الطالب من تركة المكفول عنه فقطع الجواب في الكتاب على هذا وهو مبهم في أصل الوضع قاصر في البيان فينشد لا يتم بيان المسئلة بما ذكر وليس في الكتاب مسئلة اشكل من هذه المسئلة من الحسابات وغيرها فالوجه أن تصور المسئلة ليتين موضع الاشكال فنقول دين الطالب عشرة دراهم وقد ترك الكفيل عشرة وعليه دين لرجل آخر عشرة وترك المكفول منه أيضا عشرة وعليه لرجل آخر دين عشرة فالطالب بالخيار كما يشاء فان بدأ بتركة الكفيل ضرب بالعشرة في تركته وغريم الكفيل بالعشرة فكانت تركته بينهما نصفين فوصل الى الطالب خمسة يأني في تركة المكفول عنه فيضرب مع غريمه بما بقي من دينه وذلك خمسة ويضرب ورثة الكفيل أيضا بما أدوا الى الطالب وذلك خمسة فيسلم الغريم المطلوب خمسة وللطالب درهمان ونصف ولورثة الكفيل درهمان ونصف لا يسلم هذا لورثة الكفيل لانه تركة الكفيل وقد بقي من دين غريمه خمسة ومن دين الطالب درهمان ونصف فيقسمان هذا الذي ظهر من تركته على مقدار حقهما أثلاثا فالثالث الذي يستوفيه الطالب يرجع به ورثة الكفيل في تركة المكفول عنه فيتبين به بطلان القسمة الاولى وان استأنفوا القسمة على هذا الذي ظهر أيضا يرجع به الطالب فيما يستوفون ويرجعون بما يعطون اليه في تركة المكفول عنه فتنتقض القسمة أيضا ولا يزال يدور هكذا الى المالا يتناهي واذا بدأ بالرجوع في تركة المكفول عنه فيضرب مع غريمه بالعشرة واقتسما تركته نصفين فانه يضرب بما بقي من دينه وذلك خمسة في تركة الكفيل مع غريم الكفيل فيقسمان العشرة أثلاثا فيتبين ان ورثة الكفيل أدوا الى الطالب ثلاثة وثلثا ويرجعون به في تركة المكفول عنه وتبين بطلان القسمة الاولى وكذلك ان استأنفوا القسمة ثانيا وثالثا فكما وصل اليهم شيء يأخذ الطالب من ذلك قدر حصته ويرجع به ورثة الكفيل في تركة المكفول عنه الى المالا يتناهي فهذا بيان مواضع اشكال المسئلة وكان أبو بكر القمي رحمه الله من متقدمي علماءنا رحمهم الله من الحساب يقول هذه المسئلة من باب مفتريات الجبر ومحمد بن الحسن رحمه الله كان يعرف مفردات الجبر وما كان يعرف مفتريات الجبر أصلا فلماذا ترك بيان هذه المسئلة ومعنى كلامه أن هذه الحاجة تقع الى معرفة القدر الذي يرجع به ورثة الكفيل في تركة المكفول عنه ليضم ذلك الى ما يضرب به الطالب في تركة المكفول عنه غريمه والعلم بمفردات

الجبر لا يهدى الى ذلك فاما أبو الحسن الاهو ازي من حساب أصحابنا رحمهم الله فكان يقول انما  
تعدر تخرج هذه المسئلة لما وقع فيها من جذر الاصم وكانت عائشة رضى الله عنها تقول  
سيحان من لا يعلم الجذر الاصم الا هو وقيل الجذر الاصم مفلق ضل مفتاحه فلا يعرفه أحد  
من العباد بطريق التحقيق ورهن بمقالته بمسئلة مجتذرة من هذا الجنس وحقها وخرجها  
وسئل القاضي أبو عاصم الجنوبي في زمانه وكان مقديما في الحساب ان يخرج هذه المسئلة  
فتكاف لذلك مدة وخرجها بالتقريب دون التحقيق (والحاصل) ان من تكاف لذلك من  
أصحابنا رحمهم الله تعدر عليه تخرج المسئلة بالتحقيق أصلا وكل ما ذكره عندي في تصنيف  
ولكن لم يكن معي شئ من كتبي ولم يجد به خاطري الآن فان تيسر وصولي الى كتبي أو  
جاد به خاطري أى وقت أتيت منه بقدر الممكن ان شاء الله تعالى ثم نريد المسئلة في آخر  
الكتاب بعينها ومن أراد من أصحابنا رحمهم الله التخلص من هذه الخصومة يقول الطالب اذا  
اختار الرجوع على أحدهما ثم ضرب ببقية دينه في تركة الآخر فاسلم لورثة الكفيل لا يرجع  
فيه الطالب بشئ لانه بدل ما وصل الى الطالب ولا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد  
ولكن يكون ذلك سالما لغريم الكفيل غير ان هذا من حيث المعنى بعيد فان ما يأخذون مال  
الكفيل فكيف يسلم ذلك لاحد غريمه دون الآخر ولو كفيل بنفس رجل الى آخر الشهر  
فان لم يواف به فهو وكيل في خصومة ما بينهما ولم يبين أى خصومة هى والكفالة بالنفس جائزة  
ولا يكون وكيلة في الخصومة لانه اذا لم يبين انه فى أى خصومة وكيله فالوكيل عاجز عن  
تحصيل مقصود الموكل لان ما وكله به مجهول جهالة متفاحشة ولم يفوض الأمر الى رأيه على  
العموم ولكن فساد الوكالة بالخصومة لا يوجب فساد الكفالة بالنفس لان أحد الحكيمين  
منفصل عن الآخر فالفسد فى أحدهما لا يتعدى الى الآخر وكفالة الصبي التاجر باذن أبيه  
أو بغير اذنه بنفس أو مال باطلة لانه تبرع ولا يملكه الصبي بغير اذن أبيه ولا باذنه كالمهبة  
وهذا لان عقل الصبي انما يعتبر شرعا فيما ينفعه والتبرع ليس من جنس ما ينفعه عاجلا واذن  
الاب له لا يصح فيما لا يملك الاب مباشرة كالطلاق ونحوه ولان الكفالة اقراض للذمة  
بالتزام الحق فيها فكان كاقراض المالى فلا يملكه الصغير باذن أبيه ولا بغير اذنه والمتوه والمبرسم  
الذى يهدى فى ذلك كالصبي وكذلك رجل عليه مال ادخل ابنا له غير بالغ معه فى الكفالة  
أو بنفسه فهو باطل لانه لما كان لا يملك الكفالة عن الغير باذن الاب فلان لا يملك عن الاب



كان ذلك بطريق الاولى لانه في حق نفسه منهم بما لا يتهم به في حق غيره ولو أقر بعد بلوغه  
 انه كفل بنفس أو مال وهو صبي كان باطلا لان الثابت بالاقرار بعد البلوغ كالثابت معاينة  
 ولو عايناه كفل في صباه لم ينفذ ذلك بعد بلوغه ولا به أضاف الاقرار الى حال معهودة تنافي  
 تلك الحال الكفالة فكان منكر الكفالة في الحقيقة لا مقرا بها ولهذا لو ادعى الطالب انه كفل  
 به بعد بلوغه فالقول قول الصبي مع يمينه ولو أقر أنه كفل به وهو مغنى عليه فان عرف ذلك  
 منه فالقول قوله في ذلك لا صافته الكفالة الى معهود ينافي كفالاته وان لم يعرف ذلك منه فهو  
 مأخوذ به لا قراره بالالتزام ولو استد ان وصي اليتيم ديناً في نفقة اليتيم وأمر اليتيم فضمنه  
 أو ضمنه بنفسه فضمن الدين جائز وضمن النفس باطل لان حاصل الدين على الصبي (الأ ترى)  
 أن الوصي يؤديه من ماله ولو أده من مال نفسه رجع به عليه فهو بهذا الضمان يلتزم ما عليه  
 بخلاف الكفالة بالنفس فانه يلتزم بها ما ليس عليه \* توضيحه انه لو أمر الصبي بأن يستدين ففعله  
 جاز وكان مطالباً بالمال فكذلك اذا استد ان بنفسه وأمره حتى ضمن المال ولا يملك مثله في  
 الكفالة بالنفس بأمره وكذلك الاب اذا استد ان على الابن ديناً في بعض مالا بد منه وأمره  
 بالكفالة جاز لان تصرف الاب عليه انفذ من تصرف الوصي وان أمره أن يكفل بنفسه لم  
 يجوز والتاجر وغير التاجر في ذلك سواء لان الكفالة ليست من عقود التجارة ولا تجوز الكفالة  
 لصبي لا يعقل ولا للمجنون ولا لمنمى عليه وفي رواية حماد رحمه الله ان الكفالة لهؤلاء  
 جائزة في قول أبي يوسف رحمه الله واصل هذا في الكفالة للغائب وقد بينا أن عند أبي يوسف  
 رحمه الله الكفيل ينفرد بالكفالة فيجوز المقدم وان لم يقبله أحد ولا يجوز عند أبي حنيفة رحمه  
 الله ما لم يقبل قابل وقبول الصبي الذي لا يعقل والمجنون باطل وتجوز الكفالة للصبي التاجر  
 لانه من أهل القبول وهذا تبرع عليه لانه أو بمنزلة الاقراض له وذلك صحيح اذا قبله ولو  
 كفل رجل بنفس رجل على انه يوافي به الى أجل مسمى فان لم يواف به الى ذلك الأجل فهو  
 ضامن لما ذاب عليه فلمضى الأجل قبل ان يوافيه به فهو ضامن لما ذاب عليه لوجود شرطه  
 ولكن الذوب انما يتحقق بقضاء القاضى فانما يلزم الكفيل المال اذا قضى به على المكفول عنه  
 لانه ضمن مالا بصفة وليس الكفيل بنخصم عنه في اقامة البيعة عليه بالمال لان المال ما لم يصر  
 متضمياً به على الاصيل لا يلزم الكفيل منه شيء وما لم يصر كفيلاً به لا يكون خصماً فيه وان  
 مات الطالب أو المطلوب قام وارثه أو وصيه في ذلك مقامه وكذلك لو كفل بنفسه على انه

ضامن لما قضى عليه أو لما قضى عليه قاضي أهل الكوفة فقضى بذلك غير قاضي أهل الكوفة  
 فهو لازم للكفيل لانه انما يراعى من الشروط ما يكون مفيداً والتقييد بصفة أن يكون المال  
 مقضياً به على الاصيل مفيد فأما التقييد بكون القاضي به قاضي أهل الكوفة فغير مفيد لان  
 المقصود القضاء لا عين القاضي وفي القضاء قاضي الكوفة وغير قاضي الكوفة سواء ولو  
 كفّل بنفس رجل على انه ضامن لما قضى به على المكفول به وهو ميت والمكفول وارثه فهو  
 جائز مستقيم لان المكفول به بعد موت أبيه مطالب بقضاء دينه من تركه أبيه فهو في الحكم  
 كالذي عليه وكذلك وصى الميت بكفّل نفس رجل على انه ضامن لما قضى به على الميت فهو  
 جائز لانه مطلوب بذلك الدين يقضيه من تركه الميت وكذلك الوصى يأخذ من غريم الميت  
 كفيلاً بنفسه ضامناً لما قضى به عليه لانه في ذلك قائم مقام الوصى وكذلك الاب يأخذ من  
 غريم ولده الصغير لانه قائم في ذلك مقام ولده ان لو كان بالغاً ولو أن رجلاً أخذ غريماً بمال  
 لأخيه أو لبعض أهله من غير وكالة من صاحب المال وأخذ كفيلاً منه بنفسه ضامناً لما ذاب  
 عليه فرضى بذلك مدعى المال كان جائزاً لان قبول هذا كان موقوفاً على اجازة الطالب فاذا  
 أجازته جاز ولو فسخ الكفيل الكفالة قبل أن يرضى صاحب المال فهو منها برى في قول أبي  
 حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الكفالة عندهما لا تلزم الكفيل الا برضا الطالب وهو احدى  
 الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله وقد بيناه ولو وكل رجلاً بأن يأخذ له كفيلاً عن غريمه  
 بنفسه ضامناً لما قضى به عليه كان جائزاً لان التوكيل صحيح بما يملك الموكل مباشرة بنفسه فان  
 كفّل الكفيل للوكيل فدفعه اليه برى من الكفالة بنفسه وليس للموكل أن يطالبه بشئ لانه  
 أتى بما التزمه وهو التسليم الى الوكيل لان الوكيل باضاعة العقد الى نفسه جعل نفسه مباشراً  
 العقد واليه الاستيفاء والمطالبة وان كفّل به للموكل لم يبرأ بدفعه الى الوكيل لانه جعل نفسه  
 رسولاً ولان الكفيل التزم التسليم الى الموكل فلا يبرأ بالتسليم الى غيره وان دفعه الى الموكل  
 برى في الوجهين لان في الفصل الاول الوكيل وان كان هو المباشر للعقد فاما يطالب بموجبها  
 لمنفعة الموكل فاذا حصل المقصود بالتسليم الى الموكل برى الكفيل ولو وكل رجل رجلاً بأن  
 يعطى له مالاً كفيلاً بنفسه الموكل ضامناً لما ذاب على الموكل فاعطى الوكيل كفيلاً بذلك فنضى  
 على الموكل بمال للطالب فانه يأخذ الكفيل بحكم ضمانه وليس للكفيل أن يأخذ الوكيل بذلك  
 لانه كان رسولاً من الموكل اليه فلا عهدة عليه الا أن يكون ضمن له شيئاً فينشد يؤخذ بضماً

(الأتري) لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يضمن رجلاً بنفسه وان يضمن ما ذاب عليه لم يكن على الأمر شيء ولا على المكفول به لان الأمر أشار عليه بالكفالة من غيره ولم يلتزم له شيئاً ولا عهدة على المشير والمكفول عنه لانه لم يأمره بالكفالة منه فلا يرجع عليه أيضاً وفي الباب الاول يرجع على المكفول به بما أدى من المال لان أمره وكيله بالكفالة عنه ككفالاته بنفسه والكفيل بالأمر اذا طوب طلب ولو لوزم لازم واذا حبس حبس واذا أدى رجع ونمى بقولنا يطالبه أن يقول اقض حق المطلوب لا تخص من هذه المهدة ولا يطالبه بأن يدفع اليه شيئاً لانه ما لم يؤد عنه لا يثبت له حق الرجوع فانه بمنزلة المقرض وبالقرض لا يطالبه بآداء المال وانما يطالبه بآداء المال بعد اقراض المال منه وذلك انما يكون عند أدائه فلهذا لا يرجع عليه بالمال ما لم يؤد عنه والله أعلم

### — باب الكفالة عن الصبيان والماليك —

(قال رحمه الله) واذا ادعى رجل قبل صبي دعوى وكفل به رجل بغير اذن أبيه فالكفالة لازمة للكفيل يؤخذ بهذا لان تسليم النفس للجواب مستحق على الصبي حتى يحضر ان كان مأذوناً أو يحضر وليه ان لم يكن مأذوناً ليقوم وليه في ذلك مقامه فلما التزم الكفيل تسليم ما هو مستحق للتسليم عليه وهو مما تجرى فيه النيابة صح التزامه فان طلب الكفيل أن يحضر معه الصبي ليسلمه الى خصمه لم يؤخذ بالصبي به وان كان الصبي طلب ذلك اليه لان قول الصبي ليس بملزم اياه شيئاً الا أن يكون تاجراً مأذوناً له فينثذ قوله ملزم فيؤمر بالحضور معه لانه أدخله في هذه المهدة فعليه أن يخلصه بالحضور معه ليسلمه الى خصمه وكذلك ان كان غير تاجر فادعى عليه مالا فطلب أبوه الى رجل أن يضمنه فضمنه كان جائزاً ويؤخذ به الكفيل وللکفيل أن يأخذ الغلام به لان الاب قوله ملزم علي ولده فيما ينفعه وهذا من جملة ما ينفع الصبي فكان قول الاب فيه ملزماً اياه فلهذا يؤمر بالحضور معه فان تغيب فله أن يأخذ الاب حتى يحضره فيدفعه اليه أو يخلصه من ذلك لان أمر الاب في هذا لما جاز على الولد صار الولد مطلوباً به وكل حق كان الولد مطلوباً به فأبوه مأمور بإيفائه ذلك الحق من ملك الولد كما اذا ثبت عليه دين بالينة فلهذا يؤمر الاب باحضار الصبي والوصى في هذا بمنزلة الاب لان فيه منفعة للصبي ولو أمره بأن يكفل بنفسه غلام ليس هو

وصيه أخذ الكفيل بتسليمه لانه قد التزمه ولا يؤمر الصبي بالحضور معه لانه ليس للأمر عليه قول ملزم وليس للكفيل أن يأخذ الأمر بشيء لانه أشار عليه بالكفالة ولم يلتزم له بشيء والمتوفى في ذلك بمنزلة الصبي لان ولاية الوصي على المتوفى تثبت كما تثبت على الصبي ولو كفل بنفس صبي على أن يوافق به غدا فان لم يوافق به غدا فعليه ما ذاب عليه فالكفالة بالنفس جائزة وكذلك بالمال ان لم يوافق به غدا لوجود شرطه ثم الذوب على الصبي انما يتحقق بقضاء القاضي بالمال على أبيه أو وصيه أو قيم نصبه القاضي له فاذا وجد ذلك لزم الكفيل ولم يرجع به على الصبي الا أن يكون أمره بالضمان أو الوصي لانه بمنزلة الاقراض والاقراض من الصبي المحجور لا يلزمه به شيء الا أن يكون بأمر وليه فيثبت يكون المال لازما عليه وأمر وليه بذلك كأمره بعد بلوغه وكفالة العبد التاجر أو غير التاجر عن سيده بمال أو بنفسه بغير اذنه باطلة لان الكفالة تبرع وهو منك الحرج عنه في التجارات دون التبرعات فلا تصح منه الكفالة بالنفس والمال عن المولى بغير اذنه كما لا يصح عن سائر الاجانب وانما يعني بهذا انه لا يطلب به في حال رقه فأما بعد العتق فهو مأخوذ بذلك لانه مخاطب من أهل الالتزام في حق نفسه وان كفل بنفسه باذنه فهو جائز لان المانع من صحة التزامه في الحال حق مولاه دون حق غيره من غرمائه فان الكفالة بالنفس لا تلاقى حق محل الغرماء فهذا نفذ منه باذن المولى سواء كفل عن المولى أو عن الاجنبي وهذا لان أكثر ما يجب بهذه الكفالة حبسه ان لم يحضر نفس المطلوب وذلك يوقع الحيلولة بين المولى وبين خدمته فهذا جاز باذن المولى وان كفل عنه بالمال باذنه وليس عليه دين فهو جائز لان الحق في ماليته لمولاه وهو يملك أن يجمعه مشفولا بالدين بأن يرهنه أو يقر بالدين وكذلك اذا أذن له حتى كفل عنه فان أداه بعد العتق لم يرجع على سيده وعن زفر رحمه الله انه يرجع عليه لانه قضى دينه من خالص ملكه بأمره فيرجع عليه كما لو أمره بالاداء بعد العتق ولكننا نقول ان الكفالة حين وقعت لم تكن موجبة له شيئا على المولى فان العبد لا يستوجب دينا على مولاه فهذا لا يرجع عليه اذا أداه بعد العتق وهذا لما بينا أن الكفالة توجب للطالب على الكفيل حقا ولا كفيل على الاصيل الا ان ما يجب للكفيل على الاصيل مؤجل الى وقت ادائه ولهذا لو أبرأ الكفيل الاصيل قبل ادائه عنه كان صحيحا ولا يرجع اذا أدى بعد ذلك فتبين بهذا ان المعتبر وقت الكفالة وعند ذلك لم يكن العبد ممن يستوجب شيئا على مولاه وان كان عليه دين يستغرق

قيمته لم يلزمه الكفالة في حال رقه لان المولى في ماليته كاجنبي آخر (ألا ترى) أنه لا يملك  
 شغله بالدين بالاقرار عليه ولا بالرهن فكذلك باذنه بالكفالة عنه ولكن الالتزام منه صحيح  
 في حق نفسه حتى اذا عتق كان مطالبا به وان مات السيد وترك مالا وأعتق العبد عند موته  
 فان غرماء العبد يستسمنونه في قيمته ولا شيء لغرماء السيد من هذه القيمة لان هذه القيمة  
 بدل مالية العبد وغرماء العبد حقهم أسبق تملقا بماليته من حق غرماء السيد (ألا ترى)  
 انه لو لم يعتقه حتى مات لكان يباع العبد ويصرف ثمنه الى غرمائه دون غرماء السيد فكذلك  
 حكم هذه السعاية ولكن غرماء السيد يبيعون مال السيد وان شاء غرماء العبد تبعوا مال السيد  
 بقيمة العبد أيضا لانه صار مستهلكا محل حقهم بعق العبد فوجب لهم قيمة العبد دينا في تركته  
 بعد موته ثم ان عند أبي حنيفة رحمه الله لا تنفذ الكفالة ما لم يفرغ من السعاية لان المستسعى  
 في بعض قيمته عنده كالمكاتب وكفالة المكاتب لم تصح وعندهما متى عتق نفذت الكفالة لانه  
 عندهما حر عليه دين والمكفول له ان شاء اتبع مال السيد لان أصل دينه عليه وان شاء اتبع  
 العبد لصحة كفالته بعد عتقه غير انه لا يشارك غرماءه في تلك القيمة لانها بدل ماليته ولم  
 يثبت له مزاحمة مع غرماء العبد في ماليته فكذلك في بدل المالية فان كان مكان العبد أم ولد  
 فعتقت فان صاحب الكفالة يستسعيها مع غرمائها بماليته اذ لا مالية فيها ولكن الديون تقرر  
 في ذمتها بعد العتق فتؤمر بقضاء ذلك كله والمكفول له أخذها والمدبرة بمنزلة العبد في ذلك  
 لقيام المالية فيها ولا يرحم واحد منهم على السيد بشيء مما يؤدي عنه من الكفالة لانهم كانوا  
 مملوكين له عند الكفالة والمملوك لا يستوجب الدين على مالكة فان في المدبرة ينبغي أن يثبت  
 لغرمائها حق الرجوع في تركة المولى بقيمتها بخلاف العبد لان المولى باعتاق المدبرة لم يصر  
 مستهلكا من حق الغرماء شيئا اذ لم يكن لهم حق بيع الرقبة في الدين وانما كان حقهم في  
 الكسب وذلك حاصل لم قلنا هو كذلك ومراد محمد رحمه الله من هذا اللفظ المساواة في  
 ايجاب السعاية في القيمة على المدبرة والعبد دون الولد على أن المالية كانت قائمة في المدبرة حتى  
 لو غصبها غاصب ضمن قيمة ماليتها وكان ذلك لغرمائها فلماذا يجب عليها السعاية في قيمتها  
 لغرمائها كالعبد وكذلك اذا كان المال على السيد من كفالة فأدى عنه العبد كادائه بنفسه  
 فيستوجب الرجوع به على الاصيل وذكر عن شريح رحمه الله انه قال لا كفالة للعبد ومعناه  
 انه ليس له حق ولاية الكفالة بالنفس والمال لانه تبرع بالتمار وهو مجبور عنه لحق مولاه

وكفالة المدبر والعبد وأم الولد من غير السيد بنفس أو مال بغير اذنه باطلة حتى يعتقوا فاذا  
عتمقوا الزمهم لان المانع حق مولاه واذا أذن له سيده فيها جازت ان لم يكن عليه دين ويباع  
العبد في الكفالة بالدين وان كان عليه دين بدىء بدينه قبل دين الكفالة وأما أم الولد والمدبر  
فانهما يستسعيان في الدين لان رقبتهما ليست بمحل للبيع فكان عليهما قضاء الدين من  
كسبهما وهو السعاية فيبدأ بدينهما من سعائتهما ثم بدين الكفالة اذا كان باذن المولى واذا  
كفل العبد باذن سيده بنفس رجل ثم أعتقه سيده لم يضمن شيئاً وأوخذ العبد بالكفالة لانه  
بالاعتاق لم يضع علي المكفول له شيء فان حقه في مطالبة العبد بتسليم نفسه المكفول به ذلك  
بعد العتق وقبله سواء وانما أبطل المولى المالية بالعتق ولا تعلق للكفالة بالنفس بالمالية وان  
كانت الكفالة بمال ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الدين لان حق المكفول له تعلق بمالته  
فان الدين لا يجب علي العبد الا شاغلا لمالته وقد ظهر الوجوب في حق المولى باذنه له في  
الكفالة فاذا ألتفه بالاعتاق صار ضامنا ذلك للطالب والغريم بالخيار ان شاء اتبع العبد بالمال  
لكفالته وان شاء اتبع السيد لا تلافه مالية الرقبة فان تبع العبد كان للعبد ان يتبع المكفول  
به ان كان كفل بأمره وان اتبع السيد كان للسيد أيضاً ان يتبع المكفول به ان كان  
المكفول به طلب من السيد ان يأمر عبده وان لم يكن طلب من السيد ولا من العبد  
لم يرجع عليه بشيء لانهما تبرعا بالالتزام والاداء عنه واذا كانت قيمة العبد التاجر أني درهم  
وعليه دين ألف درهم فأمره مولاه فكفل بالف درهم ثم استدان العبد بعد ذلك ألف درهم  
ثم باعه القاضى في الدين بألف درهم فان ثمنه يضرب فيه الفرماء الاولون والآخرين بدينهم  
كله ويضرب فيه أصحاب الكفالة بالف درهم مقدار الفارغ من قيمته عن الدين يوم كفل  
لان التزامه المال بالكفالة باذن المولى انما يصح بقدر الفارغ والفارغ يومئذ كان ألف درهم  
(ألا ترى) أن المولى لو أقر عليه بالدين لم يصح الا بقدر الفارغ من مالته فكذلك اذا أذن  
له حتى كفل فاستدانته ملزمة اياه من غير أن يشترط فيه فراغ المالية فنبت عليه جميع ما  
استدانته فلماذا ضرب كل غريم من غرمائه بجميع دينه ولا يضرب المكفول له الا بالف  
درهم واذا كفل العبد وهو صبي بغير اذن سيده بنفس أو مال ثم عتق لم يلزمه من ذلك  
شيء لانه غير مخاطب والتزامه في حق نفسه غير صحيح (ألا ترى) انه لو كفل بعد ما عتق  
وهو صبي لم يلزمه بذلك شيء فكذلك قبله وان كان كفل باذن سيده فهو جائز عليه في

الرق وبعد العتق لما بينا أن اذن السيد في الكفالة بمنزلة اقراره عليه بالدين وذلك صحيح عليه في الرق وبعد العتق فكذلك هذا وهذا لان للمولى قولاً ملازماً على عبده وقوله على عبده أزم من قول الاب على ولده ثم كل دين وجب على الولد باعتبار اذن والده كديون التجارة يكون الوالد مؤاخذاً به بعد البلوغ فكذلك ما يجب على العبد باذن السيد يكون مؤاخذاً به بعد العتق وان كفل باذن سيده بدين يستغرق قيمته ثم كفل بدين آخر يستغرق قيمته باذنه أيضاً لم يجز الدين الثاني لان شرط صحة هذا الالتزام فراغ المائية فما لم يقض بالاول لا يصير هذا الشرط موجوداً فلا يثبت الثاني وهو بمنزلة ما لو أقر السيد عليه بدين مستغرق قيمته ثم بدين آخر وكذلك ان كان الدين الاول من تجارته وان عتق قبل ان يقضي دينه لزمه الثاني لان المانع كان اشتغال المائية بحق الاول وقد زال ذلك المعنى بطلان المائية بالعتق فاستوت الديون عليه بعد العتق وان كان مولى العبد صبياً فاذن هو أو أبوه أو وصيه للعبد في الكفالة لم يجز أما الصبي فلانه لا يملك مباشرة الكفالة فكذلك لا يأذن فيه لعبده وليس للأب ولاية الكفالة على الصبي <sup>أولاً</sup> في ماله (ألا ترى) انهم لو أذنوا للصبي حتى كفل لم يصح فكذلك اذا أذنوا فيه لعبد الصبي وكذلك ان كان مولاه عبداً تاجر الا انه لا يملك الكفالة بنفسه فلا يصح اذنه بذلك لعبده فان اذن المولى لعبده في الكفالة بنفس أو مال فان كان على العبد الاول دين مستغرق لم يجز لانه من كسبه كسائر الاجانب في حق التصرف ما لم يفرغ من دينه وان لم يكن على واحد منهما دين جاز لان الثاني خالص ملكه كالاول فكما تصح الكفالة من الاول باذن مولاه فكذلك من الثاني وان أمر السيد عبده ان يكفل بثلاثة آلاف درهم عن رجل وكفل بها ثم استد ان ثلاثة آلاف درهم وباعه القاضى بألفين فانه يضرب فيها أصحاب الكفالة بدينهم كله وأصحاب الدين بجميع دينهم لان الكفالة من العبد حصلت في حال فراغه من الدين فنفذت في الكل ثم اشتغاله بدين الكفالة لا يمنع وجوب الدين عليه بالاستدانة فيثبت الدينان فيضرب كل واحد من الغريمين في ثمنه بجميع دينه وهو كما لو أقر المولى عليه بثلاثة آلاف درهم ثم استد ان العبد مثل ذلك واذا كفل العبد وهو يساوي ألف درهم باذن سيده بالف درهم ولا دين عليه ثم كفل بألف أخرى باذنه أيضاً لم تجز الكفالة الثانية لان بالكفالة الاولى اشتغلت جميع مالية العبد بحق المكفول له وشرط صحة الكفالة فراغ المائية فاذا لم يوجد ذلك عند الكفالة الثانية لم يصح كما لو أقر المولى عليه بدين بشهر

قيمته ثم بدن آخر فان زادت قيمته حتى بلغت ألف درهم ثم كفل بألف اخري باذن مولاه  
 فهو جائز لان شرط صحة الكفالة الثالثة قد وجد وهو فراغ المالية عندها بقدرها فان قيل  
 اذا زادت قيمته لماذا لم تشتغل هذه الزيادة بالكفالة الثانية حتى لاتصح الكفالة الثالثة قلنا لان  
 شرط صحة العقد انما تعتبر عند وجود العقد لانه يتعذر اعتبار ما بعده فان القيمة تزداد تارة  
 وتنتقص اخرى فلهدا صححنا باعتبار هذه الزيادة الكفالة الثالثة دون الثانية فان باعه القاضى  
 بألفي درهم فانها تقسم بين المكفول له الاول والمكفول له الآخر نصفين لصحة هاتين  
 الكفالتين ولا شئ للاوسط لانه كفل له وليس في قيمته فضل فلم تصح الكفالة له ولا  
 مزاحمة بين الصحيح والفاقد وكذلك لو باعه بألف وخمسمائة أو بألف درهم لان الكفالتين  
 يعنى الاولى والثانية استوتوا في الصحة والمقدار فما يحصل من ثمن العبد قل أو كثر فهو بينهما  
 نصفان حتى يستوفيا حقهما فان فضل شئ بان باعه بألفين وخمسمائة أو بثلاثة آلاف فالفضل  
 للثانية لان هذا الفضل حق المولى والمولى قد رضى بصرفه الى الكفاله الثانية حين أمره ان  
 يكفل بها (ألا ترى) ان العبد المديون لو كفل باذن مولاه ثم سقطت ديونه بالاداء يصرف  
 كسبه ورقبته الى دين المكفول له فكذلك هنا واذا قال الرجل لرجل ما ذاب لك على فلان فهو  
 على ورضى بذلك الطالب فقال المطلوب لك على ألف درهم وقال الطالب لى عليك ألفان وقال  
 الكفيل مالك على شئ فالقول قول المطلوب لان الطالب يدعى عليه الزيادة وهو منكر ثم  
 ما أقر به المطلوب يكون لازما على الكفيل لان القاضى يقضى عليه باقراره فيتحقق الذوب  
 في هذا القدر بقضاء القاضى كما يتحقق ان لو قامت البينة فيكون ذلك لازما على الكفيل  
 فان قيل في هذا الزام المال على الكفيل بقول المطلوب وقوله ايس حجة عليه فلنا ليس كذلك  
 بل فيه ايجاب المال عليه بكفالاته لانه لما قيد الكفالة بالذوب مع علمه أن الذوب قد يحصل  
 عليه باقراره فقد صار ملتزما بذلك بكفالاته وكذلك لو قال ما أقر لك به فلان من شئ فهو على  
 وما صار لك عليه فهو على وهذا كله استحسان وفي القياس لا يجب على الكفيل شئ اذا  
 أنكر الوجوب على المطلوب ما لم يقر البينة بذلك لما بينا ان الاقرار حجة في حق المقر خاصة  
 فالثابت باقرار المطلوب ثابت في حقه دون غيره ولكننا ترك هذا القياس للتصيص من  
 الكفيل في الكفالة على ما يقر به المطلوب أو على ما يذوب عليه مطلقا من غير تقييد الذوب  
 بشئ وكذلك لو قال ما قضى لك عليه فهو على الا أن هذا لا يلزم الكفيل حتى يقضى على المطلوب



باقراره لانه كفل بمال مقضى به فما لم يصير المال مقضيا به على المطلوب لا يتقرر الوصف الذي  
 قيد الكفالة به ولو قال مالك عليه فهو على لم يلزم الكفيل شيء باقرار المكفول عنه لانه كفل  
 بما هو واجب عليه وقت الكفالة وما بعد ذلك ثبت الوجوب عليه ولم يبين في حق الكفيل أنه  
 صار واجبا وقت الكفالة لان الاقرار اخبار في حق المقر ولكن في حق الغير يجعل كالانشاء  
 بمنزلة اقرار المريض في حق غرماء الصحة بخلاف ما سبق فان هناك كفل بما يقربه في  
 المستقبل أو بما يلزمه في المستقبل أو بما يقضى عليه به في المستقبل وذلك يثبت باقراره حتى لو قال  
 ما كان اقرب به لك فلان أمس فهو على فقال المطلوب قد اقررت له أمس بألف درهم وجد ذلك  
 الكفيل فلا شيء عليه لانه كفل بمال سبق الاقرار به من المطلوب على الكفالة ولا يبين ذلك  
 باقراره بعد الكفالة في حق الكفيل لانه مهم في ذلك فلا يجب على الكفيل الا ان يقيم البينة  
 على اقراره بذلك أمس فيثبت الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة ولو قال ما أقرك به من شيء فهو  
 على فقامت عليه البينة انه قد أقر قبل الكفالة بألف درهم لم تلزم الكفيل الا ان يقربها بعد  
 الكفالة لان هذا اللفظ انما يدخل فيه اقرار يكون منه في المستقبل لا ما كان منه في الماضي وكأنه  
 أورد هذا الفصل لايضاح الفرق الأول وماقضى به القاضى بنكوله عن الميمن لم يلزم الكفيل  
 لانه انما كفل بما يقربه والنكول بدل عند أبي حنيفة رحمه الله وليس باقرار وعندهما هو قائم  
 مقام الاقرار لضرورة فصل الخصومة وذلك في حق الخصمين دون الكفيل فاذا لم يكن  
 بمنزلة الاقرار في حق الكفيل لا يلزمه شيء واذا ادعى رجل قبل عبد دعوى فكفل مولاه  
 بنفسه فهو جائز لانه اتزم تسليم ما يقدر على تسليمه وهذا الفصل في الكفالة بالنفس أقرب  
 الى الجواز من غيره لان له ولاية على عبده بسبب ملكه فيقدر على تسليمه وكذلك كفالة  
 المولى عن العبد بالمال جائزة لان العبد يصح أن يكون مطلوبا بالمال فلو كفل عنه أجنبي صح  
 فكذلك مولاه فان قيل دين العبد مستحق القضاء من ماليته وهو ملك مولاه فأى فائدة  
 في هذه الكفالة قلنا الفائدة شغل ذمة المولى اما لمطالبة أو بأصل الدين واستحقاق قضاءه من  
 سائر أمواله وهذا اذا لم يكن ثابتا قبل الكفالة واذا أدى المال لا يرجع به على عبده وان أداه  
 بعد عتقه لم يستوجب المولى عليه شيئا فان المولى لا يستوجب على عبده دينا وقد بينا أنه متى  
 لم يجب عند الكفالة للكفيل على المكفول عنه لا يجب بعد ذلك وان أحال العبد غريما له على  
 مولاه بدينه على ان يبرأ العبد فبات المولى ولا مال له الا العبد وعلى العبد دين كثير فللمحتال

له أن يرجع على العبد لأن مالية العبد مستحقة بديونه وقد مات المولى ولا مال له إلا العبد  
مفلسا ومن أصلنا أن الحوالة تبطل بموت المحتال عليه مفلسا على ما ندينه في بابها إن شاء الله تعالى  
وإذا بطلت الحوالة بموت دين المحتال له إلى العبد فيضرب بدينه في مالية العبد مع غرمائه وإن  
كفل المولى عن عبده بدين ثم أبرأ صاحب الدين المولى الكفيل كان فسحا للكفالة وذلك  
لا يسقط الدين عن الأصيل (ألا ترى) أن قبل الكفالة كان المال واجبا على الأصيل  
فكذلك بعد انقضاء الكفالة يبقى المال على الأصيل وهذا بخلاف الهبة من الكفيل لأن الهبة  
تمليك فلا يمكن تصحيحه إلا بتحويل الدين إلى ذمة الكفيل فهذا يسقط عن الأصيل فإما  
الإبراء فاسقاط محض واسقاط المطالبة دون أصل الدين صحيح فكان إبراء الكفيل اسقاطا  
للمطالبة عنه فيبقى المال على الأصيل بحاله وإن أبرأ العبد برثا جميعا لأن إبراء الأصيل اسقاط  
لاصل الدين وذلك يوجب براءة الكفيل ضرورة فإن كفل المولى بنفس عبده وضمن ما ذاب  
عليه وغاب العبد تاجرا فإن المولى يؤخذ بنفسه لكفالاته ولا يكون خصما فيما على العبد حتى  
يحضر العبد فيخاصم فإذا قضى عليه لزم المولى لأنه إنما ضمن ما يذوب على العبد بل ولا يتحقق  
الوجوب على العبد ما لم يقض عليه القاضي بحضرة وما لم يثبت ضمان المالك لا يكون هو  
خصما فيه وقد سبق نظيره في الحر فكذلك في العبد سواء كان عليه دين أو لم يكن لأن  
المولى ليس بخصم فيما على عبده بدون الضمان وإذا كان لرجل على عبد تاجر ألف درهم ولا آخر  
على ذلك الرجل ألف درهم فأحاله بذلك على العبد أو ضمنه العبد له بأمره فهو جائز لأنه لا يلتزم  
بهذه الحوالة والضمان شيئا لم يكن عليه إنما يلتزم ما هو عليه فلا يتحقق معنى التبرع في هذا  
الالتزام وكذلك وصي الصبي لو استدان مالا وأنفق عليه ثم أمر الصبي بأن يضمن هذا المال  
جازه لأنه ليس بالتزام للمال بل فيه التزام لما عليه كذا هنا وفي الحقيقة هذا أمر من غريم العبد  
للعبد بأن يدفع ماله عليه إلى غريمه أو يوكل غريمه في أن يقبض من العبد ماله عليه وكما يملك أن  
يطلب بنفسه بملك أن يوكل غيره (ألا ترى) أن المال لو كان عينا في يد العبد للأمر فأمره  
أن يدفعه إلى مديونه صح فكذلك إذا كان دينا في ذمته ولو كفل رجل بنفس عبد محجور  
عليه بأمره فإن الكفيل يؤخذ بالكفالة لأن العبد مخاطب وتسليم النفس عليه لجواب الخصم  
مستحق وإنما تأخر ذلك عنه لحق المولى فتصح الكفالة بذلك عنه كالمال فإن العبد المحجور لو  
أقر لإنسان بمال ثم كفل به عنه إنسان صح وليس لهذا الكفيل أن يتبع العبد بذلك حتى

يعتق كما أن الطالب لا يطالبه بذلك حتى يعتق فإذا أعتق أتبعه بكفالاته حتى يبرئه منها لأنه أمره بهذه الكفالة وأمره في حق نفسه صحيح فكان مطالباً به بعد العتق ولو كان على المكاتب مال لرجل فكفل به عنه لا آخر كان جائزاً بخلاف كفالة المكاتب بالنفس أو بالمال فإن ذلك تبرع واصطناع معروف وهذا ليس بتبرع وإنما هو التزام مال أصله عليه ولا فرق في حقه بين أن يدفعه إلى الأول أو إلى الثاني فلماذا صححت الكفالة وإن أمر المكاتب عبده أن يكفل بمال على المكاتب فهو جائز لأن المكاتب ملتزم فصار هذا الدين من كسبه وعبده كسبه فليس في هذه الكفالة إلا استحقاق ما هو مستحق بخلاف ما إذا أمره أن يكفل عن غيره فإن ذلك التزام بطريق التبرع فيما ليس عليه ولا يملك المكاتب مباشرة بنفسه فكذلك لا يملك أن يأمر عبده به ولو أن رجلاً طلب من مكاتب أو عبد تاجر أن يشتري له متاعاً بمال مسمي ولم يدفع إليه شيئاً فاشترى العبد كان شراؤه في القياس لنفسه دون الأمر لأنه ملتزم المال في ذمته بعوض يحصل للأمر فيكون هذا بمنزلة الكفالة (ألا ترى) أنه لو أمره بالشراء له بالنسيئة لم يصح فكذلك بالتقدي وفي الاستحسان هذا جائز لأنه من صنع التجار وهو محتمل إليه فإن من لا يمين غيره لا يمان ثم المشتري محبوس في يده حتى يستوفي الثمن من الأمر بخلاف الكفالة والشراء بالنسيئة وقد بينا هذا في كتاب الوكالة وذكر عن إبراهيم رحمه الله قال لا يجوز كفالة الرجل عن المكاتب بالمكاتب لمولاه وبه نأخذ لأن المكاتب عبد والمولى لا يستوجب على عبده ديناً ولأن ما للمكاتب على المكاتب بصفة لا يمكن إيجابه بتلك الصفة على الكفيل لأن المكاتب يتمكن من أن يسقط عن نفسه المال بأن يعجز نفسه ولا يمكن إثباته في ذمة الوكيل الكفيل بهذه الصفة ولو أثبتناه في ذمة الكفيل لا يثبتنا أكثر مما هو واجب في ذمة الأصيل وذلك لا يجوز وكذلك لو كان للمولى عليه دين سوى مال الكتابة وكفل به رجل لم يجز للمعينين الذين ذكرناهما فإن المكاتب إذا عجز نفسه فكما يسقط عنه بدل الكتابة فكذلك تسقط سائر ديون المولى وكذلك لو كان له مكاتبان كل واحد منهما مكاتب على حدة فكفل أحدهما بمال على صاحبه للمولى من الكتابة أو الدين لم يجز لأنه كفالة لمكاتب ولا كفالة للمولى عن المكاتب وذلك غير صحيح من الحر فلأن لا يصح من المكاتب كان أولى ولو كان بينهما مكتبة واحدة وجعل نجومها واحدة فإذا أديا عتقا وان عجز اردا كان ذلك جائزاً استحساناً وفي القياس هذا لا يجوز لأنه كفالة لمكاتب ولأنه كفالة ببدل الكتابة

ولكنه استحسن فقال المولى جعلهما في هذا الحكم كشخص واحد فكانه الزم جميع المال كل واحد منهما ثم علق صاحبه بأدائه وله هذه الولاية ولهذا كان له أن يأخذ كل واحد منهما بجميع الكتابة الا أنه في حق ما بينهما اذا أدى أحدهما جميع البديل رجع على صاحبه بنصفه فاما في حق المولى فالمال عليهما كشيء واحد حتى انه لو أدى أحدهما نصيبه من البديل لا يعتق لان المولى ماضي بعقتهما ولا يعتق أحدهما حتى يصل اليه جميع البديل واذا دان المولى أحدهما ديناً بعد المكاتبه فكفل الآخر لم يجز لانه لم يكن على هذا الآخر من الدين شيء ولا تعلق عتقه بأدائه فكان هذا التزاماً منه بطريق التبرع ثم هو التزام الدين عن المكاتب لمولاه وذلك باطل بخلاف الاول فان عتقه تعلق بأداء ذلك المال فيجوز أن يكون هو ملتزماً بأداءه ولو كان للمكاتب مال على رجل فأمره فضمنه لمولاه من المكاتبه أو من دين له سوى ذلك فهو جائز لان أصل ذلك المال واجب على الكفيل فهذا في الحقيقة أمر له منه بدفع ما عليه الى مولاه أو توكيل مولاه أن يقبض دينه من غريمه وذلك مستقيم ولو كان للمولى دين على ابن المكاتب أو على رحم محرم منه أو على عبده فكفله لم يجز لان من دخل في كتابته فهو مكاتب لمولاه وكفالة الرجل على المكاتب لمولاه باطلة ومن لم يدخل في كتابته فهو عبد للمكاتب والدين الذي للمولى على عبد المكاتب بمنزلة الدين له على المكاتب لان كل واحد منهما يسقط بعجز المكاتب فكما لا تجوز الكفالة للمولى بماله على مكاتبه فكذلك بماله على عبد مكاتبه وان كفله به المكاتب عن عبده أو أم ولده جازلان كسبهما ورقبتهما كذلك (ألا ترى) انه اذا أدى بدل الكتابة يتقرر ملكه فيهما فكان الواجب على ملكه بمنزلة الواجب عليه وتبين بهذا انه بهذه الكفالة ليس يلتزم بالدين عليه بطريق التبرع وان كفله به عن ابنه أو عن أحد أبويه لم يجز أما اذا كان حراً فغير مشكل وكذلك ان كان داخلاً في كتابته لان من دخل في كتابته فهو بمنزلة المكاتب لمولاه (ألا ترى) ان بادائه يعتق كما يعتق المكاتب وان كان في الحال لا تصح منه الكفالة والتبرعات كما لا تصح من المكاتب فكفالة أحد المكاتبين عن الآخر باطلة وان كان المولى واحداً واذا مات مولى المكاتب وكفله رجل بماله عليه من الكتابة أو غيرها للورثة لم يجز لانهم قائمون مقام المورث فكما لا تصح كفالة هذا الرجل للمورث عنه في حياته فكذلك لو ارثه بعد وفاته \* فان قيل الوارث لا يملك رقية المكاتب فلماذا لا تصح الكفالة \* قلنا هو بمنزلة المالك على معنى انه اذا عجز كان مملوكاً له مع

أن المانع من الكفالة ضعف ذلك الدين في حق الاصيل حتى انه يسقط عنه اذا عجز نفسه وفي هذا لافرق بين المولى وبين وارثه بعد موته ولو كان للمكاتب دين علي بمض الورثة وكفل به رجل أو كفل بنفس المطلوب كان جائزا لان الاصيل مطلوب بهذا المال مطلقا فتصح كفالة الكفيل به (ألا ترى) أن المال لو كان للمكاتب علي مولاه لم يكن من جنس الكتابة وكفل به رجل للمكاتب عن المولى صح فكذلك وارثه بعد موته واذا ادان العبد التاجر لمولاه دينا ولا دين عليه وأخذ منه كفيلا بذلك فالكفالة باطلة لان العبد لا يستوجب الدين علي مولاه اذا لم يكن عليه دين فان دينه كسبه وكسبه ملك المولى ومن ملك ما في ذمته سقط ذلك عنه وان كان علي العبد دين فالكفالة جائزة لان كسبه حق غرمائه فيتحقق واجبا في ذمة المولى كما يتحقق واجبا في ذمة غيره فلهذا صححت الكفالة به عنه والكفالة بالنفس في ذلك مثل الكفالة بالمال لانه اذا لم يكن علي العبد دين فخصومته مع المولى لا تلزم المولى تسليم النفس اليه للجواب فلا تصح الكفالة بتسليم نفسه أيضا واذا كان عليه دين فانه يستحق علي المولى تسليم النفس للجواب فيصح الزامه بالكفالة أيضا وكذلك أخذ هذا الكفيل بنفس مولاه في خصومة شيء يدعيه قبله وكيفا في خصومته فهو جائز اذا كان عليه دين لان الجواب لما كان مستحقا علي المولى صح توكيه به وان لم يكن عليه دين فهو باطل لان الجواب غير مستحق له علي المولى فكذلك علي وكيله لان العبد اذا لم يكن عليه دين فحقه لمولاه ويكون هذا بمنزلة التوكيل من المولى عبده في ان يخاصم نفسه وذلك باطل وكذلك لو كفل الوكيل بنفس المولى وضمن ما عليه وهو مائة درهم فهو علي التقسيم الذي قلنا فان مات المولى وعلي العبد دين فللعبد أن يستوفي المال من الكفيل لصحة الكفالة ويرجع به الكفيل في تركة المولى لانه كفل عنه بأمره وأدى وكذلك لو كان المولى صبيا وقد أذن أبوه أو وصيه لعبده في التجارة فاستهلك الصبي شيئا لعبده وعليه دين فضمن ذلك واجب عليه كما لو استهلكه علي غريم العبد فاذا أخذ منه كفيلا بالمال برضا الاب أو الوصي كان ذلك جائزا لانه دين مستحق عليه يؤمر الاب والوصي بقضائه من ماله فتصح كفالة الكفيل به واذا كان بأمر الاب أو الوصي رجع الكفيل عليه اذا أداه واذا كفل الكفيل للعبد بمال عن مولاه وعلي العبد دين فأدى العبد دينه برئ الكفيل من الكفالة لان صحة هذه الكفالة باعتبار الدين علي العبد حتى اذا لم يكن عليه دين لا تصح الكفالة فاذا سقط الدين فقد انعدم المعنى الذي

به كانت الكفالة وان عتق قبل أن يؤدي دينه ثم أداه من مال اكتسبه بعد العتق أخذ الكفيل بالمال لان الاصل أن العبد المديون اذا أدى دينه بعد العتق من مال اكتسبه بعد العتق لا يكون متبرعا بالاداء ولكن يرجع بالمؤدى فيما اكتسبه قبل العتق وما اكتسبه قبل العتق هو الدين الذى له على مولاه فاذا لم يسقط ذلك الدين عن المولى بقى الكفيل على كفالته وان أداه من مال كان له فى الرق برىء الكفيل من الكفالة لانه لا يستوجب الرجوع بالمؤدى فى كسبه فصارما فى ذمة المولى حقاله فبالخلوص يسقط عنه وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل وكذلك هذا الحرف فيما اذا أدى دينه فى حال الرق فان ما فى ذمة المولى يخلص له ويسقط عنه وبراءته توجب براءة الكفيل وكفالة الرجل للمكاتب بنفس مولاه أو بدين له عليه جائزة لان المولى فى كسب مكاتبه أنفذ منه فى كسب عبده المديون وقد بينا صحة كفالة العبد عن مولاه اذا كان مديونا فللمكاتب أولى وكذلك لو كفل بنفسه وضمن ما ذاب عليه أو جعله كفيلا بنفسه وكيفا فى خصوصته وهذا بخلاف كفالة المولى عن المكاتب لان دين المولى على مكاتبه لا يقوى حتى يملك المكاتب اسقاطه بالتعجيز فامادين المكاتب على مولاه فقوى فان المولى لا يملك اسقاطه الا بالاداء فلهدا صحت الكفالة به وكذلك لو كفل عن المولى بدين لابن المكاتب أو أبعده من ذلك وابن المكاتب بمنزلة المكاتب لان من دخل فى كتابته فهو مكاتب للمولى والمستسمى فى بعض قيمته بعد ما عتق بعضه بمنزلة المكاتب وفى قول أبى حنيفة رحمه الله لا يجوز كفالة أحد عنه بالسعاية لمولاه ولا بنفسه فان قيل المعنى الذى لاجله لا تجوز الكفالة ببدل الكتابة عن المكاتب للمولى لانه ضعيف يملك المكاتب اسقاطه بالتعجيز وهذا لا يوجد فى السعاية فانه لا يملك اسقاطه بالتعجيز اذ ليس له ان يعجز نفسه فينبغى ان تصح الكفالة قلنا بل المعنى أن المكاتب عبد ولا يقوى دين المولى فى ذمته لانه ليس للعبد ذمة قوية فى حق مولاه وهذا موجود هنا فالمستسمى عنده بمنزلة المكاتب لان الرق يتجزأ عند أبى حنيفة رحمه الله فلا يمتق نصيبه ما لم يؤد حق السعاية وكذلك العتق عند الموت اذا لم يخرج من الثلث فلزمته السعاية فهذه السعاية بمنزلة بدل الكتابة على معنى أنه لا يمتق الا بأدائها فلا تصح الكفالة بها عند المولى وهذا بخلاف ما اذا أعتق عبده على مال فكفل كفيل للمولى بذلك المال صحت الكفالة لانه عتق هناك بنفس القبول فكان المال دينا قويا فى ذمته كسائر الديون والمستسمى لا يمتق الا بالاداء فلا يكون

المال لازما في ذمته بصفة القوة وهذا لان العتق في الاصل صلة وكل مال يحصل بأدائه  
 العتق أو يتم بأدائه العتق يكون في معنى الصلة فلا تصح الكفالة به فاما الواجب بعد تمام  
 العتق فليس فيه معنى الصلة فتصح الكفالة به واذا كان العبد التاجر بين رجلين فادانه أحدهما  
 دينا وأخذ منه كفيلا به أو بنفسه فهو جائز غير انه لا يلزم الكفيل الا نصف المال لانه انما  
 يجب على الكفيل بالكفالة ما هو واجب على الاصيل وهو العبد نصف المال لان حصة المولى  
 المدينة لا تجب عليه فان المولى لا يستوجب الدين على عبده وانما ثبت بحصة نصيب الآخر  
 وذلك نصف المال فوجب على الكفيل ذلك أيضا وكذلك لو كان العبد هو الذي اذان أحد  
 موليه وأخذ منه كفيلا بنفسه أو بالمال فهو جائز يؤخذ ان كان على العبد دين لان جميع الدين  
 هنا ثابت للعبد على المولى الذي له النصف لانه غير مملوك والنصف الآخر لقيام الدين عليه  
 وان لم يكن عليه دين ثبت نصف الدين عليه وهو نصيب المولى الآخر فاما نصيبه من  
 كسب العبد في خالص حقه فتصح الكفالة عنه للعبد بالنصف هنا دون النصف الآخر  
 وكذلك شريك المولى شركة مفاوضة لو اذان العبد دينا فأخذ منه كفيلا بنفسه أو بالدين فهو  
 جائز غير انه يبطل من حصة المولى من الدين نصفها بقدر ملكه وما سقط عن الاصيل سقط  
 عن الكفيل بقدره ولو كان للمولى شريك شركة عنان فاذان العبد وأخذ منه كفيلا بنفسه أو  
 بالدين فهو جائز لان شريكي العنان فيما ليس من شركتهما كسائر الاجانب فكان جميع دينه  
 مستحقا على العبد فتصح الكفالة ولو ان المولين جميعا اذانا العبد دينا واحدا بعقد واحد وفي  
 صفقة واحدة فأخذنا منه كفيلا بالمال أو بنفسه فهو جائز غير انه يبطل منه مقدار حصته لانه  
 لا يستوجب الدين على ملكه وبقدر ما يبطل عن الاصيل يبطل عن الكفيل ولو أن العبد  
 اذان موليه دينا وأخذ منهما كفيلا به فهو جائز غير انه يبطل من كل واحد منهما نصف  
 الدين لان نصف كسب العبد خالص كل واحد منهما اذا لم يكن على العبد دين ولو كان  
 للعبد دين على رجل فكفل به أحد موليه أو كفل بنفسه فهو جائز يؤخذ به كله ان كان  
 عليه دين لان كسبه حق غرماؤه فالموليان منه كسائر الأجانب وان لم يكن عليه دين أخذ  
 بنصفه لان نصف كسبه للمولى الذي كفل ولا يجب له بالكفالة على نفسه فلماذا كان له عليه  
 الكفالة بقدر نصيب شريكه وان كفل له الموليان جميعا بمال وكل واحد منهما كفيل ضامن  
 عن صاحبه فان كان على العبد دين فهو جائز لانه ان كفل به أحدهما جاز فكذلك اذا كفلا

به لانهما كسائر الاجانب في كسبه وأيهما أدى اليه المال رجع على صاحبه بنصفه ليستويا في  
 غرم الكفالة كما استويا في أصل الكفالة وان لم يكن عليه دين بطل عنهما نصف هذا الدين  
 لان كل واحد منهما مالك لنصف كسبه ولا يملك لنفسه بنفسه فلهذا بطل عنهما نصف هذا  
 الدين ولا يكون كل واحد منهما كفيلا من قبل صاحبه لان كل واحد منهما انما يضمن  
 بأصل الكفالة صاحبه فلا يجوز ان يصير صاحبه كفيلا عنه بذلك اذ يكون كفيلا بنفسه  
 وذلك باطل ولو كفل ما جازت فيه كفالة المسلم عن المسلم والذي عن الذي جاز لان الكفالة  
 من المعاملات وأهل الذمة يستون مع المسلمين في المعاملات ولو كفل الذي عن الذي للذي  
 بالخر من قرض أو غصب أو استهلاك صحت الكفالة لان الخرم مال متقوم عندهم فان أسلم  
 الطالب سقطت الخمر عن الاصيل والكفيل جميعا لا الي بدل لانه لا يستوجب الخمر ولا  
 قيمتها ابتداء بهذا السبب على أحد فكذلك لا يتي ما كان واجبا له ويجعل باسلامه له كبرى  
 الاصيل والكفيل جميعا وان أسلم المطلوب فكذلك الجواب عند أبي حنيفة وأبي يوسف  
 رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يجب على المطلوب قيمة الخمر ويبقى الكفيل على كفالته وهي  
 رواية زفر رحمه الله وخالفه أبو حنيفة رحمه الله لان اسلام المطلوب لا يمنع وجوب قيمة الخمر  
 عليه للذي ابتداء (الآثرى) انه لو استهلك المسلم خمر ذمي أو استقرض من ذمي خمرًا فالتفها  
 كانت مضمونة عليه بالقيمة فكذلك تبقى القيمة على المسلم للذي وقد جعلنا الطالب باسلامه  
 كالمبرى والمطلوب لا يمكن ان يجعل باسلامه كالمبرى لانه لا يرى نفسه وان لم يبرأ الاصيل  
 لا يبرأ الكفيل فيكون للطالب الخيار ان شاء رجع على الاصيل بقيمة الخمر وان شاء رجع  
 على الكفيل بالخمر ثم الكفيل يرجع على الاصيل بقيمة الخمر ان كان كفل بأمره ووجه قول  
 أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ان الخمر التي هي بدل القرض اذا سقطت بالاسلام تسقط  
 لا الي بدل كما اذا سقطت باسلام الطالب وكان المعنى فيه أن الطالب لو استوفى القيمة لكان  
 به مملكا من المطلوب الخمر التي في ذمته ولا يجوز تملك الخمر من المسلم ببدل قد سقط أصلا  
 لان حق اسقاط البديل متى كان متعلقا بشرط تملك المبدل فاذا امتنع ذلك يسقط أصلا كمن  
 هشم قلب فضة لانسان فلصاحب القلب ان يضمنه قيمته من خلاف جنسه بشرط ان يملكه  
 المشوم فاذا امتنع من ذلك لا يرجع عليه بشئ بخلاف ما اذا كان المطلوب مسلما وقت  
 الاستعراض والاستهلاك فان أصل الخمر هناك لا يجب في ذمته ابتداء وانما يجب القيمة ولا



يشترط لوجوب القيمة ملك ما يقابله كمن غصب مدبراً أو أتلفه يضمن قيمته من غير ان  
 يملك المدبر به فاذا سقطت عندهما الخمر عن المطلوب لا الى بدل برى الكفيل لان اراء الاصيل  
 يوجب براءة الكفيل ولو أسلم الكفيل خاصة سقطت الخمر عن الكفيل لا الى بدل في قول  
 أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله ولكن براءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل  
 وكانت الخمر للطالب على المطلوب على حالها وعند محمد رحمه الله الطالب بالخيار ان شاء رجع  
 على الكفيل بقيمة الخمر لانه مطلوب وان شاء رجع على الاصيل بالخمر فان أخذ من الكفيل  
 قيمة الخمر لم يرجع الكفيل على الاصيل بشئ لانه مطالب في حق الاصيل واسلام الطالب  
 يسقط الخمر لا الى بدل وان أسلموا جميعا يسقط الخمر لا الى بدل لان في اسلامهم اسلام  
 الطالب وزيادة وكذلك ان أسلم الطالب والكفيل أو الطالب والاصيل فان أسلم الكفيل  
 والاصيل سقطت الخمر لا الى بدل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ويتحول الى القيمة  
 عند محمد رحمه الله فاذا استوفاه من الكفيل لم يرجع الكفيل على الاصيل لانه طالب في حقه  
 ولو كانت الخمر من ثمن بيع والمسئلة بحالها فان أسلم الطالب أو المطلوب سقطت الخمر لا الى  
 بدل بالاتفاق لانفساخ البيع بينهما باسلام أحدهما قبل قبض الخمر وان أسلم الكفيل خاصة  
 فالبيع يبقى على حاله ويسقط الخمر لا الى بدل من الكفيل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف  
 رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يتحول الى القيمة لان ما في ذمة الكفيل بمنزلة القرض ولو  
 كانت الخمر سلماً والمسئلة بحالها فان أسلم الطالب والمطلوب سقطت لا الى بدل لانفساخ  
 العقد بينهما وان أسلم الكفيل يبقى العقد بين رب السلم والمسلم اليه ولكن يبرأ الكفيل  
 بالاتفاق لانه لا يجوز ان يتحول حق رب السلم الى القيمة دينا في ذمته فان الاستبدال بالمسلم  
 فيه قبل القبض لا يجوز ولو كانت الخمر صداقاً والمسئلة بحالها فنقول أما بيان قول أبي حنيفة  
 رحمه الله فالصداق اما ان يكون خمراً أو خنزيراً بعينه أو بغير عينه فان كان بعينه وقد كفل  
 به كفيل فهو صحيح لان الصداق مضمون بنفسه في يد الزوج والكفالة بالاعيان المضمونة  
 بنفسها صحيحة كالمفوض وسواء أسلم الزوج والمرأة أو أحدهما أو أسلموا جميعا فبقى حقها  
 في العين كما بيناه في كتاب النكاح فيكون لها ان تأخذ العين من الزوج وان شاءت طالبت  
 الكفيل بالتسليم لان زوج لما بقى بالتسليم بعد اسلامه يبقى الكفيل مطالبا به أيضاً وان كان  
 بغير عينه فان كان خمراً وأسلمت المرأة فخمسها في ذمة الزوج في قيمة الخمر ويبرأ الكفيل من

الكفالة لأنها طالته وما في ذمة الكفيل بمنزلة بدل القرض فانه غير واجب بالنكاح بل  
انما وجب بالكفالة فيسقط باسلام الطالب لا الى بدل فأما في ذمة الزوج فصداق واسلامها  
يحول الحق الى قيمة الخمر في صداق بغير عينه عند أبي حنيفة رحمه الله وان أسلم الزوج  
فحقها عليه في قيمة الخمر وان شاءت طالبت الكفيل بالخمر لان الاصيل ما برى باسلامه بل تحول  
الى القيمة في حقه لتعذر تسليم عين الخمر عليه ولم يتعذر ذلك على الكفيل فان استوفت الخمر  
من الكفيل لم يكن للكفيل ان يرجع على الزوج بشيء لانه بمنزلة المقرض من الاصيل وعند  
أبي حنيفة رحمه الله اسلام المستقرض يسقط الخمر لا الى بدل وان أسلم الكفيل فانها ترجع على  
الزوج بالخمر وقد روي الكفيل لان ما في ذمته بمنزلة القرض واسلام المطلوب عنده يسقط  
الخمر لا الى بدل وان كان خنزيرا بغير عينه فان أسلمت المرأة فلها مهر مثلها على الزوج ولا شيء  
على الكفيل من ذلك لان الخنزير قد سقط ومهر المثل دين حادث على الزوج والكفيل لم  
يكفل به وان أسلم الزوج فكذلك الجواب لان الزوج قد برى عن الخنزير أصلا فيبرأ  
الكفيل ببراءته ومهر المثل دين حادث على الزوج فليس على الكفيل منه شيء وان أسلم  
الكفيل سقط عنه الخنزير لا الى بدل ولها على الزوج الخنزير أو قيمته على حاله فلما على قول  
أبي يوسف رحمه الله فالجواب في الفصول كلها كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله في الخنزير  
بمينه وعلى قول محمد رحمه الله الجواب في الفصول كلها كجواب أبي حنيفة رحمه الله في الخمر  
بغير عينها الا في فصلين (أحدهما) فيما اذا أسلم الزوج وأدى الكفيل عين الخمر فمعد محمد  
رحمه الله يرجع الكفيل على زوج بقيمة الخمر لانه مطلوب في حقه واسلام المطلوب عند  
محمد رحمه الله يسقط الخمر الى القيمة (والثاني) فيما اذا أسلم الكفيل عند محمد رحمه الله فلها  
الخيار ان شاءت رجعت على الزوج بالخمر وان شاءت على الكفيل بقيمة الخمر لان الكفيل  
مطلوب في حقه واسلام المطلوب عنده يسقط الخمر الى القيمة ولو كفل الذي بالخمر عن الذي  
لمسلم فهو باطل لان المسلم لا يستوجب الخمر ديناً على أحد ولا يكون له الخمر ارضاعينا مضمونة  
على أحد فلا تصح الكفالة به له وكذلك ان كفل عن مسلم لذي بخمر لان الخمر لا يكون  
ديناً في ذمة المسلم لاحد والكفالة بما ليس بواجب في ذمة الاصيل باطلة وكذلك لو كفل  
مسلم لذي عن ذي بخمر فهو باطل لان المسلم لا يلتزم الخمر بشيء من العقود لأحد فكذلك  
بالكفالة لان الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم وكفالة الذي بالخمر للعبد التاجر الذي

والمكاتب الذي جائزة وان كان مولاها مسلما لانها يتصرفان لانفسهما والمعتبر في التصرف في الخمر في حقهما دينهما لا دين مولاها فان كانا ذميين جازت الكفالة لهما بالخمر كما لو كانا حربيين واذا كاتب الذي عبدان له ذميين على خمر مسماة وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فأسلم احدهما صارت كلها قيمة لان جواز العقد كان باعتبار انهما في هذا العقد كشخص واحد ولولا ذلك لم يصح لا اعتبار معنى الكفالة فاذا كانا كشخص واحد يجعل اسلام احدهما في حكم التحول من الخمر الى القيمة كاسلامهما \* توضيحه انه لا يمتق واحد منهما الا اذا أدى جميع البدل الى المولى ولو تحول نصيب المسلم منهما الى القيمة وتقي نصيب النصراني منهما خمر التمييز ما على احدهما مما على الآخر فيعتق احدهما باداء ما عليه وذلك خلاف شرط المولى فاما ان يبقى السكل خمر او يتحول قيمة وبقاؤه خمر بعد اسلام احدهما لا يصح فيتحول السكل الى القيمة وكذلك اذا كان عبد واحد مكاتب لذميين على خمر فأسلم احدهما لما بينا انه لا يميز نصيب احدهما عن نصيب الآخر وقد صح تحول نصيب المسلم منهما الى القيمة فيتحول نصيب الآخر أيضا ضرورة ولو كاتب النصراني عبدا مسلما وعبدا نصرانيا على خمر وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه لم يجوز لانهما كشخص واحد في هذا العقد وقد بطل نصيب المسلم فكذلك النصراني اذ لو جوزنا العقد في نصيب النصراني لا يبقى جعل المسلم كفيلا به والمولى ماضى الا بذلك ولو غصب ذمي من ذمي خمر او خنزير او فكفل به عنه مسلم لم يجوز ان كانا قاتمين لان المسلم كما لا يلتزم الخمر والخنزير في ذمته دينا بالعقد فكذلك لا يلتزم تسليم عيني الخمر والخنزير بالعقد وان كانا قد هلكا قبل الكفالة صارت الكفالة بما عليه من ضمان الخنزير ولم يجوز في الخمر لان الخمر مضمونة على الفاصب بالمثل فالكفيل المسلم انما يلتزم الخمر في ذمته بالكفالة وذلك لا يجوز فاما الخنزير فمضمون بالقيمة والقيمة دراهم فصح التزام ذلك بالكفالة ولو كان الفاصب مسلما جازت كفالته عنه في الخمر أيضا بعد هلاكها لان خمر الذي مضمونة على المسلم بالقيمة كالخنزير والقيمة دراهم فاذا كانت الكفالة تكون بالقيمة بعد هلاكها فهذا مسلم التزم دراهم هي دين على الاصيل بالكفالة وذلك صحيح

— باب الكفالة بالمال —

( قال رحمه الله ) وفيه حديث أبي امامة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم والمنحة نوع  
 من العارية ولكن فيها معنى العطية فان من أعار غيره شاة او ناقة ليشر بلبها يسمى ذلك  
 منحة ولهذا قلنا ان من منح غيره شيئا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدار والدابة والثوب  
 يكون عارية ولا يكون منحة وان منحه شيئا لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة  
 لا عارية والاعارة في مثله تكون قرضا وفيه دليل ان رد العارية على المستعير ورد المنحة على  
 الممنوح له لان منفعة النقل حصلت له وقضاء الدين يستحق على المدينون بقوله والدين مقضى  
 ومقصوده آخر الحديث وهو قوله والزعيم غارم معناه الكفيل ضامن أى ضامن لما التزمه  
 من مال أو تسليم نفس على معنى انه مطالب به واذا كان لرجل على رجل الف درهم الى أجل  
 فقال له رجل اذا حل أجل مالك على فلان فلم يوفك مالك فهو على أو قال ان حل فهو على  
 فهو جائز على ما قال لان حلول المال على الأصيل سبب لتوجه المطالبة عليه والكفالة التزام  
 المطالبة فيجوز اضافتها الى وقت توجد المطالبة به على الاصيل وتعليقها به وكذلك لو قال ان  
 مات فلان قبل أن يوفك مالك فهو على لان موت المدينون سبب لحلول الاجل وتوجه المطالبة  
 بقضاء الدين فيجوز تعليق الكفالة به بخلاف ما اذا علقه بموت رجل آخر واذا ادعى الكفيل  
 بعد موته أو بعد حلول المال ان المطلوب قد كان قضاء قبل ذلك لم يصدق لان السبب  
 الموجب لتوجه المطالبة على الكفيل قد تقرر وقد يدعى مانعا ما لم يظهر وهو قضاء المطلوب  
 حقه ولو ادعى المطلوب ذلك بنفسه لم يصدق الا بحجة فكذلك اذا ادعاه الكفيل ولو كان  
 حالا فقال ان لم يمطك فلان مالك فهو على فتقاضى الطالب المطلوب فلم يمطه ساعة تقاضاه  
 فهو لازم الكفيل لان الشرط امتناع المطلوب من الاعطاء وانما يتحقق بعد ذلك التقاضى  
 فكما تقاضاه وامتنع من الأداء فقد وجد شرط وجوب المال على الكفيل ولان مقصود  
 الكفيل من هذا دفع مؤنة كثرة التقاضى عن الطالب فانه يتأدى بذلك وانما يحصل ذلك  
 اذا صار الكفيل ملتزما عند امتناع المطلوب بعد التقاضى وذكر عن شريح رحمه الله أنه قضى  
 بكفالة وقال ان الكفيل غارم وفيه دليل جواز الكفالة مطلقا لكن لا يكون مستحق التسليم  
 حتى يتحقق ان الكفيل غارم له واذا كفل الرجل عن رجل بمال فلطالب ان يأخذ به أيهما  
 شاء وبمطالبة احدهما لا يسقط حقه في مطالبة الآخر بخلاف الغاصب مع غاصب الغاصب  
 وقد بينا نوع فرق بينهما ونوع آخر وهو أن هناك الحق قبل أحدهما فيعين من عليه الحق

باختياره وهنا أصل الدين بعد الكفالة على الاصيل كما كان قبله (ألا ترى) انه يكتب في  
 الصكوك لفلان علي فلان وكذا وفلان به كفيل وموجب الكفالة زيادة الحق للطالب في  
 المطالبة وانما يتحقق ذلك اذا توجهت المطالبة له عليهما فلا تكون مطالبة احدهما مسقطه حقه في  
 مطالبته الآخر فاذا أخذ الكفيل به كان للكفيل ان يأخذ المكفول به فيعامله بحسب ما  
 يعامل وليس له أن يأخذ المال من الاصيل حتى يؤديه لانه قبل الأداء مقرض للذمة فلا  
 يرجع بالمال حتى يؤديه فحينئذ يصير به متملكا ما في ذمة الاصيل ولكن ان قضاء الاصيل  
 فهو جائز لان أصل الوجوب ثبت للكفيل على الاصيل وان كان حق الاستيفاء متأخرا الى  
 أدائه وتمجّل الدين المؤجل صحيح فاذا قبضه الكفيل وتصرف فيه كان مباح حلالا لانه  
 ملك المقبوض ملكا صحيحا فالربح الحاصل لديه يكون له ولو هلك منه كان ضامنا لانه قبضه  
 على وجه اقتضاء الدين الذي له على الاصيل وعلى وجه الاقتضاء يكون مضمونا على المتقضى ولو  
 اقتضاء الطالب من الذي عليه وهو الاصيل فله أن يرجع على الكفيل بما اعطاه لانه انما اعطاه  
 ذلك ليسلم له به ما في ذمته بأن يؤديه الكفيل عنه فاذا لم يسلم له كان له أن يرجع عليه بما اعطاه  
 ولو لم يكن دفعه الى الكفيل في الابتداء على طريق القضاء ولكن قال أنت رسولى بهالى  
 فلان الطالب فهلك من الكفيل كان مؤتمنا في ذلك لانه استعمله حين بعت بالمال على يده الى  
 الطالب ولو استعمل في ذلك غيره كان أمينا فيه فكذلك اذا استعمل الكفيل حتى اذا أداه  
 المطلوب الى الطالب بعد ذلك لا يرجع على الكفيل بشيء وان أدى الكفيل الى الطالب رجع  
 به على الاصيل فهلاك الامانة في يده كهلاكها في يد صاحبها ولو لم يهلك منه ولكنه عمل به  
 وربح أو وضع كانت الوضعية عليه لانه مخالف بما صنع والربح له يتصدق به في قول أبي حنيفة  
 ومحمد رحمهما الله وفي قول أبي يوسف رحمه الله يطيب له بمنزلة المودع اذا تصرف في الوديعة  
 وربح ولو كان الدين طعاما فأرسل به الاصيل مع الكفيل الى الطالب فتصرف فيه الكفيل  
 فربح فهذا والاول سواء ولو أعطاه الطعام اقتضاء عما كفل به فباعه وربح فيه فان أبا حنيفة  
 رحمه الله يقول الربح له ولو تصدق به كان أحب الى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله  
 يطيب له الربح فالحاصل أن الكفيل ان قضى الطالب طعامه فالربح يطيب له لانه استبرح  
 على ملك صحيح له وان قضى المطلوب طعامه حتى رجع على الكفيل بالطعام الذي أعطاه فالربح  
 يطيب للكفيل في رواية كتاب البيوع لان أصل ملكه كان صحيحا فبان وجب عليه الرد بعد

ذلك لا يمكن خبث في الربح وفي الجامع الصغير يقول يرد الاصل والربح على الاصيل عند  
 أبي حنيفة رحمه الله لانه انما رضى بتسليمه اليه بشرط ولم يسلم له ذلك الشرط ولكن مراده  
 ان يفتى برد الربح عليه من غير أن يجبر عليه في الحكم وهنا قال يتصدق بالربح لانه يمكن فيه  
 نوع خبث حين كان قبضه بشرط ولم يسلم ذلك الشرط للمعطي فيؤمر بالتصدق به على  
 سبيل الفتوى بخلاف ما تقدم من الدراهم فانها لاتعين في المقدم فلم يكن ربحه حاصلًا على عين  
 المال المقبوض فاما الطعام يتعين فانما ربح على غير المقبوض فيمكن فيه الخبث من هذا الوجه  
 واذا قال الرجل للرجل اكفل عني لفلان بكذا وكذا فهذا اقرار منه بالمال ان كفل به أو لم  
 يكفل لانه أمره بالكفالة عنه ولا تكون الا بعد وجوب المال على الاصيل فان الكفيل اما  
 ان يلتزم المطالبة بما هو واجب على الاصيل أو يقرض ذمته على ان يثبت فيها ما هو واجب في  
 ذمة الاصيل فيقتضى أمره بذلك الاقرار وجوب المال عليه والثابت بمقتضى النص كالنائب  
 بالنص فكانه قال لفلان على الف درهم فاكفل بها عني واذا كان لرجل على رجل الف درهم  
 الى أجل فكفل بها عنه رجل ولم يسمه في الكفالة الى أجل فالكفيل بها ضمن للاصيل وان  
 لم يسمه لانه يلتزم المطالبة التي هي على الاصيل والمطالبة على الاصيل بهذا المال بمدحلول  
 الأجل فكذلك على الكفيل أو يلتزم في ذمته ما هو ثابت في ذمة الاصيل والثابت في ذمة  
 الاصيل مؤجل الى سنة فكذلك لو كان في ذمة الاصيل زيوف ثبتت في ذمة الكفيل  
 بتلك الصفة وهنا بخلاف الشفيع اذا أخذ الدار بالشفعة والتمن مؤجل على المشتري لا يثبت  
 الأجل في حق الشفيع لان الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وهو سبب مبتدأ لوجوب التمّن  
 به على الشفيع فلا يثبت الأجل فيه الا بالشرط فاما الكفالة فليست بسبب لوجوب المال  
 بها ابتداء ولكنها التزام لما هو ثابت فلا يثبت الا بتلك الصفة فان مات الكفيل قبل الأجل  
 فهو عليه حال يؤخذ من تركته لانه بالموت استغنى عن الأجل ولانه يتصور لبقاء الاجل  
 بعد موته لان يدوارته لاتنسط في التركة لقيام الدين وربما يهلك قبل حلول الأجل والأجل  
 كان لمنفعة من عليه الدين فاذا أدى الى الضرر سقط ولكن لا يرجع ورثته على اللذي عليه  
 الاصيل حتى يحل الأجل لان الأجل باق في حق الاصيل لبقاء حاجته حتى لا يطلبه  
 الطالب بشئ فكذلك ووثمة الكفيل ولو مات الاصيل قبل الاجل حلت عليه لاستغناؤه عن  
 الاجل ولم يحل على الكفيل لبقاء حاجته الى الأجل وليس من ضرورة حلوه على الاصيل

سقوط الأجل في حق الكفيل (الأتري) انه لو كان أصل المال حالا ثم اجل الكفيل فيما عليه صح وبقي المال على الاصيل حالا والثابت بالضرورة لا يمدو موضع الضرورة ولو كان لوجعل على رجل الف درهم حالة فكفل بها رجل الى سنة فهو جائز الى ذلك الأجل وهذا تأخير عن الذي عليه الأصل قال (الأتري) انه لو كان عليه ذكر حق بالف درهم وفلان كفيل بها الى سنة كانت عليهما جميعا الى سنة وعن زفر رحمه الله ان المال على الاصيل حال لانه اجل الكفيل خاصة والتأجيل اسقاط للمطالبة الى غاية فاذا كان ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل فالتأجيل في حق الكفيل لا يمنع كون المال حالا على الاصيل ولكننا نقول انما اجل الطالب هنا أصل الدين لان الهاء في قوله فكفل بها الى سنة كناية عن اصل المال واطافة التأجيل الى أصل المال يثبت الأجل في حق الاصيل والكفيل جميعا حتى لو اجل الكفيل بما التزم بالكفالة يبقى المال حالا على الاصيل وهكذا يقول في الابراء اذا اضاف الى أصل المال يكون ابراء لها واذا اضاف الى الكفيل خاصة يكون موجبا براءة الاصيل واذا كفل له بألف درهم لفلان على أن يمطيها اياه من وديعة لفلان عنده فهو جائز لانه قبل الالتزام بمحل مخصوص وهو ان يؤديه بما في يده وذلك صحيح في الكفالة والحوالة جميعا فان هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل لانعدام الجناية ولا فرق في حقه بين التزام اداء الوديعة الى صاحبها أو غريم صاحبها بأمر صاحبها فاذا لم يضمن الوديعة فقد فات المحل الذي التزم فيه التسليم للطالب وقد بينا ان فوات المحل مبطل للكفالة ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة وعلى رب الوديعة ألف درهم دين وطلب من الذي عنده الوديعة التزام اداء ذمته بمحل مخصوص وهو تقييد مفيد في حقه حتى لا يكون ضامنا في ذمته شيئا بمد هلاك ذلك المال ثم ليس لصاحب الوديعة ان يأخذها من الكفيل لاعن حق الغريم وقد تعلق بها ولانه التزم اداء دينه منها بأمره ولا يتمكن من ذلك الا بعد كونها في يده فاذا هلكت برئ الكفيل منها لما بينا والقول قوله في انها هلكت لانه بقي أمين في العين بعد هذه الكفالة كما كان قبلها فيكون مقبول القول في هلاكها وان اغتصبها اياه رب الوديعة أو اغتصبها اياه انسان آخر فاستهلكها برئ الكفيل لما بينا ان وجوب الأداء عليه كان مقصورا على العين ما بقيت في يده فانه ما التزم في ذمته شيئا فاذا لم تبقى العين في يده لا يكون ضامنا شيئا وكذلك لو ضمن له ألف درهم على ان يمطيها اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن عليه ضمان لانه التزم الاداء من محل مخصوص

وهو ثمن الدار ولا يحصل ثمن الدار في يده ما لم يبيع الدار وهو لم يلتزم بيعها على ذلك فلماذا لا يطالب بشيء ما لم يبيع الدار ويقبض الثمن ولو كفل رجل عن رجل بمال على أن يجعل له جملاً فالجمل باطل هكذا روى عن ابراهيم رحمه الله وهذا لانه رشوة والرشوة حرام فان الطالب ليس يستوجب بهذه الكفالة زيادة مال فلا يجوز ان يجب عليه عوض بمقابلته ولكن الضمان جائز اذا لم يشترط الجمل فيه وان كان الجمل مشروطاً فيه فالضمان باطل أيضاً لان الكفيل ملتزم والالتزام لا يكون الا برضاء (ألا ترى) انه لو كان مكرهاً على الكفالة لم يلزمه شيء فاذا شرط الجمل في الكفالة فهو ماضى بالالتزام اذا لم يسلم له الجمل واذا لم يشترطه في الكفالة فهو راض بالالتزام مطلقاً فيلزمه وكفالة المرتد موقوفة عند أبي حنيفة رحمه الله بنفس كانت أو بمال كسائر تصرفاته وكفالة المرتدة جائزة وازماتت على الردة كسائر تصرفاتها فانها لا تقبل بخلاف الرجل وهذا فرق ظاهر في السير فان لحقت بدار الحرب وسيت بطلت الكفالة بالنفس دون المال لانها لما لحقت وسيت فكانها ماتت (ألا ترى) ان مالها لورثتها وموت الكفيل يبطل الكفالة بالنفس دون المال وفي الكتاب قال هي بمنزلة أمة كفلت بنفس لان الكفالة بالنفس لما كانت لا تتحول الى المال وقد صارت هذه أمة بالاسترقاق فكانها كفلت ابتداءً وهي أمة فلا تطالب بذلك لحق مولاهما وأما الكفالة بالمال فقد تحولت الى ما خلفت من المال وكان وارثها مطالباً بقضاء ذلك ولكن التمثيل الاول أصح لما ذكر بعد هذا قال وان اعتقت يوماً من الدهر لم تؤخذ بالكفالة بالنفس ولا بالمال وقد أبط السبي كل كفالة وكل حق قبلها ولو كان هذا بمنزلة ابتداء الكفالة منها وهي أمة كانت تؤخذ بذلك بعد العتق فمرافنا انه لما تبدلت نفسها بالرق كان ذلك بمنزلة موتها على ما قيل الحرية حياة والرقية تاف فبطلت الكفالة بالنفس أصلاً وتحول المال الى مال ولا يعود شيء من ذلك اليها بعد العتق ولو كفل مسلم بنفس مرتد في دين عليه فلحق بدار الحرب أو ارتد بعد الكفالة ولحق كان الكفيل على كفالته وقد بينا هذا الفصل بفروعه في أول الكتاب فان كانت امرأة فسيت بطلت الكفالة عنها بالنفس دون المال لانها حين سويت فقد سقطت عنها المطالبة بالحضور فيسقط عن الكفيل ما التزم من الاحضار \* توضيحه انها ما تبدت نفسها بالاسترقاق فكانها ماتت وموت المكفول عنه بنفسه يبطل الكفالة ولكن الكفيل مأخوذ بقضاء ذلك الدين فاذا اداه رجع به فيما تركت في دار الاسلام لانه دين مؤجل كان له عليها بمنزلة سائر ديونها فان



لم يكن شيء تركت وأدى الكفيل ذلك ثم ان عتقت يوما لم يتبها من ذلك بشيء لان السبي  
أبطل عنها كل دين فان نفس المسي تبديل بالاسترقاق من صفة المالكية الى المملوكية والدين  
لا يجب على المملوك الا شاغلا للآلته وهذا الدين حين وجب لم يكن شاغلا لشيء سوى الذمة  
وقد تعذر ابقاؤه بتلك الصفة فلها سقط عنها وكذلك الذي والذمية اذا انقضى العهد ولحقنا  
بالدار وقد كفل رجل عنهما بنفس أو مال فان الكفيل يؤخذ بذلك فان ماتا أو سبيا بطلت  
الكفالة بالنفس دون المال فان أداه ثم عتقا لم يرجع عليهما به لما بينا في المرتدة ولا تجوز كفالة  
المرتد عن الذي بالخمر والخنزير لان حكم الاسلام باق في حق المرتد فانه مجبر على العود  
الى الاسلام غير مقرر على ما اعتقده فكما لا تجوز كفالة المرتد بالخمر فكذلك كفالة المرتد  
وعلى هذا لو استهلك المرتد خمر الذي كان عليه قيمتها كما لو استهلكها مسلم فان كفله بها عنه  
مسلم جاز لان القيمة الواجبة عليه دراهم أو ذنانير ولو كفله مسلم لمرتد بنفس أو مال ثم لحق  
المرتد بدار الحرب كان ورثته على حقه من الكفالة لانهم يخلفونه في حقوقه بعد لحاقه كما  
يخلفونه في املاكه فان رجع ثانيا كان له ان يأخذ الكفيل بالنفس والمال لان ما كان قائما  
من حقوقه يعود اليه اذا رجع ثانيا بمنزلة ما هو قائم من املاكه وان كان ورثته قد استوفوا  
بقضاء القاضى فالكفيل من ذلك برىء بمنزلة ما ملك من ماله وهذا لان الاداء الى وارثه  
بقضاء القاضى بمنزلة الاداء اليه فيبرأ الكفيل به وكفالة المستامن والكفالة له بمال أو نفس  
جائزة لانه من المعاملات وانما دخل دارنا بامان ليعاملنا في المعاملات يستوي بنا فان لحق  
بداره ثم خرج مستأمنا فالكفالة بحاله لانه باللاحاق صار من أهل دار الحرب حقيقة بعد  
ان كان من أهلها حكما فهو قياس ما بينا في المرتد وان أسر بطلت الكفالة فيما له لان نفسه  
قد تبطل بالاسر وذلك مبطل لحقوقه ولم يخلفه ورثته في ذلك بخلاف المرتدة على ما بينا  
فاما فيما عليه فتبطل الكفالة بالنفس لتبديل نفسه بالاسر كما في المرتدة وبالمال كذلك هنا لان  
في المرتدة المال يتحول الى ما خلفت وليس هنا محل هو خلف عنه فلها بطلت الكفالة  
بالمال أيضا ومكاتب الحربى اذا كان مستأمنا في دار الاسلام وعنده بمنزلة عبيد أهل الذمة  
ومكاتبهم في جميع ذلك لان في المعاملات هم بسبب عقد الضمان يكونون بمنزلة أهل الذمة  
فكذلك عبيدهم ومكاتبهم والله أعلم بالصواب

باب كفالة الرهط بعضهم عن بعض

(قال رحمه الله) وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل بهاعنه ثلاثة نفر وبعضهم كفيل عن بعض وكلهم ضامنون ذلك فهو جائز لأن كل واحد منهم كفيل عن الاصل بجميع المال وذلك جائز فان الكفالة للتوثق بالحق وهو يحتمل التعدد ثم كفيل كل واحد منهم عن الآخرين بما لزمهما بالكفالة والكفالة عن الكفيل صحيحة لأن الكفيل مطلوب بما التزمه وشرط صحة الكفالة أن يكون المكفول عنه مطلوبا بما التزمه الكفيل لأن موجب الكفالة التزام المطالبة بما على الأصيل فان أدى أحد الكفلاء المال كان له أن يرجع على الأصيل بالمال كله ان شاء لأنه أدى ما تحمّل عنه بأمره وان شاء رجع على شريكه فان الكفالة بثلاثي المال لانهم في حكم الالتزام بهذه الكفالة سواء فينبغي أن يستووا في الغرم وان شاء أخذ أحدهما بالنصف لأنه اذا اتى أحدهما قال له أنا وأنت في غرم الكفالة سواء لانا جميعا كفيلان عن الاصيل وعن الثالث أيضا فهاث نصف ما أدت لتستوى في الغرم ثم اذا رجع عليه بالنصف رجعا على الثالث اذا لقياه بثلاث المال فيأخذان ذلك نصفين ليستوى هو بهما في عدم الكفالة ثم يرجعون على الاصيل بالمال كله لانهم كفّلوا عنه بأمره وأدوه ولو كان ثلاثة نفر عليهم ألف درهم وبعضهم كفيل عن بعض فأدى المال أحدهم فان للمؤدى ان يرجع على كل واحد من الآخرين بالثالث ان شاء لان كل واحد منهم أصيل في ثلث المال والمؤدى قد كفّل عن كل واحد منهم في ذلك الثالث بأمره وان شاء رجع على أحدهما بالنصف أما الثلث فلأنه كفّل عنه وأدى وأما السدس فلان المؤدى مع الذي لقيه كفيلان عن الثالث بما عليه وهو الثلث فينبغي أن يكون غرم هذه الكفالة عليهما على السواء فيرجع عليه بنصف هذا الثلث لتتحقق المساواة بينهما في الغرم ثم برجمان على الثالث اذا لقياه بالثلث فيأخذان ذلك بينهما نصفين وفي الكتاب ذكر عن عبد الله بن الجلاب انه باع قوما غنما على ان يأخذ أيهم شاء بحقه فأبى شريح رحمه الله ذلك وقال اختر أملاهم نخذه حتى تستوى منه حقتك وانما أوردنا هذا لنبين انه يجوز ان يكون المال عليهم ويكون بعضهم كفيلا عن بعض بما على كل واحد منهم لما في هذا من زيادة التوثق لحق صاحب الحق فان بدون هذه الكفالة لم يكن له ان يطالب كل واحد منهم الا بما عليه وهو الثلث وبمد هذه الكفالة له أن يطالب أيهم شاء بجميع المال مع بقاء حقه في المطالبة الاصلية وهو ان يطالب كل واحد منهم بالثلث ولا فرق في هذا الحكم بين

ان يشترط ان يأخذ أيهم شاء بحقه كما ذكر في الحديث وبين ان يشترط ان بمضهم كفيل عن بعض بالمال أو لم يقل بالمال لان ذلك معلوم بدلالة الكلام وان كان قال مليئهم على معدمهم أو حيمهم على ميتهم فليس هذا بشيء ولا يطالب كل واحد منهم الا بثالث المال لان هذه كفالة بالمجهول على المجهول ولا يدري من يفلس منهم ليكون الملى كفيلة عنه ولا من يموت منهم ليكون الملى كفيلة عنه فان حرف على في هذه المسائل بمعنى عن كقوله تعالى اذا اختلفتم على الناس يستوفون أي عن الناس وكفالة المجهول باطلة واذا كان لرجل على أربعة نفر ألف درهم ومائتا درهم وكل اثنين منهم كفيلا عن اثنين بجميع المال فان للطالب أن يأخذ أي اثنين منهم بجميع المال ان شاء وان يأخذ الواحد منهم بسبعائة وخمسين درهما أما أخذه اثنين منهم بجميع المال فظاهر لان الكفالة كانت على هذه الصفة ان كل اثنين كفيلا عن جميع المال عن الآخر فأي اثنين منهم شاء فهما كفيلا عن جميع المال وأما اذا أخذ الواحد منهم ففي ربيع المال وهو ثلاثمائة هو أصيل فيطالبه بذلك وفي الباقي وهو تسعمائة هو مع واحد من الآخرين كفيل لان الشرط في الكفالة كان هكذا وانما يكون هو مطالب بالكل اذا التزم الكل بالكفالة فاما اذا التزم الكل بالكفالة مع آخر لم يكن هو مطالب الا بالنصف وذلك أربعائة وخمسون فاذا ضمت ذلك الى ثلثمائة يكون سبعائة وخمسين فلهذا يأخذ الواحد بهذا المقدار فاذا أدى أحدهم نصف المال ستمائة ففي هذا النصف هو مؤد عن نفسه فلا يرجع على أحد بشيء منه وفي النصف الآخر وهو ثلثمائة هو مؤد عن شركائه بحكم الكفالة عنهم بأمرهم فان شاء رجع عليهم جميعا وان لقي أحدهم رجع عليه بما تقي درهم لان ثلث هذه الثلاثمائة وهو مائة اداها عنه فيرجع هو بها عليه بقي مائتا درهم وهو مع هذا الذي لقيه كفيلا عن الآخرين بهما فيرجع عليه بمائة أخرى ليستويا في غرم الكفالة عن الآخرين فلهذا يرجع عليه بمائتين وان لقي آخر كان لكل واحد منهما ان يرجع بستة وستين درهما وثلثين اما ليستويا في غرم المائتين أولان كل واحد منهما مؤد عنه خمسين فيرجع بذلك عليه بقي مائة أخرى هما مع هذا الثالث كفيلا عن ذلك عن الرابع وقد أديا فيرجعان عليه بثالث ذلك وهو ثلاثة وثلث كل واحد منهما بستة عشر وثلثين فصار حاصل ما يرجع به كل واحد منهما عليه ستة وستين وثلثين فان لقوا الرابع بعد ذلك رجع كل واحد منهم عليه بثلاثة وثلثين درهما وثلث درهم لاسم أدوا عن الرابع قدر المائة فيرجع كل واحد منهما بثلاثها ولو كان أدى

النصف ولقي أحد هم فاخذ منه مائتي درهم ثم اتى صاحب المائتين أحد الباقيين فانه يأخذ منه خمسة وسبعين درهما لانه يقول له انما أدت المائة عن نفسي ومائة أخرى عنك وعن الرابع فانما أدت نصفها عنك والنصف الآخر الذي أدته عن الرابع امت معي فيه في الكفالة بذلك على السواء فأرجع عليك بنصف ذلك أيضا فلهذا يأخذ منه خمسة وسبعين فان لقي الاول الثالث أيضا أخذه بأثنين وستين درهما ونصف لانه يقول له قد أدت عنك وعن الرابع مائة فأرجع عليك بنصف ذلك وذلك خمسون لاني أدتها عنك وأما الخمسون التي أدتها عن الرابع فنصف ذلك قد أخذه منك الثاني وهو خمسة وعشرون فرجوعنا بذلك عليه بقي خمسة وعشرون فأرجع عليك بنصف ذلك وهو اثناعشر ونصف لنستوي في غرم الكفالة عن الرابع فصار حاصل ما يرجع عليه به اثنين وستين درهما ونصف درهم فان لقيهما الاوسط رجما عليه بثمانية وثلاث بينهما نصفين ليستويا في الغرم في حق الخمسين التي كفلا بها عن الرابع فان لقوا الآخر بعد ذلك أخذه بمائة درهم لانهم في الحاصل كفلاء عنه بالمائة وقد أدوا فيأخذون ذلك منه ويقسمونه أثلاثا لان حاصل ما غرم كل واحد منهم عنه بمد هذه المراجعات ثلاثة وثلاثون وثلاث ولو كان الذي أدى النصف لقي الذي قبض الخمسة والسبعين فانه يأخذ منه نصفها لانا كنا قد التقينا مرة واستويينا في غرم الكفالة وقد بلغني انه وصل اليه شيء من الثالث فلا بد من ان يعطيني نصف ذلك لنستوي في الغرم كما استويينا في الغرم فإذا أخذ منه نصفها ثم لقي الذي أدى الخمسة والسبعين رجما عليه بثمانية وخمسين وثلاث بينهما نصفان لانا قد بينا أنهما لو لقياهما معا رجعا كل واحد منهما عليه بستة وستين وثلاثين فيكون جملة ما يرجعان به مائة وثلاثة وثلاثين وثلاثا والآن قد استويينا منه مرة خمسة وسبعين فيرجعان بما بقي الى تمام مائة وثلاثة وثلاثين وثلاث وذلك ثمانية وخمسون وثلاث يأخذان ذلك بينهما نصفين ثم اذا لقوا الرابع اتبعوه بمائة كل واحد منهم بثلاثة وثلاثين وثلاث لما بينا ولو كان لرجل على ثلاثة رهط ألف ومائتا درهم وبعضهم كفلاء عن بعض ضامنون لها فأدى أحدهم المال رجعا على كل واحد من شريكه بثلاث مائة لانه في مقدار الثلث مؤد عن نفسه وفي الثلثين هو مؤد عن شريكه بكفاله عنهما بأمرهما فيرجع بذلك عليهما فان اتى أحدهما ورجع عليه بالثلاث لادائه ما يحمله عنه ونصف الثلث الآخر أيضا لانها يستويان في الكفالة عن الثالث بهذا الثلث فيرجع عليه بنصفه ليستويا في غرم الكفالة

فان لقي أحدهم الغائب بعد ذلك وأخذ منه شيئا كان لصاحبه اذا لقيه أن يأخذ منه نصف ذلك بالمعنى الذي قلنا وهو انهما حين التقيا قد استويا في غرم الكفالة عن الثالث فينبغي ان يستويا في الغنم أيضا والذي أخذه أحدهما من الثالث غنم بسبب تلك الكفالة فيرجع عليه بنصفه ليستويا في الغنم أو لتبقى المساواة بينهما في الغرم كما هو موجب الكفالة واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها عنه رجل ثم ان آخر كفل بها عن الأصيل أيضا فهو جائز يأخذ الطالب أيهما شاء بجميع المال لان كل واحد منهما التزم جميع المال بالكفالة عن الأصيل بعقد على حدة وذلك صحيح فان أصل الدين باق على الأصيل بعد الكفالة الأولى كما كان قبلها فان أخذ أحد الكفيلين فأداه لم يرجع على الآخر بشيء لانه ما كفل عنه بشيء وإنما كفل عن الأصيل بعقد باشره وحده فيكون رجوعه عليه ان كان كفل بأمره ولا يرجع على الكفيل الآخر بشيء وان لم يؤد واحد منهما شيئا حتى قال الكفيلان للطالب كل واحد منا كفيل عن صاحبه ضامن لهذا المال ثم أدى أحدهما المال فله ان يرجع على صاحبه بالنصف لانهما بالعقد الثاني جملا أنفسهما في غرم الكفالة سواء فان كل واحد منهما كفيل بالمال عن الأصيل وقد كفل عن صاحبه أيضا بأمر صاحبه فاذا ثبتت المساواة بينهما في الكفالة فينبغي أن يستويا في الغرم أيضا وذلك في أن يرجع على الآخر بنصف ما أدى ثم يرجعان على الأصيل بجميع المال واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفلها عنه بأمره رجل ثم ان الطالب أخذ الكفيل بها فاعطاه كفيلا آخر بها ثم أداها الآخر الى الطالب لم يرجع بها على الأصيل لانه ما تحمل بها عن الأصيل ولا أمره الأصيل بهذه الكفالة وثبتت حق الرجوع للكفيل عند الاداء بسبب الأصيل بالكفالة فانما يرجع على من أمره به وهو الكفيل الاول ثم الكفيل الأول يرجع على الأصيل لان اداء كفيله بأمره بمنزلة ادائه بنفسه ولانه قد أسقط عن الأصيل مطالبة الطالب بهذا المال بما أداه من مال نفسه الى الكفيل الآخر فكانه أسقط ذلك بأدائه الى الطالب وان كان كفل عن الذي عليه الأصيل رجلا ولم يقل كل واحد منهما كفلت عن صاحبي فان الطالب يطالب كل واحد منهما بالنصف لانهما التزما المال بعقد واحد فيكون كل واحد منهما ملتزما للنصف كالمشترين أو المقرين لرجل عليهما بالمال وأيهما أدى النصف لم يرجع على صاحبه بشيء لانه ما التزم عن صاحبه شيئا انما التزم عن الأصيل فيكون رجوعه عليه ان كان كفل عنه بأمره فان لم يؤدي شيئا حتى قال للطالب

أي ناشت أخذت بهذا المال أو كل واحد منا كفيل ضامن بها فله أن يأخذ أيهما شاء بجميع  
 المال لان هذه الزيادة الحقةما بالكفالة الأولى وقد صحت منهما فصارت كالمذكور في أصل  
 الكفالة الأولى أخذ أيهما شاء بجميع المال وان اداه أحدهما رجع على صاحبه بالنصف ليستويا  
 في غرم الكفالة كما استويا في كفالة كل واحد منهما عن صاحبه فان لقي الطالب أحدهما  
 فاشترط ذلك عليه مثل ذلك بأمر صاحبه فهو سواء لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه  
 وعن الاصيل ولا فرق بين أن يكون كفالة كل واحد منهما عن الاصيل ولو كتب ذكر  
 حق على رجل بألف درهم وفلان وفلان كفيلان بهما وأيها شاء أخذ بها وأقر المطلوب  
 والكفيلان بذلك فهو جائز لان اضافتهما الاقرار الى المكتوب في ذكر الحق بمنزلة تصريحهما  
 بالمكتوب فان أدى أحد الكفيلين المال رجع على الذي عليه الاصل بجميع المال ان شاء وان  
 شاء رجع على الكفيل الآخر بنصفه ثم يرجعان على الاصيل بجميع المال لان اقرار كل واحد  
 منهم بالمكتوب في الصك بمنزلة أمر الاصيل لهما بالكفالة عنه وأمر كل واحد منهما لصاحبه  
 بالكفالة عنه فثبتت المساواة بينهما في الكفالة بهذا الطريق واذا كان لرجل على عشرة  
 رهط ألف درهم وجعل كل أربعة كفلاء عن أربعة بجميع المال فهو جائز لما قلنا وله أن يأخذ  
 أي أربعة شاء بالمال كله لانهم هكذا التزموا بالكفالة فان أخذوا احدا منهم رجع بثمانمائة وخمسة  
 وعشرين لانه في المائة أصيل وفي الباقي وهو سبعمائة هو مع ثلاثة نفر كفيل عن الباقي  
 فظنه ربع ذلك وذلك مائتان وخمسة وعشرون وان أخذ اثنين أحدهما بستمائة لانهما في المائتين  
 أصيلان وفي الباقي وهو ثمانمائة هما مع آخرين كفيلان عن الباقي فظهما النصف وهو  
 أربعمائة وان أخذ ثلثمائة منهم أخذهم بثمانمائة وخمسة وعشرين أمام مقدار ثلثمائة بحكم الاصلة  
 فان كل واحد منهما أصيل في مائة والباقي وهو سبعمائة هم مع آخر كفلاء بذلك عن الباقي  
 فإيهام ثلاثة ارباع ذلك وهو خمسمائة وخمسة وعشرون فان أخذ واحدا منهم فأدى ربع  
 الاف فان مائة منها حصته لانه أصيل فيها والاصيل فيما يؤدي عن نفسه لا يرجع على أحد  
 وفي مائة وخمسين هو مؤد عن أصحابه حصه كل واحد منهم من ذلك التسع فان لقيهم جميعا  
 رجع على كل واحد منهم بقدر ذلك من تسعمائة وخمسين ستة عشر وثلثان وان لقي أحدهم رجع  
 أحدهم بستة عشر وثلثين لانه أدى عنه هذا القدر ويرجع عليه بنصف ما بقي والباقي مائة  
 وثلاثة وثلاثون وثلث نصفه ستة وستون وثلثان يرجع عليه بذلك ليستويا في غرم الكفالة

فإنهما مستويان في الكفالة عن الباقيين فينبغي أن يستويا في الغرم بسببه أيضا فإذا أدى ذلك إليه ثم لقي الآخر منهما أحدهما الباقيين أخذه بنصف تسع الخمسين والمائة لأنه مع الأول قد أديا عنه التسع فنصفه من ذلك نصف التسع فيرجع عليه أيضا بنصف ثلاثة اتساع ونصف لأنه مع هذا الذي لقيه مستويان في الكفالة فينبغي أن يستويا في الغرم عن السبعة الباقيين وهذا قد أدى عنهم ثلاثة اتساع ونصفا فيرجع عليه بنصف ذلك ليستويا في غرم الكفالة فإن لقي الأول الاوسط بعد ما قبض هذا رجع عليه بنصف ما أخذه كله للمعنى الذي بينا إياهما حين التقيا استويا في غرم الكفالة ثم وصل إلى أحدهما بعد ذلك شيء وأخذ الآخر منه نصفه ليستويا في الغرم أيضا فإن لقي الآخر بعد ذلك وهو الثالث رجما عليه تمام ثلاثة اتساع وثلاث تسع حصته من ذلك التسع لأنهما تحملاه عنه وتسعان وثلاث للمساواة في غرم الكفالة لأنهم مع آخر كفلاء عن الباقيين فينبغي أن يستويا في غرم الكفالة (الأثرى) إياهما ولو تقيا الثالث معا كان رجوعهما عليه تمام ثلاثة اتساع وثلاث تسع فكذلك إذا أخذ أحدهما منه بمض ذلك ثم لقيه رجما عليه بذلك وإذا كان لرجل على ثلاثة رهط ألف درهم وبعضهم كفلاء عن بعض بها فأدى أحدهم مائة درهم لم يرجع على صاحبه بشيء لأنه في قدر تلك المال أصيل فما يؤديه يكون أصيلا فيه فلا يرجع على أحد بشيء إذا كان المؤدى بقدر الثلث أو دونه وإن قال إنما أديت هذا عن صاحبي أو عن أحدهما لم يكن له ذلك على وجهين أحدهما أن فيما هو أصيل المال ثابت في ذمته وفيما هو كفيف هو مطالب بما في ذمته غيره من المال والمؤدى ماله فيكون إيقاعه من المال الذي عليه ليسقط عنه به أصل المال أولى لأن هذا الطريق أقصر فإنه إذا جعل المؤدى من غيره احتاج إلى الرجوع وإذا جعل مؤديا عن نفسه لا يحتاج إلى الرجوع على أحد ولأنه إن جعل المؤدى عن صاحبيه كان لهما أن يقولوا أدأوه بالكفالة بأمرنا بمنزلة أدائنا ولو أدينا كان لنا أن نجعل المؤدى عنك فلا يزال يدور هكذا فهذا جعلناه إلى تمام الثلث مؤديا عن نفسه وهذا بخلاف ما إذا كاتب عبيداله على ألف درهم على أن كل واحد منهم كفيف ضامن عن الآخرين ثم أدى أحدهم شيئا لا يكون المؤدى عن نفسه خاصة بل يكون عنهم جميعا لأن هناك لو جعلنا المؤدى عن المؤدى خاصة لكان يمتق إذا أدى مقدار نصيبه ببراءة ذمته عما عليه من البدل والمولى ماضى بمتق واحد منهم إلا بعد وصول جميع المال إليه ففي جملة عن نفسه يعتبر شرط مذکور في المقد نصا وذلك لا يجوز فلهذا جعلنا

المؤدى من نصيبهم ولا يوجد مثل ذلك هنا وهذا أيضا بخلاف ما اذا كان المال على واحد  
 فكفل به ثلاثة على ان بعضهم كفلاء عن بعض ثم أدى أحدهم شيئا كان له ان يرجع على  
 صاحبيه بشئ ما أدى وان شاء رجع على أحدهما بنصف ما أدى لان هناك أصل المال على  
 غيرهم وهم يلتزمون له بالكفالة فكان حالهم في ذلك على السواء ولو رجع على شريكه بشئ  
 ما أدى لم يؤد ذلك الى الدور لانهما لا يرجعان في ذلك عليه بشئ من ذلك بخلاف ما نحن فيه  
 على ما قدرنا فان أدى زيادة على الثلث كانت الزيادة على صاحبيه نصفين لانه في الزيادة على الثلث  
 مؤد بحكم الكفالة وهو كفيل عنهما ولو رجع بذلك عليهما لم يكن لهما ان يرجعا عليه بشئ لفراغ  
 ذمته عما عليه بأدائه وان أراد ان يجعل الزيادة عن أحدهما دون صاحبه لم يكن له ذلك لان  
 المال واحد وهو دين في الذمة لا يتحقق فيه التمييز فتلغو نيته عن أحدهما فان لقي أحدهما  
 أخذه بنصيبه من الزيادة وهو النصف لانه أدى عنه ذلك وبنصف ما أدى عن الآخر أيضا  
 لانه مع هذا الذي لقيه كفيل عن الآخر بما عليه فينبغي ان يستويا في غرم الكفالة وذلك  
 في ان يرجع عليه بنصف ما أدى عن الآخر واذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل  
 بها عنه رجلان على ان يأخذ الطالب أيهما شاء فأدى أحدهما مائة فقال هذه من حصة صاحبي  
 الكفيل معي لم يكن على ما قال ولكنها من جميع المال يرجع على صاحبه بنصفها لان بهذا اللفظ  
 يصير كل واحد منهما مطالبا بجميع المال ويصير كل واحد منهما ضامنا للاصيل عن صاحبه  
 فاذا جعل المؤدى ما أدى عن صاحبه كان لصاحبه ان يجعل ذلك عنه فيؤدى الى الدور ولكن  
 الوجه فيه انهما لما استويا في الغرم وذلك في ان يرجع على صاحبه بنصفها وان شاء على الاصيل  
 بجميعها واذا كان لرجل على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلزم أحدهما  
 فاعطاه بها كفيلا ثم أداها الكفيل فله ان يرجع بها على الذي أمره بالكفالة خاصة لان الذي  
 أمره بالكفالة مستقرض لذمته ابتداء بالتزام المطالبة فيها ولما له بآداء ما التزم وثبوت حق  
 الرجوع للمقرض على المستقرض لا على غيره والغريم الذي لم يأمره بالكفالة لم يستقرض منه  
 شيئا ففي حقه يجعل كأنه لم يأمره أحد بالكفالة فهذا لا يرجع المؤدى عليه ولكن اذا  
 رجع على الذي أمره بالكفالة فآخذها منه كان للامر ان يرجع على صاحبه بالنصف لانه  
 صار مؤديا للمال بطريق الاستقراض الذي قلنا وقد تم ذلك بأدائه ما استقرض وهو في النصف  
 كان كفيلا بأمره فيرجع عليه بعد الآداء كما لو كان أدى بنفسه الى الطالب وان كانا طالبا اليه



أن يكفل بها عنهما فعمل ولم يشترط عليه ان بعضهم كفلاء عن بعض فأداهما الكفيل عنهما  
 رجع على كل واحد منهما بالنصف لانه لما التزم بالكفالة المال عنهما جملة كان كفيلاً عن كل  
 واحد منهما بنصف المال كما هو قصد مطلق الاضافة الى اثنين وعند الأداء انما يرجع كل  
 واحد منهما بما كفل عنه ولان كل واحد منهما في النصف أصيل وكفالاته عنه انما تكون  
 فيما هو أصيل فيه ولو كان في الشرط حين كفلاوا بعضهم كفلاء عن بعض فأدى الآخر  
 الالف فان شاء رجع على كل واحد منهما بنصف ما أدى اذا لقيهما وان شاء رجع على  
 أحدهما اذا لقيه بثلاثة ارباع ما أدى أما النصف فلائنه كفل به عن هذا الذي لقيه وأداه  
 فيرجع به عليه وأما النصف الآخر فلائن المؤدي مع الذي لقيه كفيلاً به عن الآخر اذ  
 هو موجب الشرط المذكور في قوله على ان بعضهم كفلاء عن البعض فينبغي أن يستويا في  
 الغرم بسبب هذه الكفالة وذلك في أن يرجع بنصف ذلك ثم اذا لقي الثالث رجعا عليه  
 بنصف المال لانها أديا ذلك عنه بكفالة تلزمه فيكون ذلك بينهما نصفين واذا كان لرجل  
 على رجل ألف درهم وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه بها فأخذ الطالب أحدهما فأعطاه  
 كفيلاً بالمال كله ثم أخذ الآخر فأعطاه ذلك الكفيل بالمال ثم أدى الكفيل المال فله أن  
 يرجع على أيهما شاء بالالف كلها لان كل واحد منهما كان مطلوباً بجميع المال والكفيل  
 كفيل عن كل واحد منهما بجميع المال بمقد على حدة فعند الاداء كان حق البيان اليه يجعل  
 ادائه عن أيهما شاء فيرجع عليه بالكل وهو نظير مالو كان لرجل على رجل ألف درهم في صك وبه  
 رهن وألف في صك آخر وبه رهن آخر فأدى ألف درهم كان له أن يجعل ذلك عن أي  
 الصكين شاء فيسترد ذلك الرهن فكذلك اذا أدى الكفيل هنا (الأنرى) أنه بمد كفالاته عنه  
 لو أدى كان له أن يرجع بالكل عليه فلا يتغير ذلك الحكم بالكفالة عن الثاني ولكن يثبت  
 في حق الثاني ما هو ثابت في حق الأول لاستوائهما في المعنى فان لم يؤد شيئاً حتى لزمهم  
 الطالب فجعل بعضهم كفلاء عن بعض ثم أداهما الكفيل ثم أخذ أحدهما رجع عليه بثلاثة ارباع  
 المال لان هذه الكفالة الاخيرة تنقض ما كان قبلها لان التي كانت قبلها في عقدين مختلفين  
 والكفيل كفيل عن كل واحد منهما بالكل وهذا الثاني عقد واحد وكل واحد منهم فيه  
 كفيل مع صاحبه عن الآخر فاقدمهم على المقدم الثاني يكون نقضا منهم لما كان قبله وتتمام  
 ذلك المقدم كان بهم واليهم نقضه أيضا بمنزلة مالو باعه شيئاً بالف درهم ثم جدد يما بالبين

ينتقض البيع الأول بالبيع الثاني فاذا ثبت هذا صارت هذه المسئلة بحالها والمسئلة الاولى  
 سواء لان الكفيل الآخر يرجع على أحدهما بنصف ما أدى لكفالاته عنه وبنصف النصف الآخر  
 لانهما مستويان في الكفالة عن الثالث بهذا النصف واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل  
 بها عنه رجلان على ان بعضهم كفيل عن بعض ثم ان الطالب لزم أحدا الكفيلين فأعطاه كفيلا  
 بالمال ثم لزم الآخر فأعطاه هذا أيضا كفيلا بالمال ثم أدى الكفيل الآخر فانه يرجع به على  
 أيهما شاء لان الكفالة عن الكفيلين بمنزلة الكفالة عن الاصيلين وهنا كل واحد من الكفيلين  
 مطالب بجميع المال وقد بينا ان هناك لتفرق العقد في كفالاته عنهما له أن يرجع على أيهما  
 شاء بجميع المال فهذا مثله وليس له أن يرجع على الاصيل بشئ لانه ما أمره بالكفالة عنه  
 ولا يقال أصل المال على الاصيل حتى لو برى هو برى الكفيل الآخر وهذا لان  
 الرجوع عليه عند الاداء ليس باعتبار أن أصل المال عليه بل بأمره اياه بالكفالة فاذا لم يأمره  
 بالكفالة لم يكن له حق الرجوع عليه بشئ ولو لم يؤد شيئا حتى أخذ الطالب الكفلاء فجعل  
 بعضهم كفيلا عن بعض ثم أدى الآخر المال كان له أن يرجع على أحدهما الكفيلين بثلاثة  
 أرباع المال لما بينا أن هذه الكفالة تنقض الكفالة الاولى فيكون الحكم لهذه فان قيل هذه  
 الكفالة ينبغي لاحدهما أن يكون رجوعه على الآخر بنصف ما أدى لان واحدا من الثلاثة  
 ليس بأصيل بالمال فيكون بمنزلة مالو كفل ثلاثة نفر عن الاصيل على ان بعضهم كفلاء عن  
 بعض قلنا هذا ان لو صار الآخر كفيلا عن الاصيل مع الاولين بمنزلة مالو كفلا عنه  
 في الابتداء ولم يصر كذلك هنا بل بقي كفيلا عن الاولين وانما انتقض حكم الكفالة الاولى  
 فيما بينهما وبين الكفيل الآخر لانه قبل هذا كان كفيلا عن واحد منهما بجميع المال وحده  
 والآن صار كفيلا عن كل واحد منهما بالنصف وهو مع صاحبه في الكفالة عن الآخر  
 بالنصف سواء فلماذا كان رجوعه عليه بثلاثة أرباع ما أدى ولو لم يؤد حتى لقي الكفلاء  
 الثلاثة والذي عليه الاصل فجعل بعضهم كفلاء عن بعض بالمال ثم أدى الكفيل الآخر المال  
 فانه يرجع على صاحبه بالثلاثين وان لقي أحدهما رجع عليه بالنصف لان هذه الكفالة انتقض  
 ما كان قبلها في حق الكل وقد صار الكفيل الاول والآخر كفيلين عن الاصيل بهذه الكفالة  
 كالاولين فكان هذا بمنزلة مالو كفل عنه ثلاثة في الابتداء على أن بعضهم كفلاء عن بعض  
 فهناك اذا أدى أحدهم رجع على صاحبيه بثلاثي ما أدى وان لقي أحدهما رجع عليه بنصف

ما أدى فكذلك هنا وكذلك لو أدى المال أحد الكفيلين الأولين رجع على كل واحد منهما  
 بالثلث وعلى أحدهما ان لقيه بالنصف لان الأولين والآخر في هذه الكفالة التي هي ثابتة  
 بينهم الآن سواء وانما كان الاختلاف بينهم في الكفالة المتقدمة وتلك قد انتقضت واذا كان  
 لرجل على رجل الف درهم فكفل بهاعنه ثلاثة رهط وبمضهم كفلاء عن بعض بجميع الالف  
 فأدى أحد الكفلاء المال ثم لقي أحدهم فأخذ منه نصف ما أدى ثم ان الأول لقي الذي لم يؤد  
 شيئا وأخذ منه خمسين ومائتين فانهما يؤديان الى الاوسط مائة وستة وستين وثلثين لانهم في  
 غرم الكفالة سواء فينبغي ان يكون الغرم على كل واحد منهم بقدر ثلث الالف والاوسط  
 قد غرم خمسمائة فيرد عليه مائة وستة وستين وثلثين حتى يبقى عليه غرم ثلث الالف ولم يتبين  
 كيفية ادائهما هذا المقدار وهو الالف وانما يؤديان نصفين كل واحد منهما ثلاثة وثمانين وثلثا  
 لان الآخر قد غرم مائتين وخمسين للاول فيدفع الى الاوسط ثلاثة وثمانين وثلثا حتى يكون  
 الغرم عليه بقدر ثلث الالف والاول قد أوصل اليه سبعمائة وخمسين فيدفع الى الاوسط ثلاثة  
 وثمانين وثلثا حتى يبقى العائد اليه ثلثا ما أدى ويكون الغرم عليه بقدر ثلث الالف فاذا فعلوا  
 ذلك رجعوا جميعا على الاصيل بالالف بينهم أثلاثا واذا كان لرجل على رجل الف درهم  
 فكفل بها رجل ثم ان الكفيل طلب الرجل فضمنها عنه للطالب ثم ان الطالب أخذهم  
 جميعا حتى جعل بمضهم كفلاء عن بعض ثم ان الكفيل الاول أدى المال فانه يرجع على الكفيل  
 الآخر بنصف المال لان الكفالة الاخيرة نقضت الكفالة الأولى فان موجب الكفالة الاولى  
 الاخير كفيل عن الكفيل الأول دون الاصيل وهو في الكفالة الثانية يصير كفيلا عن  
 الاصيل وعن الكفيل الأول وكذلك موجب الكفالة الاولى ان الكفيل الاول لا يكون  
 كفيلا عن الآخر وفي هذه الكفالة الاخيرة الكفيل الاول يصير كفيلا عن الاخير واذا  
 انتقضت الكفالة الاولى كان الحكم للاخيرة وهما فيهما مستويان في الكفالة عن الاصيل فيرجع  
 المؤدى على صاحبه بنصف ما أدى ليستويا في الغرم بسبب الكفالة ولو كان لرجل على رجلين  
 الف درهم وكل واحد منهما ضامن بذلك ثم اعطاه أحدهما كفيلا بالمال ثم أخذ الآخر فاعطاه  
 أيضا ذلك الكفيل كفيلا بالمال ثم أدى الكفيل الالف رجع بها على أيهما شاء لانه كفيل  
 كل واحد منهما بجميع المال بمقد على حدة وان لم يؤد شيئا حتى أخذهم الطالب فجعل  
 بمضهم كفلاء عن بعض بالمال ثم ان الكفيل أدى الالف فانه يرجع على أيهما شاء بثلاثة

ارباع الالف لان هذه الكفالة الاخيرة تنقض الكفالة الاولى وفي هذه الكفالة الاخيرة  
 الكفيل يصير متحملا عن كل واحد منهما نصف المال ويكون هو مع الآخر في الكفالة  
 عن الثالث بنصف المال سواء فليندرج عند الاداء على أحدهما بثلاثة ارباع الالف فان لقي  
 الآخر بعد ذلك فأخذ منه مائتين وخمسين كان للذي أدى الثلاثة ارباع ان يرجع عليه  
 بنصف ما أخذ من هذا الآخر لانهما قد كانا استويا في غرم الكفالة مع الآخر فينبغي ان  
 يستويا في الغم وهو المأخوذ من الباقي وانما تتحقق المساواة في ان يؤدي اليه نصف ذلك ولو  
 لم يؤدي الكفيل شيئا ولكن أدى أحد الاولين المال فله ان يرجع على الكفيل بمائتين وخمسين  
 لانه في نصف المال أصيل مؤد عن نفسه فلا يرجع به على أحد وفي النصف الآخر هو مع  
 الكفيل في الكفالة عن الثالث فيرجع عليه بنصف ذلك ليستويا في غرم الكفالة فان لقي الاول  
 صاحبه الذي كان معه في الالف فأخذ منه مائتين وخمسين أخرى رد على الكفيل نصفها يستويا  
 في الغم ثم يتبع هو الكفيل الآخر الاول بمائتين وخمسين أخرى ويقسمان ذلك نصفين  
 واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها عنه رجلان أحدهما مكاتب أو عبد فانه  
 يجوز على الحر وحده النصف لانهما لما كفلا جميعا عنه بالمال فقد صار كل واحد منهما كفيلا  
 بالنصف وكفالة المكاتب والعبد غير صحيحة في حال الرق كما لو تفرد بها فتبقي كفالته في  
 نصيبه وهو النصف ولا يقال لما لم تتحقق المزاحمة فينبغي ان يجعل الحر كفيلا بجميع المال  
 لانا نقول المزاحمة في أصل الكفالة متحقة فان كفالة العبد والمكاتب صحيحة في حق أنفسهما  
 حتى يطالبان بذلك بعد العتق وانما لا يصح في حق المولى فهذا كان على الحر نصف المال  
 وعلى العبد والمكاتب النصف بعد العتق ولو كان اشترط أن كل واحد منهما كفيل ضامن  
 عن صاحبه فعتق العبد وأدى المال كله كان له ان يرجع على الحر بالنصف ثم يتبعان الذي  
 عليه الاصل فما أدى الى واحد منهما شره فيه الآخر لان العبد حين عتق فقد سقط حق  
 المولى والمالك من كفالته قيام حق المولى في ماليته فاذا سقط ذلك كان هذا بمنزلة الكفالة من  
 حرين عن ثالث بهذه الصفة ولو ان ثلاثة نفر كفلوا عن رجل بألف درهم وبشرة أو كرار  
 حنطة ومائة دينار وبعضهم كفلاء ضامنون في ذلك فلقى الطالب أحد الكفلاء فأخذ منه خمسمائة  
 درهم ثم لقي آخر فأخذ منه خمسة اكرار حنطة ثم غاب الطالب والمطلوب ولقى الكفيلان  
 المؤديان الكفيل الثالث وأرادا أخذه بما أديا وأراد كل واحد منهما أخذ صاحبه فالذي أدى

خمسمائة يرجع على صاحبيه بثليها لانهم في الكفالة بالالف مستوون فينبغي ان يستووا في  
 الغرم بسببها وذلك في أن يرجع بثاني ما أدى عن صاحبيه على كل واحد منهما بمائة وستة  
 وستين وثلاثين وللذي أدى الطعام ان يرجع على صاحبيه بثاني الطعام لهذا المعنى أيضا ولا  
 يصير البعض قصاصا لان الجنس مختلف والمقاصة بين الدينين عند اتحاد جنسهما وصفتهما لا  
 عند الاختلاف ولو التقي هذان المؤديان ولم يلقيا الثالث فلكل واحد منهما ان يرجع على  
 صاحبه بنصف ما أدى ليستويا في الغرم بسبب الكفالة وكذلك لو اتقوا جميعا كان لكل واحد  
 منهما أن يأخذ صاحبه بنصف ما أدى ليستويا في الغرم ثم يتبعان جميعا الذي لم يؤد شيئا بثث  
 ما أداه كل واحد منهما فان لقيه أحدهما كان له أن يأخذه بنصف الغرم الذي حصل عليه يوم  
 يلقاه ليستويا في الغرم بسبب الكفالة فان لقي الثالث أحد هذين رجوع عليه بنصف الفضل  
 بثث ما أدى كل واحد منهما فيرجع أكثرهما أداء على أقلهما أداء بنصف الفضل للحرف  
 الذي قلنا وعليه يدور تخريج هذه المسائل في انهما لما استويا في الكفالة يذبحي أن يستويا في  
 الغرم بسببها واذا كفل رجل لرجل عن رجل بمال عليه فأداه الكفيل ثم لقي المكفول عنه  
 فوجد ان يكون أمره بالكفالة أو ان يكون لفلان الطالب عليه شيء فأقام الكفيل البيئته ان  
 لفلان على فلان ألف درهم وان فلانا هذا قد أمره فضمنها لفلان وانه قد أداها لفلان الى  
 فلان فان القاضى يقبل ذلك منه ويقضى بالمال على المكفول عنه لانه يدعى لنفسه عليه مالا  
 بسبب وهو لا يتوصل الى اتيان ذلك الا بأبواب سبب بينه وبين الغائب وهو أداء المال  
 اليه فينصب الحاضر خصما عن الغائب كمن ادعى عينا في يد انسان انها له اشتراها مع فلان  
 الغائب وأقام البيئته على ذلك فان القاضى يقضى بينته على ذلك بهذا الطريق حتى اذا حضر  
 الغائب فوجد ان يكون باعه لم يكلف المدعى إعادة البيئته عليه فكذلك هنا اذا حضر المكفول  
 له ووجد ان يكون قبض شيئا من الكفيل لم يكلف الكفيل إعادة البيئته وكان الحكم عليه  
 بوصول حقه اليه ماضيا وهذا لان الاسباب مطلوبة لاحكامها فمن يكون خصما في اثبات  
 الحكم عليه يكون خصما في اثبات سبب الحكم عليه أيضا ورجوع الكفيل على الاصيل  
 لا يكون الا بأمره اياه بالكفالة وأدائه الى الطالب بعد الكفالة فما يكون المكفول عنه  
 خصما لكفيل في اثبات الامر عليه يكون خصما في اثبات الاداء الى الطالب عليه والقضاء  
 بالبيئته على الحاضر يكون نافذا عليه وعلى الغائب جميعا وذكروا في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما

الله أن الرجل إذا غاب عن امرأته فأتاها رجل وأخبرها أن زوجها قد أبانها ووكله أن يزوجها منه ويضمن المهر فقعت ذلك ثم رجع الزوج وأنكر أن يكون طلقها وأن يكون أمر هذا الرجل بشيء فاقول قوله وليس للمرأة على الكفيل شيء في قول أبي يوسف رحمه الله لأن الطلاق لما لم يثبت كان العقد الثاني باطلا والكفالة المثبتة عليه كذلك بمنزلة أحد الوارثين وإذا أقر لمعروف نسب أنه أخوه لم يشاركه في الميراث وعلي قول زفر رحمه الله ترجع هي على الكفيل بالمال لأن الكفيل مقر بصحة العقد الثاني ووجوب المال عليه بسبب الكفالة واقتراره حجة في حقه فلو أقام الكفيل البينة على الزوج بما أدى من الطلاق وتوكيله إياه بالعقد الثاني والكفالة قبلت بينته بذلك وكان لها أن ترجع بالمال على الكفيل ثم يرجع الكفيل على الزوج وإن شاءت رجعت على الزوج للمعنى الذي قلنا أن الكفيل لا يتمكن من الرجوع على الزوج إلا بآبات هذه الأشياء عليه فصار خصما في ذلك كله والله أعلم وأحكم

### باب الكفالة على ان المكفول عنه برى

(قال رحمه الله) وإذا كان لرجل علي رجل مال فضمنه له على إبراء الذي عليه الاصل فهو جائز والكفيل ضامن للمال ولا يأخذ الطالب المكفول عنه بشيء لأنهما أتيا بمعنى الحوالة وإن لم يصرحا بلفظها والالفاظ قوالب المعاني والمقصود هو المعنى دون اللفظ كان العقد الذي جرى بينهما حوالة لتصريحهما بموجب الحوالة كمن يقول لغيره ملكتك هذا الشيء بألف درهم فيكون ييما وإن لم يصرح بلفظ البيع والكفالة والحوالة يتقاربان من حيث أن كل واحد منهما إقراض للذمة والتزام على قصد التوثق فكما أنه لو شرط في الحوالة أن يطالب بالمال أيها شاء كانت الكفالة فاذا شرط في الكفالة أن يكون الاصيل بريئا كانت الحوالة وقوله ضمننت والى وعلي بمنزلة قوله كفلت اذا شرط براءة الاصيل في ذلك كله كانت حوالة بناء على أصلنا أن الحوالة توجب براءة المحيل وقد بينا هذه المسئلة ولونوى المال على المحتال عليه عاد حق الطالب الى المحيل ولانوى أسباب فن ذلك ان يجحد المحتال عليه ويحلف على ذلك وليس للطالب بيينة لانه يتعذر على الطالب الوصول الى حقه من جهة المحتال عليه على التأييد وهذا بلغ أسباب اثوى كالدرة الواقعة في البحر والعبد الآبق ونحو ذلك ومن ذلك ان يموت المحتال عليه مفسلا فيتحقق به الثوى عندنا وعلي قول الشافعي رحمه الله لا يعود المال الى ذمة

المحيل وعلي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يقول بان الحوالة تبرئ المحيل براءة مطلقة فلا يعود المال اليه بحال كما لو برئ بالابراء (وبيان الوصف) انه لا يطالب بالمال ولا بشيء يشبهه وهذا موجب البراءة المطلقة وتقريره من وجهين (أحدهما) ان الحوالة ليست بمعاوضة لان معاوضة الذمة بالذمة والدين بالدين باطله فاذا لم يكن ماوجب في ذمة المحتال عليه عوضا عما في ذمة المحيل لم يكن تمدد الوصول اليه مبنيا على حق الرجوع له على المحيل بل بالحوالة يصير كالتابض من المحيل والمقرض من المحتال عليه لانه لا يتحقق اسقاط المال على المحيل واجابه على المحتال عليه معاوضة الا بهذا الطريق أو يجعل ما في ذمة المحتال عليه كأنه عين ما كان في ذمة المحيل تحول من ذلك المحل الى هذا المحل حكما هو قضية لفظة الحوالة وفوات الشيء من المحل الذي تحول اليه لا يكون سببا لعوده الى المحل الاول بل فواته عن المحل الذي تحول اليه كفواته في المحل الاول وذلك يكون على الطالب لا غير وعند الحوالة المحتال له بالخيار بين ان يقبل فيثبت حقه في ذمة المحتال عليه وبين ان يأتي فيكون حقه في ذمة المحيل والخير بين الشئتين اذا اختار أحدهما يتمين ذلك عليه وهو لا يعود الى المحل الاول بعد ذلك قط كالغاصب الاول مع الثاني اذا اختار المنصوب منه تضمين أحدهما ثم نوى عليه لم يرجع على الآخر بشيء والمولى اذا عتق عبده المديون واختار الغرماء استسماه المبد ثم نوى ذلك عليه لم يرجعوا على المولى بشيء من الضمان \* وحدثنا في ذلك حديث عثمان رضى الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا في المحتال عليه يموت مفلسا قال يعود الدين الى ذمة المحيل لا نوى على مال امرئ مسلم والمعنى فيه ان هذه براءة بالنقل فاذا لم يسلم له حقه من المحيل الذي انتقل اليه يعود حقه الى المحل الذي انتقل حقه عنه كما لو اشترى بالدين شيئا أو صالح من الدين على عين (وبيان الوصف) ان حق الطالب كان في ذمة المحيل فنقله الى ذمة المحتال عليه بالحق الذي له كما له أن ينقله الى العين بالشراء ثم هناك اذا هلكت العين قبل القبض عاد حقه في الدين كما كان فكذلك هنا وكما أن ذلك السبب محتمل التسخن فهذا السبب محتمل للتسخن حتى لو تراضيا على فسخ الحوالة انفسخت (وتقريره) ان ما في ذمة المحتال عليه ليس بعوض كما كان في ذمة المحيل كما قاله الخصم ولا هو واجب بطريق الاقراض كما زعم هو لان القبض يكون بالمال لا بالذمة والحوالة التزام في الذمة فلا يمكن ان يجعل به قابضا ولانه ثبت في ذمة المحتال عليه على الوجه الذي كان في ذمة المحيل حتى لو كان بدل صرف أو سلم لا يجوز الاستبدال

به مع المحتال عليه كما لا يجوز مع المحيل ويبطل عقد الصرف والسلم باقتراق المتعاقدين قبل القبض من المحتال عليه ولو صار بالحوالة قابضاً ثم مقرضاً لا تثبت فيه هذه الاحكام ولا يمكن أن يجعل كأن عين ذلك المال تحولت من ذمة الى ذمة لان الشيء إنما يقدر حكماً اذا تصور حقيقة وليس في الذمة شيء يحتمل التحول فلم يبق الطريق فيه الا جعل الذمة الثانية خلفاً عن الذمة الاولى في ثبوت الحق فيها كما في حوالة الفراش المكان الثاني يكون خلفاً عن المكان الاول ويكون الثابت في المكان الثاني عين ما كان في المكان الاول فاذا كان الطريق هذا فنقول انما رضى الطالب بهذه الخلافة على قصد التوثق لحقه فيكون رضاه بشرط أن يسلم له في ماله في الذمة الثانية فاذا لم يسلم فقد انعدم رضاه فيعود المال الى المحل الاول كما كان بمنزلة ما لو اشترى به عينا الا ان هناك المحل الذي هو خلف في يد الغريم فكان مطالباً بتسليمه وهنا المحل الذي هو حق ليس في يد الغريم فلم يكن هو مطالباً بشيء ولكنه ليس في يد الطالب أيضاً فلم يصر قابضاً لحقه ولا يدخل في ضمانه فلا يكون الثواء عليه وبه فارق الفاصب الاول مع الثاني والمولى مع العبد فان احدى الذمتين هناك ليست بخلف عن الأخرى ولكن صاحب الحق كان مخيراً ابتداءً والمخير بين الشئتين اذا اختار أحدهما تامين ذلك عليه وعلى هذا الاصل قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا فلسه الحاكم عاد الدين الى ذمة المحيل لان رضاه بالخلافة كان بشرط السلامة فاذا لم يسلم عاد الحق الى المحل الاول ولا معتبر ببقاء المحل الثاني حقيقة كالعبد المشتري بالدين اذا أبقى واختار الطالب فسخ المقعد عاد حقه كما كان توضيحه أن الذمة تميم بالافلاس أما عندهما حكماً فمن حيث ان التفليس والحجر يتحقق من حيث العادة وهذا ظاهر فان الناس يعدون الذمة المنقولة معية حتى يعدون الحق فيها نوايا وكما أن فوات المحل موجب انفساخ السبب فتعيه مثبت حق الفسخ كما اذا تميم المشتري بالدين قبل القبض والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من أجيل على ملي فليتبع فقد قيد الامر بالاتباع بشرط ملاء المحتال عليه فلا يكون مأموراً بالاتباع بدون هذا الشرط وأبو حنيفة رحمه الله يقول الافلاس لا يتحقق لان المال غاد ورائح فقد يصبح الرجل فقيراً ويمسى غنياً ثم عود المال الى المحيل الثوى لا يعذره الاستيفاء (ألا ترى) انه لو تمذر استيفاءه من المحتال عليه لم يربح عليه لم يرجع على المحيل بشيء ولا تصور للثوى في الدين حقيقة وانما يكون ذلك حكماً بمجرد محله من أن يكون صالحاً للالتزام وبعد الافلاس الذمة في صلاحيتها للالتزام



كما كانت من قبل فلا يتحقق التوى ولا العيب بهذا السبب بخلاف ما لو كان بعد الموت مفلسا لان  
الذمة خرجت من أن تكون محلا صالحا للالتزام فيثبت التوى بهذا الطريق حكما وأما ذات  
المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك وفاء فالقول قول الطالب مع  
يمينه على علمه لانه متمسك بالاصل وهو المسرة ولانه بالحوالة لم يدخل في ملك المحتال عليه  
ولو كان وهو حي يزعم انه مفلس فالقول قوله فكذلك بعد موته اذا زعم الطالب انه مفلس  
فالقول قوله مع يمينه على علمه \* توضيحه ان ذمته بالموت خرجت من أن تكون محلا صالحا  
لالتزام وبه يتحقق التوى الا أن يكون هناك مال يخلف الذمة في ثبوت حق الطالب  
فيه فالمطلوب يدعى هذا الخلف والطالب منكر لذلك فحملنا القول قوله لهذا ولو كفل بالمال  
من غير شرط البراءة ثم ان الطالب ابرأ الذي عليه الأصل من المال بعد الكفالة برثا جميعا  
لان ابراء الكفيل اسقاط لاصل الدين وذلك موجب لبراءة الكفيل ضرورة فكما ان الكفالة  
لا تصح الا باعتبار مال واجب في ذمة الأصيل فكذلك لا تبقى بعد سقوط المال عن ذمة  
الأصيل بالابراء وهذا بخلاف ما لو كانت الكفالة بشرط الاصل لان ذلك صار عبارة عن  
الحوالة واللفظ اذا جعل عبارة عن غيره مجازا سقط اعتبار حقيقته في نفسه \* توضيح الفرق ان  
الكفالة بشرط براءة الاصيل لا تكون اسقاطا لان أصل الدين يكون تحويلا الى ذمة الكفيل  
بالطريق الذي قلنا فأما ابراء الاصيل بعد الكفالة فيكون اسقاطا لاصل الدين والمطالبة تنبني  
على وجوب أصل الدين فكما لا يبقى على الاصيل مطالبة بعد الاسقاط فكذلك على الكفيل  
والدليل على الفرق ما أشار اليه وهو ان الصبي التاجر اذا كان له على رجل مال فضمنه له  
آخر على ان ابرأ الاول أو كان عليه مال لرجل فضمنه لآخر بأمر صاحبه على ان ابرأ  
المكفول له فهو جائز ولو كان هذا اسقاطا لاصل الحق عن الاصيل ماملك الصبي التاجر فيما  
له على غيره كبراء الاصيل بعد الكفالة ولو كان هذا من المحتال عليه التزاما للمال في ذمته  
ابتداء ماملكه الصبي التاجر فيما عليه وبهذا الفصل يتبين الفرق وكذلك في الصرف ورأس  
مال السلم الحوالة تصح والكفالة بشرط براءة الاصيل تصح ولا يبطل به عقد السلم بخلاف  
ما اذا ابرأ الاصيل بعد الكفالة قبله الاصيل حيث يبطل به عقد السلم ولو قال لرجل آخر  
ما أقر لك به فلان من شيء فهو على ققامت عليه بينة انه أقر بعد الكفالة بألف درهم لزم  
الكفيل الالف لان الثابت من اقراره بالبينة كالثابت بالمعينة وان شهدوا انه أقر بذلك قبل

الكفالة لم يلزم الكفيل شيء لأن هذا اللفظ وان كان في صورة الماضي فالمراد به المستقبل عادة فلا يصير به ملتزما لما سبق الاقرار به على العقد وانما يكون ملتزما لما يقر به بعد العقد بمنزلة قوله ما يقر لك كما ان قوله ما ذاب لك في معنى ما يذوب فهذا قياسه والله أعلم

### باب ضمان ما يبيع به الرجل

(قال رحمه الله) واذا قال الرجل لرجل بايع فلانا فبايعته به من شيء فهو على فهو جائز على ما قال لانه اُضاف الكفالة الى سبب وجوب المال على الاصيل وقد بينا ان ذلك صحيح والجهالة في المكفول به لا تمنع صحة الكفالة لكونها مبنية على التوسع ولان جهالة عينها لا تبطل شيئا من العقود وانما الجهالة المفضية الى المنازعة هي التي تؤثر في العقود وهذه الجهالة لا تنفضى الى المنازعة لان توجه المطالبة على الكفيل بعد المبايعة وعند ذلك ما يبيع به معلوم ويستوى أن وقت لذلك وقتا أولم يوقت الا أن في الموقت يراعي وجود المبايعة في ذلك الوقت حتى اذا قال ما يبيعته به اليوم فباعه غدا لا يجب على الكفيل شيء من ذلك لان هذا التقييد مفيد في حق الكفيل ولكن اذا كرر مبايعته في اليوم فذلك كله على الكفيل لان حرف ما يوجب العموم واذا لم يوقت فذلك على جميع العمر واذا بايعته مرة بعد مرة فذلك كله على الكفيل ولا يخرج نفسه من الكفالة لوجود الحرف الموجب للتعميم في كلامه ويستوى ان يايه بالنقود أو بغير النقود لانه قال ما يبيعته به من شيء وهو يجمع كل ذلك فان قال الطالب بعت شيئا بألف درهم وقبضه مني فأقر به المطلوب وجحد الكفيل ففي القياس لا يؤخذ الكفيل بشيء حتى تقوم البينة على أنه يايه بعد الكفالة وقد روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله انه أخذ بالقياس ووجه ذلك أن وجوب المال على الكفيل ناشى عن مبايعته بعد الكفالة وذلك لا يظهر في حقه باقرار المطلوب لان قوله حجة عليه لا على الكفيل ولو أنكر اجمعا يعنى المطلوب والكفيل لم يكن على كل واحد منهما شيء فاذا أقر به المطلوب لزمه دون الكفيل لان الثبوت بحسب الحجة فاذا قامت البينة ثبت في حقهما لان البينة حجة عليهما ولكن استحسن فقال الكفيل ضامن للمال لان المطلوب مع الطالب تصادقا على المبايعة في حال يملك انشاءها فانها لو أنشأ المبايعة لزم ذلك الكفيل ومن أقر بما لا يملك انشاءه يكون مقبول الاقرار في حق الغير لانتفاء التهمة بمنزلة التوكيل قبل الغزل اذا أقر بالبيع والمطلق قبل انقضاء

العدة اذا أقر بالرجعة \* توضيحه ان كانا صادقين فيما أقر به من المبايعة فقد تحقق السبب في  
 حق الكفيل وان كانا كاذبين فتصادقهما بمنزلة انشاء المبايعة فيلزم الكفيل أيضا (ألا ترى) انه  
 لو كان قال ما لزمه لك من شيء فانا ضامن به لزمه ما أقر به المكفول عنه بهذا الطريق وعلى هذا  
 لو قال به ما بينك وبين ألف درهم وما بتمه من شيء فهو على ألف درهم فباعه متاعا  
 بخمسة ثم باعه حنطة بخمسة لزم الكفيل الملالان جميعا وان باعه متاعا آخر بعد ذلك لم يلزم  
 الكفيل من ذلك شيء لانه قيد الكفالة بمقدار الألف فلا تلزمه الزيادة على ذلك ولو قال  
 اذا بعته شيئا فهو على فباعه متاعا بألف درهم ثم باعه بعد ذلك خادما بألف درهم لزم الكفيل  
 الأول دون الثاني لان كلمة اذا لا تقتضي العموم ولا التكرار وانما تناول المبايعة مرة فوجود  
 ذلك تنتهي الكفالة بخلاف ما لو قال كلما باعته يباعا فانا ضامن بثمنه لان كلمة كلما تقتضي التكرار  
 فيصير هو بهذا اللفظ ملتزما يجب بمبايعته مرة بعد مرة ولو قال به ولم يزد على هذا فباعه  
 لم يلزم إلا مرشئ لانه مشير عليه وليس بضامن وكذلك لو قال أقرضه ولو قال متى بعته يباعا  
 فانا ضامن لثمنه أو ان بعته يباعا فباعه متاعا في صفقتين كل صفقة بخمسة ضمن الكفيل الاول  
 منهما لما بينا انه ليس في لفظه ما يقتضي التكرار لان كلمة ان للشرط وكلمة متى للوقت بمنزلة  
 كلمة اذا ولو قال ما باعته من زطى فهو على فباعه ثوبا يهوديا أو حنطة لم يلزم الكفيل من ذلك  
 شيء لانه قيد الكفالة بمبايعته من الزطى خاصة فلا يتناول غيرها وكذلك لو قال ما أقرضته  
 فهو على فباعه متاعا أو قال ما باعته فهو على فأقرضه شيئا لم يلزم الكفيل من ذلك شيء لانه  
 قيد الكفالة بسبب فلا يتناول شيئا آخر والمبايعة غير الاقراض (ألا ترى) ان المبايعة  
 تصح ممن لا يصح منه الاقراض كلاب والوصى ولو قال ما داينته اليوم من شيء فهو  
 على لزمه القرض ومن المبيع لان اسم المداينة يتناول الكل فانه عبارة عن سبب  
 وجوب الدين (ألا ترى) ان الأمر بالكتابة والشهود جاء به اسم المداينة وعلم الكل  
 فلو رجع الكفيل عن هذا الضمان قبل ان يبايعه ونهاه عن مبايعته ثم بايعه بعد ذلك لم يلزم  
 الكفيل شيء لان لزوم الكفالة بعد وجوب المبايعة وتوجه المطالبة على الكفيل فاما قبل ذلك  
 فهو غير مطلوب بشيء ولا ملتزم في ذمته شيئا فيصح رجوعه \* توضيحه ان بعد المبايعة انما  
 أو جينا المال على الكفيل دفعا للفرع عن الطالب لانه يقول انما عقدت في المبايعة معه كفالة  
 هذا الرجل وقد اندفع هذا الفرع حين نهاه عن المبايعة ولو قال ما باعته اليوم من شيء فهو

لك على ثم جحد الكفيل والمكفول له المبايعة وأقام الطالب البيعة على أحدهما انه قد باع  
المكفول له ذلك اليوم متاعا بالف درهم لزمهما جميعا ذلك المال أيهما كان حاضر لان الثابت  
بالبيعة كالثابت بالمباينة والمال الذي يطالبان به واحد فينصب الحاضر منهما خصما فيكون حضور  
أحدهما كحضورهما فلا يكف إعادة البيعة عند حضور الآخر اذا كان القاضى هو الاول  
لانه عالم بسبب وجوب المال على الذى حضر اذ هو باشر القضاء به على الاول وعلمه يفتى  
الطالب عن إعادة البيعة ولو قال من بايع فلانا اليوم ببيع فهو على فبائه غير واحد لم يلزم  
الكفيل شيء لان المكفول له مجهول وجهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة بجهالة المقر له فانه لو  
قال لواحد من الناس على شيء كان اقراره باطلا ولو قال لقوم خاصة ما بايعتموه أنتم وغيركم  
فهو على كان عليه ما يبيع به أولئك القوم ولا يلزمه ما يبيع غيرهم لان في حقهم المكفول له  
معلوم فصحت الكفالة وفي حق غيرهم هو مجهول فلا تصح الكفالة ولكن ضم المجهول الى  
المعلوم لا يمنع صحة الكفالة في حق المعلوم لان ما يلتزمه لواحد بالكفالة منفصل عما يلتزمه  
للآخر ولو اذن لعبد في التجارة وقال لرجل ما بايت به عبدى من شيء أبدا فهو على أو لم  
يقبل أبدا فهو سواء ولزمه كل بيع بايمه به لان التزام المولى من عبده بحكم الكفالة صحيح كما  
يصح من الحر وقد يبناه فيما سبق وكذلك لو قال كل ما بايعته أو الذى بايعته بخلاف ما لو قال  
اذا بايعته أو ان بايعته فهذا على الاول خاصة وقد بينا الفرق بينهما في الحر فكذلك في العبد  
ولو قال ما بايت فلانا من شيء فهو على فأسلم اليه دراهم في طعام أو باعه شعيرا بزيت فذلك  
كله على الكفيل لانه قد باعه فان السلم نوع يبيع ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله اذا وكله  
بشوب يبيعه فأسلمه في طعام جاز على الموكل وعندهما لا يجوز لان السلم غير البيع بل ان  
مطلق التوكيل بالبيع ينصرف الى البيع بالنقود والله أعلم بالصواب

### باب الحوالة

(قال رحمه الله) ذكر عن شريح رحمه الله انه قال في الحوالة اذا أفلس فلا توى على  
مال امرئ مسلم يريد به ان مال الطالب يعود فديليهما ان بمجرد الافلاس تبطل الحوالة  
قال وقال أبو حنيفة رحمه الله اذا كان لرجل على رجل ألف درهم فاحاله بها فقد برئ الاول  
منهما وقد بينا اختلاف العلماء رحمه الله فيه ووجه الفرق بين الكفالة والحوالة (فى الكتاب)

أشار الى حروف فلنك لا تكتب ذكر - ق فلان بن فلان ان له على فلان ألف درهم وقد أحاله بها على فلان فان هذا لا يحسن في الكتاب ولا في الكلام وكيف يكون عليه وقد حولها عنه الى غيره ويحسن في الضمان ان يقول فلان علي فلان ألف درهم وقد ضمنها عنه فلان (ثم وجوه التوى) قد بينها فيما سبق (والجواب) بين الايجاب والاقارب في جميع أصناف الديون من التجارات والمهر والجنائيات وغير ذلك جائز لانه تحويل الحق من الذمة الاولى الى الذمة الثانية فيستدعي وجوب الحق في الذمة الاولى ليصح التحويل ولو ان المحتال عليه أحاله بالمال على غيره كان جائزا لانه لما تحول المال اليه بالحوالة التحق بما كان واجبا عليه في الاصل وكما يصح التحويل من الذمة الاولى الى ذمته يصح التحويل من ذمته الى ذمة أخرى بالحوالة وليس للمحتال عليه أن يأخذ الاصيل بالمال قبل ان يؤديه ولكن يعامله بحسب ما يعامل به من الملازمة والحبس كما بيناه في فصل الكفيل (وفي هذا نوع اشكال) فان في الكفالة مطالبة الطالب على الاصيل باقية فلا تتوجه عليه مطالبة الكفيل ما لم يؤدي وبعد الحوالة لا تبقى مطالبة المالك على الاصيل فينبغي ان تتوجه عليه مطالبة المحتال عليه كالوكيل بالشراء يطالب الموكل قبل أن يؤدي ولكننا نقول ما سقطت مطالبة الطالب عن المحيل على الثبات بل يؤخر ذلك على المحتال عليه مفسا فكان من هذا الوجه بمعنى التأجيل أو لما كانت المطالبة بمرض ان يتوجه عليه جعل كالتوجه في الحال بمعنى الكفالة من هذا الوجه بخلاف الوكيل فانه ليس للبايع على الموكل مطالبة بالتمن لا في الحال ولا في ثانی الحال بل مطالبته مقصورة على الوكيل فساك للوكيل ان يرجع على الموكل ولو قضى المحيل المحتال عليه المال قبل ان يؤديه فعمل به وربح كان ربحه له لانه بنفس الحوالة قد استوجب المحتال عليه على المحيل ولكنه مؤجل لادائه ومن استعجل الدين المؤجل وتصرف فيه وربح كان الربح له لانه استرخ على ملك صحيح ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فاحاله بها على آخر فقضاها اياه المحتال عليه فلما أراد الرجوع على الاصيل قال الاصيل كانت لي عليك وقال المحتال عليه ما كان لك على شيء فانه يقضى للمحتال عليه على الاصيل بالمال لان السبب الموجب للمال له على الاصيل ظاهر وهو قبوله الحوالة بأمره وادائه والمحيل يدعي نفسه ديناعلى المحتال عليه ليجعل ما عليه قصاصا بذلك الدين ولم يظهر سبب ما يدعيه والمحتال عليه لذلك منكر فالقول قوله وليس في قبول الحوالة عنه اقرار بوجوب المال للمحيل عليه

فان الحوالة قد تكون مقيدة بما للمحيل على المحتال عليه وقد تكون مطلقة بل حقيقة الحوالة هي المطلقة فاما المقيدة من وجه فتوكيل بالاداء والقبض عرفنا أنه لم يوجد منه دلالة الاقرار بوجود المال للمحيل عليه وكان القول قوله في الانكار ولو كان لرجل على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فأحاله أحدهما على رجل بألف درهم على أن أبراه فلطالب أن يأخذ المحتال عليه بالألف لانه التزمه بالحوالة والمحيل كان أصيلا في النصف الاول كفيلا في النصف الثاني والحوالة بكل واحد منهما صحيحة وان شاء أخذ الذي لم يحله بخمسائة لان المحيل في هذه الخمسائة كان كفيلا وقد برى بالحوالة من غير أداء وقد بينا أن براءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل فان اداها المحتال عليه رجع بها على المحيل دون صاحبه لانه هو الذي أمره بقبول الحوالة ورجوعه بذلك فان اداها المحيل رجع بنصفها على صاحبه لانه كان كفيلا عنه وأداء المحتال عليه بأمره كأدائه أداؤه بنفسه والى المحتال عليه كأدائه الى الطالب له ولو أدى الى الطالب رجع بنفسها على صاحبه فكذلك هنا ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأحاله به على رجلين فله أن يأخذ كل واحد منهما بنصفها لانهما اضافا الحوالة في جميع ذلك المال اليهما اضافة على السواء فيقسم عليهما اتقاساما على السواء وقد بينا في الكفالة نظيره فان اشترط ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه أخذ بالألف أيهما شاء لان كل واحد منهما التزم بجميع المال هنا في النصف عن الاصيل وفي النصف الآخر عن صاحبه بالكفالة فاذا اداها رجع على صاحبه بالنصف ليستويا في الغرم الثابت بسبب هذه الحوالة كما استويا في أصل الالتزام ولو كان لرجل على مكاتب مال فأحاله المكاتب به على رجل عليه مال فهو جائز لان هذا أمر من المكاتب به على رجل له عليه مال فهو جائز لان هذا أمر من المكاتب للطالب في أن يقبض ماله من غريمه له أولا ثم لنفسه وأمر للغريم بأن يؤدي ماعليه الى الطالب وذلك صحيح من المكاتب وهذا التكاف غير محتاج اليه في هذا الفصل فان المكاتب لو أحال الطالب حوالة مطلقة يجوز فكذلك الحوالة من المكاتب المقيدة وانما يحتاج اليه في الفصل الثاني وهو ما اذا كان المكاتب هو المحتال عليه لان قبول الحوالة من المكاتب مطلقا لا يجوز بمنزلة الكفالة ولكن يجوز مقيدا بالمال الذي عليه لانه لا فرق في حقه بين أن يؤدي ذلك المال الى المحيل أو الى المحتال والعبد التاجر والصبي التاجر في هذا كالمكاتب وكذلك لو كان المال على رجلين كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فأحاله على

واحد جازت الحوالة منهما كما تجوز من الواحد اذا كان مطلوباً بالمال وكذلك الوصى يحتال  
 بدين اليتيم على رجل أملاً من غريمه الاول فاحتال بذلك فهو جائز لاني هذا قربان ماله  
 بالاحسن فان حياة الدين بملائة ذمة من عليه وفي قبول الحوالة على من هو أملاً إظهار  
 للزيادة في حقه وتيسر الوصول الى ماله وكان ذلك منهما نظراً من حقه والله أعلم

### باب الامر بنقد المال

(قال رحمه الله) واذا أمر رجل رجلاً بأن ينقد عنه فلانا الف درهم فنقدها رجع بها على  
 الأمر لانه هذا من الأمر استقراض من المأمور وانه لا يتحقق نقده عنه الا بعد أن يكون  
 المنقود ملكاً له ولا يصير ملكاً له بالاستقراض منه فكانه استقرض منه الف و وكل  
 صاحب دينه بأن يقبض له ذلك أو لا ثم لنفسه ولانه أمره أن يملكه ما في ذمته بما يؤديه  
 من عنده فكان بمنزلة ماله أمره أن يملكه عين الغير في يده بأن يشتريها له فيؤدي الثمن من  
 عنده وهناك يثبت للمأمور حق الرجوع على الأمر بما يؤدي فكذلك هنا وكذلك لو قال  
 انقد فلانا ألف درهم له على أو قال اقضه عني كذا أو قال اقضه ماله على أو ادفع اليه الذي  
 له على أو ادفع عني كذا أو اعطه عني ألف درهم أو أوفه ماله على فهذا كله باب واحد وكله  
 اقرار من الأمر أن المال عليه لفلان اما لقوله عني أو لقوله اقضه عني فان القضاء لا يكون  
 الا بعد الوجوب أو لقوله على أو لقوله أوفه عني فان الايفاء يكون بعد الوجوب ولو قال  
 انقده عني ألف درهم على اني ضامن لها أو على اني كفيل بها أو على انها لك على أو الى أو  
 قبلي فهو سواء واذا نقدها اياه رجع بها على الأمر لانه صرح بالتزام ضمان المنقود له أو أتى  
 بلفظ يدل عليه ويستوي ان نقده الدراهم أو نقده بها مائة درهم أو باعه بها جارية أو غير ذلك  
 لان بالبيع يجب الثمن للبائع على المشتري ولم يصرف قايضاً الدراهم التي وجبت له عليه كما أمر به  
 فكان هذا وما لو دفع اليه دراهم في الحكم سواء (الأثرى) ان الطالب يصير مستوفياً حقه  
 بهذه الطريق اذا حلف ليستوفين ماله عليك قبل أن يفارئك واذا قال الرجل للرجل ادفع الي  
 فلان الف درهم قضاء ولم يقل عني أو قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل على أنها لك على  
 فدفعها المأمور فان كان خليطاً للأمر رجع بها عليه لان الخلطة القائمة بينهما دليل ظاهر على أن  
 أمره بالقضاء عنه بمنزلة التصريح بهذا اللفظ وهذا لان كل واحد من الخليطين ينوب عن

صاحبه في قضاء ما عليه وان أداءه بناء على الخلطة السابقة وتلك الخلطة تثبت له حق الرجوع بما يؤدي بأمره كما ثبت له حق الرجوع عليه بما يؤدي اليه وان لم يكن خليطا له لم يرجع بها عليه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول أبي يوسف الأول رحمه الله وانما رجوعه على المدفوع اليه وقول أبي يوسف الآخر رحمه الله يرجع على الأمر خليطا كان أو غير خليط لوجبهين (أحدهما) ان أمره بالدفع الى غيره بمنزلة أمره بالدفع اليه ولو قال ادفعه الى كان له أن يرجع عليه فكذلك اذا أمره بالدفع الى غيره ولان فعله في الدفع يترتب على أمره في الفصلين واذا اعتمد في الاداء أمره فلو لم يرجع صار مغررا من جهته والغرر مدفوع كما في الخليطين (الثاني) انه قال ادفعها اليه قضاء والقضاء ينبنى على الوجوب ولم يكن على المأمور شيء واجب للمدفع اليه ولا يعتبر أمر الأمر بذلك بل أمره انما يعتبر في قضاء ما هو واجب على الأمر وكان اقرارا بوجوب المال عليه من هذا الوجه وهذا وقوله اقض عنى سواء وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا ان قوله اقض أو ادفعه اليه قضاء كلام محتمل يجوز ان يكون المراد اقضه ماله عليك فيكون هدا منه أمرا بالمعروف ويجوز أن يكون المراد اقضه ماله على والمحتمل لا يكون حجة فلا يثبت به المال على الأمر للمدفع اليه واذا لم يثبت المال عليه لا يكون هذا منه استقراضا ولا أمرا بان يملكه ماني ذمته وطريق الرجوع عليه هذان بخلاف ما لو قال قضاء عنى اذا كان قضاء لما له على لان الاحتمال قد زال هناك بما صرح به من الاضافة الى نفسه ولا يجوز أن يعتبر أمره بالدفع الى غيره بالدفع الى نفسه لان قوله ادفعه الى لا يثبت له حق الرجوع عليه بهذا الأمر بل يقضه المال منه وهذا المعنى بوجب أن يكون رجوعه هنا الى المدفوع اليه لانه هو القابض للمال منه دون الأمر ولو كان أمره بذلك ولده أو أخاه وهو ليس في عياله فهذا وأمره للاجنبي بذلك سواء الا أن يكون أمره بذلك بمض من في عياله فيكون ذلك بمنزلة مالو أمر خليطا له بذلك استحسانا لان الانسان يقضى ما عليه يد من في عياله ويده هؤلاء بمنزلة يده ولو دفع نفسه قضاء كان ذلك قضاء لما هو واجب فكذلك اذا أمر بمض من في عياله حتى أدى وكذلك الزوجة اذا أمرت بذلك زوجها فان ما بينهما من الزوجية بمنزلة الخلطة أو أقوى منه وكذلك لو أمر به أجيرا له وانما أراد به التلميذ الخاص الذي استأجره مساهمة أو مشاهرة فانه بمنزلة من في عياله وكذلك لو أمر به شريكا له لان قيام الشركة بينهما بمنزلة الخلطة أو أقوى منها وهذا كله استحسان وحمل



لمطلق الكلام على ما هو ممتد بين الناس ولو قال لرجل ادفع الى فلان ألف درهم فان كان  
 المأمور خليطاً الأمر أو بعض من في عياله رجع المأمور على الأمر باعتبار الخلطة التي بينهما  
 فان ذلك بمنزلة الفرر من جهته لو لم يثبت له حق الرجوع عليه لم يرجع الأمر على القابض  
 وان لم يكن له عليه شيء يصير قصاصاً به وأما اذا لم يكن المأمور خليطاً الأمر فلا اشكال على  
 قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه لا يرجع على الأمر وإنما يرجع به على القابض وإنما  
 اختلفوا على قول أبي يوسف الآخر رحمه الله فعلى قياس الطريقة الاولى يرجع على الأمر  
 بمنزلة ما لو قال ادفعه الى وعلى قياس الطريقة الثانية يكون رجوعه على القابض لانه ليس  
 في لفظه ما يدل على ان القابض يستوفي حقا واجباله بخلاف ما اذا قال ادفعها الى فلان قضاء ولو  
 أمر خليطاً له أن يتقد فلانا عنه ألف درهم نجية فتمد عنه الف درهم غلة أو نهرجة لم يرجع على  
 الأمر الا بمثل ما أعطى بخلاف الكفيل بالنجية اذا أدى بالغلة فانه يرجع بالنجية فان رجوع  
 الكفيل بحكم الالتزام (الأتري) نه لو وهب المال منه رجوع على الأصيل وإنما التزم في ذمته بالنجية  
 فاستوجب مثلها في ذمة الأصيل ثم إن سأل الطالب فتجوز بالغلة لا يجب أن يسأل الأصيل  
 بشيء فاما المأمور فهو غير ملتزم في ذمته شيئاً وإنما يثبت له حق الرجوع بالأداء (الأتري) انه  
 لو وهب المال منه لم يصح فان كان رجوعه بالأداء رجع المؤدى ولو كان لرجل على رجل ألف  
 درهم وأحال بها عليه رجلاً فلما استوفىها المحتمل قال المحتمل للمجبل كان المال لي عليك فانما  
 استوفيت حق نفسي وقال المجبل بل كنت وكيل في قبض مالي لم يكن لك علي شيء فالقول  
 قول المجبل لان وجوب المال له على المحتمل عليه كان ظاهراً كالمقبوض بذلك السبب فيكون  
 مالاً له ثم القابض يدعى لنفسه ديناً عليه حتى يجلس ماله بذلك ولم يظهر ذلك الدين له عليه  
 فان إحالته عليه لا تكون دليلاً على وجوب المال للمحال على المجبل فيكون القول قول المنكر  
 ويؤمر بدفع المال اليه الا أن يثبت دين نفسه عليه ولو أراد المحتمل عليه أن يمنع المال من الذي  
 أحال به عليه ورب المال غائب لم يكن له عليه ذلك بعد الحوالة لانه قد التزم دفع المال اليه  
 فعليه الوفاء بما التزم وكذلك لو قال رب المال أضمن له هذا المال فهو مثل الحوالة بخلاف  
 ما لو قال أضمن له هذا المال عنى فانه يكون اقراراً من رب المال بالمال لهذا لانه أمره  
 بان يضمن عنه ولا يتحقق ذلك الا بعد وجوب المال عليه ولان قوله أضمن عنى له بمنزلة  
 التصريح منه ان القابض عامل لنفسه وليس بوكيل من جهته وإنما يكون ذلك عند وجوب

المال للطالب على الاصيل وكذلك الحوالة اذا قال يمتال اليك بالالف التي لي عليك لم يكن هذا اقرارا بان المال عليه ولو قال هو محتال عليك بألف درهم لتؤديها عنى من المال الذي لي عليك فهذا اقرار منه بوجود المال عليه للمحتال واذا قال يمتال عليك بألف درهم لم يكن هذا اقرارا منه بالمدل ولكن المحتال عليه لا يستطيع الامتناع من اداء المال الى المحتال لانه التزامها له ولان كلامه محتمل وبالمحتال لا يكون له ان يمتنع من ايفاء ما التزم وان أداها وكان خليطا للأمر رجع بها عليه ورجع بها الأمر على المضمون له بمد ان يخاف انها ليست عليه وقد بينا في الحوالة نظيره فكذلك في الضمان ولو لم يكن خليطا له لم يرجع بها عليه لانه ليس في لفظه ما يدل على الأمر بالضمان فلا يثبت له حق الرجوع عليه ولكنها تسلم للمضمون له بخلاف ما سبق من قوله ادفع لانه ليس هناك من الأمور التزام شئ للمدفع اليه (ألا ترى) ان له ان يمتنع من الدفع اليه فكذلك بمد الدفع له أن يرجع بها عليه وهنا يقبول الحوالة والضمان قد التزم المال للمضمون له حتى لا يكون له أن يمتنع من الدفع اليه في الابتداء فكذلك بمد الدفع اليه لا يكون له ان يرجع عليه بشئ مما أدى اليه والله أعلم بالصواب

### ❦ باب صلح الكفالة ❦

(قال رحمه الله) واذا كان لرجل على رجل ألف درهم وبها كفيل عنه بأمره فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ابراء الاصيل من الاف جاز كما لو صالحه الاصيل بنفسه وهذا ظاهر لان الطالب استوفى عشر حقه وبراءه من سوى ذلك وكل واحد من الامرين صحيح في الكل فكذلك في البمض لم يرجع الكفيل على المكفول عنه بمائة درهم لان رجوع الكفيل باعتبار ثبوت الملك له وذلك مقصور على ما أدى دون ما ابراء الاصيل عنه لان الابراء اسقاط فلا يتضمن التملك من الكفيل ولا يتحول به أصل الدين الى ذمة الكفيل بخلاف الايفاء فانه يتضمن تحول أصل الدين الى ذمة الكفيل ليمتلك بأدائه ما في ذمته فيستوجب الرجوع به على الاصيل ولو صالحه على مائة درهم على ان يبرئ الكفيل خاصة من الباقي رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم ورجع الطالب على الاصيل بتسمائة لان ابراء الكفيل يكون فسحا للكفالة ولا يكون اسقاطا لأصل الدين فيبقى له في ذمة الاصيل

ما ابراه الكفيل منه وتسمائة وهذا لان الكفيل يلتزم المطالبة وبراء الكفيل يكون تصرفا  
 في تلك المطالبة دون أصل الدين وبالابراء لا يتحول الدين الى ذمة الكفيل ولو صالحه على  
 مائة درهم على ان وهب التسمائة للكفيل كان للكفيل ان يرجع بالالف كلها على المكفول  
 عنه لانه ملك جميع الاصل وهو الالف بمضها بالاداء وبمضها بالهبة منه والبعض معتبر بالكل  
 وهذا لان الهبة تمليك في الاصل فن ضرورة تصحيحه تحول الدين الى ذمة الكفيل فلا يبقى  
 للطالب في ذمة الاصيل شئ ويتحول الكل الى ذمة الكفيل ثم يتملكها بالهبة والاداء فيرجع  
 بها على الاصيل ولو صالح الكفيل الطالب على عشرة دنانير أو باعه اياه بمشرة دنانير كان  
 للكفيل ان يرجع على الاصيل بجميع الالف لانه بهذا الصلح والشراء يملك جميع الالف ومن  
 ضرورة صحتها تحول الدين الى ذمة الكفيل فان الصلح في غير جنس الحق يكون تمليكا كالبيع  
 وكذلك كل ما صالحه عليه من مكيل أو موزون بعينه أو حيوان أو عرض أو متاع فالجواب في  
 الكل سواء ولو كان معه كفيل اخر وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه كان له ان يرجع على  
 صاحبه بنصف ذلك لان هذا الصلح أو البيع بمنزلة الاداء في حق الرجوع على الاصيل  
 فكذلك في حق الرجوع على الكفيل معه ولو أدى جميع المال كان له ان يرجع بنصفه على  
 شريكه في الكفالة فكذلك هنا ولو كفل رجلان عن رجل بألف درهم وكل واحد منهما  
 ضامن عن صاحبه فأدى أحدهما ثم أخذ صاحبه في الكفالة معه بالنصف فصالحه من ذلك  
 على مائة درهم على ان ابراه خاصة مما بقي فهو جائز واستوجب الرجوع على صاحبه بنصف  
 المؤدى وهو خمسمائة ليستوى معه في الغرم فاذا استوفى منه بعض ذلك و ابراه عن الباقي  
 جاز كما لو عامل الاصيل بمثل ذلك ثم براءة الكفيل بالابراء لا تكون براءة للاصيل وقد كان  
 للمؤدى أن يرجع على الاصيل بجميع الالف فانما وصل اليه من جهة صاحبه مائة فيبقى حقه  
 في الرجوع على الاصيل بتسمائة ويثبت للكفيل الآخر حق الرجوع على الاصيل بمائة  
 فأيهما أخذ منه شيئا اقتسما المأخوذ اعتبارا على قدر شركتهما فيما في ذمته لاحدهما تسعة  
 أعشاره وللآخر عشره ولو صالح المؤدى صاحبه من الخمسمائة على عشرة دنانير أو كر حنطة  
 أو عرض جاز ذلك كما يجوز صلحه مع الطالب عن الخمسمائة على هذا المقدار ويملك الكفيل  
 الآخر خمسمائة بهذا الصلح بمنزلة ما لو أداها بعينها الى المؤدى فيتبع كل واحد منهما الاصيل

بخمسة وأيهما أخذ شيئا كان لصاحبه نصفه على حسب حقهما في ذمته ولو كان الدين طعاما  
 وبه كفيل فصالح الكفيل الطالب منه على عشرة دراهم رجع بالطعام كله على المكفول عنه  
 لان ما أداء الكفيل يصلح ان يكون عوضا عن جميع الطعام فيصير به متملكا بجميع الطعام  
 (ألا ترى) انه لو باعه بالطعام ثوبا كان به متملكا بجميع الطعام حتى يرجع به على الاصيل  
 فهذا مثله ولو كان الدين ألف درهم وبه كفيلان كل واحد منهما ضامن عن صاحبه فصالح  
 أحد الكفيلين صاحبه على مائة درهم على أن يبرئه من حصته من الكفالة وقبضها منه ثم ان  
 الكفيل الذي قبض المائة أدى المال كله الى الطالب رجع على المكفول عنه بتسمة ولم يرجع  
 على الكفيل معه بشئ ويرجع المؤدى للمائة على المكفول عنه بالمائة لان كل واحد منهما  
 كفيل عن الاصيل بجميع المال وعن صاحبه بنصف المال صلح الكفيل مع الاصيل قبل أدائه  
 الى الطالب صحيح كما يجوز صلحه مع الطالب فاذا صالح أحدهما صاحبه على مائة فقد صار  
 مبرئا له عما زاد على المائة مما استوجب الرجوع عليه وهو كان كفيلًا عن الاصيل وبراء  
 الكفيل لا يوجب براءة الاصيل فاذا أدى القابض للمائة جميع الألف فانما أدى عن الاصيل  
 تسمة فيستوجب الرجوع بها عليه ويصير مؤديا عن الكفيل معه مقدار ما كفل عنه وذلك  
 مائة درهم فيرجع المؤدى للمائة على الاصيل بتلك المائة لان أداء كفيله عنه كأدائه بنفسه ولو  
 لم يكن هكذا ولكن الطالب أخذ الكفيل الذي أدى المائة واستوفى منه الألف كلها فله أن  
 يرجع على شريكه بتسمة لانه دفع اليه المائة على أن يؤديها عنه الى الطالب فاذا لم يفعل حتى  
 أداها بنفسه كان له أن يرجع عليه بتلك المائة وقد كان كفل عنه خمسمائة وأداها فله ان يرجع  
 عليه بتلك الخمسمائة أيضا ولو كان الكفيل صالح صاحبه على كر حنطة ودفمه اليه على ان ابراه  
 من حصته من الكفالة فهذا جائز فيما بينهما لانه كفل بالخمسمائة وما أدى اليه يصلح أن يكون  
 عوضا عن الخمسمائة ويكون هذا التصرف منهما غير جائز في حق الطالب فله ان يأخذ بجميع  
 المال أيهما شاء فان أخذ الطالب الكفيل الذي أدى بالالف فأداها فانه يرجع بها تامة على  
 الكفيل الذي معه وبخمسمائة مع ذلك على الذي عليه الاصل ان شاء الا أن يشاء الكفيل  
 القابض للطعام ان يرد عليه الطعام ويرد عليه خمسمائة مع ذلك لان المؤدى للألف استوجب  
 الرجوع على شريكه في الكفالة بنصف ما أدى وهو خمسمائة لانه تحمل ذلك عنه بأمره  
 وبالصف الآخر لانه دفع اليه الطعام على ان يؤدي عنه ما يقابله وهو خمسمائة الى الطالب فاذا

لم يفصل حتى أدى بنفسه كان له أن يرجع عليه بتلك الخمسائة أيضا الا ان القابض للطعام قبضه بطريق الصلح على ان يبرىء المؤدى من رجوعه عليه لا على أن يرجع المؤدى عليه بخمسائة فاذا آل الامر الى ذلك خير لان مبنى الصلح على التجوز بدون الحق فان شاء نقض الصلح ورد عليه الطعام وان شاء أمسك الطعام ورد عليه عوضه وهو خمسائة وان شاء المؤدى للأب رجع بخمسائة على الاصيل لانه اداها عنه بعد ما تحملها بأمره ورجع بخمسائة على الكفيل الذى قبض الطعام الا أن يشاء الكفيل ان يرد عليه الطعام لما بيننا (وحاصل فقه هذه المسئلة) ان الخمسائة التى هى عوض عن الطعام لا يستوجب المؤدى الرجوع بها على الاصيل لانه صار مملكا اياها من المؤدى للطعام فيكون رجوعه بذلك على القابض للطعام خاصة الا أن يشاء القابض للطعام ان يرد عليه الطعام لانه قبضه منه على سبيل الخط والاغماض ولو صالح أحد الكفيلين صاحبه على عشرة دنانير ودفمها اليه على ان أبراه من حصته من الكفالة ثم ان الطالب صالح الكفيل الذى قبض الدنانير على تلك الدنانير باعيانها عن جميع المال وأداها اليه كان جائزا لانه ملك الدنانير وتم ملكه فيما قبضه من صاحبه فالحق تعيينها من دنانيره في جواز الصلح مع الطالب عليها من جميع المال ويكون هذا الصلح تمليكاً منه لانعدام معنى الرباعند اختلاف الجنس ثم يكون للكفيل الذى صالح الطالب أن يرجع على الاصيل بخمسائة درهم ويرجع الكفيل الآخر على الاصيل بخمسائة أيضا لان الذى صالح الطالب قد يملك جميع الالف بهذا الصلح بمنزلة ما لو أدى اليه جميع الالف وكان له أن يرجع على شريكه بخمسائة لولا صلحه معه وقد صح صلحه معه عن الخمسائة على الدنانير فيجمل ذلك الصلح بينهما كانه كان بعد اذنه فيتقرر كل واحد منهما في الرجوع عن الاصيل بخمسائة لان أداء الكفيل المصالح الاول عنه كادائه بنفسه وأيهما أخذ شيئا من الاصيل شاركه فيه صاحبه لان الدين الذى في ذمة الاصيل مشترك بينهما وما يقبض أحد الشريكين من دين مشترك بينهما شاركه فيه صاحبه \* ولو لم يكن هكذا ولكن أحد الكفيلين أدى المال كله الى الطالب ثم صالح الكفيل معه على مائة درهم على ان ابراه أو على عشرة دنانير على ان ابراه وقبض ذلك فهو جائز لانه بالاداء استوجب الرجوع على شريكه في الكفالة بخمسائة والصلح من الخمسائة على مائة درهم أو على عشرة دنانير جائز وهما يتبعان الاصيل بالالف تامة لانهما صارا مؤدين عنه جميع الالف فان كان الصلح بينهما على الدنانير فالالف بينهما

نصفان لان مؤدى الدنانير يصير متملكا للخمسمائة بما أدى فالصلح يصح بطريق التمليك  
 اذا أمكن والامكان موجود عند اختلاف الجنس فيكون رجوع كل واحد منهما على الاصيل  
 بخمسمائة بمنزلة ما لو أدى الي صاحبه خمسمائة وان جرى الصلح بينهما على مائة درهم فاللف  
 بينهما على عشرة اسهم لان صحة الصلح عنهما هنا بطريق الاسقاط فان مبادلة الخمسمائة بالمائة  
 ربا فالمؤدى للمائة لا يأخذ الا مقدارها وبراء مؤدى الالف صاحبه عما زاد على المائة لا  
 يكون ابراء الاصيل فيكون له ان يرجع على الاصيل بتسمائة وللآخر ان يرجع عليه بالمائة  
 فاذا اقتضاء شيئا منها يكون المقبوض بينهما على مقدار حقهما اعتبارا ولو صالحه على عرض  
 أو حيوان كان مثل الصلح على الدنانير لان تصحيحه بطريق التمليك ممكن والصلح قبل  
 الاداء وبعد الاداء جائز لان الدين يجب للكفيل عن الاصيل بالكفالة كما يجب للطالب على  
 الكفيل بعين في حق المطالبة (ألا ترى) ان الكفيل يطالب الاصيل بحسب ما تعامله  
 الطالب مع الكفيل ويجوز صلح الكفيل مع الاصيل قبل الاداء وبعده واذا كان الدين  
 طعاما قرضا أو غصبا فصالح أحد الكفيلين صاحبه على دراهم مسماة على أن ابرأه من خصومته  
 فهو مثل الباب الاول لما بينا أن تصحيح هذا الصلح بينهما بطريق المبادلة ممكن فان أدى  
 الذى قبض الدراهم والطعام كله كان لهما ان يتبعا الاصيل بذلك نصفين لان المؤدى للدراهم  
 كان أصيلا في حق صاحبه وأداء كفيله كأدائه بنفسه وقد تم ملكه في حصته من الطعام  
 بما أدى من الدراهم الى صاحبه فيرجع على الاصيل بذلك والمؤدى للطعام كفيل عن  
 الاصيل بالطعام وقد أدى فيرجع عليه بما لم يصل اليه عوضه من صاحبه وذلك نصف الطعام  
 فهذا رجعا عليه بالطعام نصفين وان أدى الطعام الذى دفع الدراهم اتبع صاحب الاصل  
 بالجميع لانه كان كفيلا عنه بجميع الطعام وقد أدى فيرجع على الكفيل الذى قبض الدراهم  
 بنصف ما أدى الطعام لانه دفع اليه الدراهم عوضا عن نصف الطعام الذى كان كفيل به عنه  
 ليؤديه الى الطالب ولم يفعل فيرجع عليه بذلك الا ان يشاء القابض للدراهم ان يرد الدراهم  
 لانه قبضها بطريق الصلح ومبنى الصلح على التجوز بدون الحق فاذا آل الامر الى ان يلزمه  
 رد نصف الطعام ويكمله عليه كان له أن يلتزم هذا الضرر ويرد عليه المقبوض من الدراهم ان شاء  
 وان شاء الكفيل الذى أدى الطعام اتبع صاحبه في الكفالة بجميع الطعام ليؤديه عنه الى الطالب  
 فاذا لم يفعل حتى أدى بنفسه كان له ان يرجع عليه بذلك أيضا الا أن يشاء القابض للطعام

أن يرد عليه دراهمه مكان نصف الطعام فيثبت ذلك فيدفع اليه دراهمه مع نصف  
 الطعام فالتقبوض منه يكون مشتركا بينهما على قدر حقيهما وان كانا كفيلين عن رجل بمائة  
 درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بها ثم ان أحد الكفيلين صالح الآخر على عشرة  
 دراهم على ان ابراء ثم صالح الطالب الذي قبض العشرة على خمسة دراهم وأداها اليه فانه  
 يرد تسعة ونصفا على الكفيل الذي معه ثم يرجعان جميعا على الاصيل بخمسة لان المؤدى  
 للعشرة انما أداها الى صاحبه على أن يؤدى عنه العشرة وهو ما أدى الى الطالب مما كفل عنه  
 الا درهمين ونصفا لانه أدى اليه خمسة وهي شائعة في النصفين نصف ذلك مما هو فيه  
 متحمل عن صاحبه فعرفنا انه أدى الى الطالب مما تحمل عن صاحبه درهمين ونصفا وصاحبه  
 انما برى مما بقي بابراء الطالب لان عند اتحاد الجنس يتعدد تصحيح الصلح بطريق المبادلة  
 فلنذا رجع المؤدى للعشرة على صاحبه بسبعة ونصف ثم كل واحد منهما يؤدى عن الاصيل  
 درهمين ونصفا حكما فيرجعان عليه بالخمسة كذلك ولو لم يكن هكذا ولكن الذي عليه الاصيل  
 صالح أحد الكفيلين على عشرة دراهم ودفمها اليه فهو جائز بطريق الاسقاط لما وراء العشرة  
 مما استوجب الرجوع به عليه عند الاداء فان أدى الكفيل الذي أخذ العشرة الى الطالب  
 المائة درهم لم يرجع على الاصيل ولا على صاحبه بشيء وقد صالح الاصيل على ما أخذ منه من  
 العشرة وصار مبرئا له عما زاد على ذلك فلا يرجع عليه بشيء عند الاداء والكفيل معه انما  
 استفاد البراءة ببراءة الاصيل لآبادائه لان براءة الاصيل على أى وجه تكون تتضمن براءة  
 الكفيل ولو أدى الكفيل الآخر المائة كان له أن يرجع على الكفيل الذي معه بخمسين درهما  
 وعلى الاصيل بمثل ذلك لانه صار مؤديا عن الكفيل الذى معه مقدار الخمسين ولو لم يجر  
 بين الكفيل الآخر وبين الاصيل صالح كان لهذا المؤدى أن يرجع على الكفيل الآخر  
 بما أدى عنه بالكفالة وهو مقدار الخمسين فيعد صلحه أولى وقد كان كفيلا عن الاصيل  
 بالخمسين الاخرى وأداها عنه ثم يرجع الاصيل على الكفيل الذى صالحه بخمسة دراهم لانه  
 كان صالحه على عشرة دراهم ونصف ذلك مما كان هو الذى كفل به عنه ونصفه مما كفل  
 به صاحبه على أن يكون هو المؤدى عنه فاذا لم يفعل كان له أن يرجع عليه بنصف تلك  
 العشرة وهو خمسة وتسليم الخمسة الاخرى للمصالح لان الكفيل الآخر لم يرجع عليه  
 بخمسين كان له أن يرجع بذلك على الاصيل لولا صلحه معه على هذه الخمسة وبراءة اياه

عما زاد عليها الى تمام الخمسين ولو صالح الاصيل الكفيلين جميعاً على عشرة دراهم من جميع  
 الكفالة فهو جائز وأيهما أدى بالكفالة المائة الى الطالب فانه لا يرجع على الاصيل بشئ إلا  
 بخمسة لان كل واحد منهما بالصلح قد أبرأه عما زاد على الخمسة الى تمام ما كفل عنه ولو  
 أبرأه عن ذلك بعد الاداء سقط حقه في الرجوع عليه فكذلك قبيل الاداء وان شاء رجع  
 على صاحبه بالخمسة التي قبضها من الاصيل لانه انما كان قبض تلك الخمسة ليؤدي الى الطالب  
 ما تحمل عن الاصيل ولم يؤدي شيئاً وانما أداه الآخر فيكون هو أحق بتلك الخمسة يقبضها  
 منه ولا يتبعان بشئ لما بينا أو المراد بقوله لا يرجع المؤدى على الاصيل إلا بخمسة سوى  
 الخمسة التي قبضها صاحبه في الكفالة لان المؤدى أدى تلك الخمسة بحكم الكفالة عن الاصيل  
 وهو ما أبرأه منها فيرجع بها على الاصيل ان شاء ثم يرجع بها الاصيل على القابض منه وان  
 شاء رجع بها على صاحبه لما بينا وان لم يؤدي واحد من الكفيلين المال ولكن أدى الاصيل  
 رجع على الكفيلين بعشرة دراهم بينهما لانها استوفيا العشرة منه ليوديا عنه ما تحملا من الدين  
 ولم يوجد ذلك حين أدى هو المال بنفسه فكان له أن يرجع عليهما بتلك العشرة ولا يرجع  
 بما زاد على ذلك لان رجوعه عليهما بحكم استيفائهما منه لا بحكم اسقاطهما عنه ولو صالحهما على  
 ثوب ودفعه اليهما ثم انه أدى المائة الى الطالب رجع على كل واحد منهما بقبض نصف  
 الثوب منه في حكم المستوفى الخمسين بطريق المبادلة وانما استوفى على أن يؤدي عنه حق  
 الطالب فاذا لم يفعل ولكن أداها صاحبه وقد كان كفيلاً عنه بها كان له أن يرجع بتلك  
 الخمسين عليه وان شاء رجع بها على الاصيل لانه يتحمل تلك الخمسين عن الاصيل وقد أداها  
 فان رجع بها على الاصيل رجع بها الاصيل على الكفيل الذي لم يؤدي شيئاً إلا أن يشاء  
 الكفيل أن يرد عليه نصف الثوب الذي صالحه عليه لانه استوفاهما عنه ليوديا عنه فاذا لم  
 يفعل حتى أدى هو بنفسه الى الكفيل المؤدى عنه كان ذلك بمنزلة أدائه الى الطالب فيرجع  
 بها على الذي لم يؤدي شيئاً إذ الذي لم يؤدي شيئاً صار مستوفياً بطريق التجوز بدون الحق فيتخير  
 لذلك ولو لم يؤدي مائة درهم ولكنه أدى عشرة دراهم فصالحه عليها الطالب فانه لا يرجع  
 على شريكه في الكفالة بخمسة دراهم ولكن الاصيل يرجع على الكفيل المؤدى للعشرة  
 الى الطالب بأربعين درهماً وعلى الكفيل الآخر بخمسين لان كل واحد منهما بقبض نصف  
 الثوب منه صار قابضاً للخمسين على أن يؤدي عنه ذلك الى الطالب ولم يفعل ذلك الذي



لم يؤد الى الطالب شيئا وانما برئ هو عن تلك الخمسين ببراء الطالب اياه فكان الاصيل أن يرجع عليه بتلك الخمسين الا أن يشاء هو رد نصف الثوب عليه والمؤدى للعشرة كان في حكم القابض للخمسين منه أيضا على أن يؤدى ذلك عنه وانما أدى اليه عشرة فمأزاد على العشرة انما برئ الأصيل عنه ببراء الطالب فيكون له أن يرجع على المؤدى للعشرة بقدر الاربعين لذلك ولا رجوع للمؤدى للعشرة على شريكه بنصف العشرة لانه قد استوفى من الاصيل هذه العشرة وزيادة فكيف يرجع بشيء منها على شريكه ولو لم يؤد شيئا ولكن الاصيل صالح الطالب على عشرة دراهم فانه يرجع على كل واحد من الكفيلين بخمسين درهما إلا أن يشاء رد الثوب عليه لان كل واحد منهما في حكم المستوفى للخمسين منه ولكن بطريق التجوز بدون الحق ولو كان الاصيل صالح الكفيلين على عشرة دراهم وكان أحد الكفيلين صالح الطالب على أربعة دراهم فانه لا يرجع على صاحب الدرهمين اللذين أدى عنه لما بينا انه قبض ذلك من الاصيل وزيادة ولكن يرد درهما على الاصيل لانه قبض من الاصيل خمسة وما أدى عنه الى الطالب إلا أربعة فانما برئ عما زاد على الاربعة ببراء الطالب ويرد صاحبه خمسة دراهم على الاصيل لان صاحبه استوفى من الاصيل خمسة دراهم ولم يؤد عنه شيئا وانما برئ هو من حصة صاحبه ببراء الطالب ولو كان الأصيل صالحهما على ثوب ثم ان أحدهما صالح الطالب على دراهم على ان أبرأه من جميع المال لم يرجع على شريكه بشيء لانه انما أدى الى الطالب درهما وقد صار مستوفيا من الاصيل مقدار الخمسين بالصلح على الثوب فلهذا لا يرجع على شريكه بشيء ولكن المصالح مع الطالب يرد على الاصيل تسعة وأربعين درهما وصاحبه يرد على الاصيل خمسين درهما لان كل واحد منهما صار مستوفيا للخمسين درهما من الاصيل على أن يستفيد الاصيل البراءة من حق الطالب بادائهما ولم يوجد ذلك فالذى صالح الطالب على الدراهم انما أدى عنه الدراهم فقط فيرد عليه ما زاد على ذلك الى تمام الخمسين والآخر لم يؤد عنه شيئا الى الطالب فيرد عليه ما صار مستوفيا منه وذلك خمسون درهما واذا كفل رجل بمال مؤجل ثم فاوز رجلا ثم حل الاجل لم يلزم شريكه من ذلك شيء أما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فلان عقد المعاوضة لا يوجب المساواة بينهما في ضمان الكفالة ان لو كانت الكفالة بعد الشركة فاذا كانت قبلها أولى وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلان كل واحد من المتفاوضين يكون كفيل عن صاحبه فيما يجب على صاحبه بسبب مباشره بعد

الشركة وهذا المال انما لزمه بسبب باشره قبل الشركة لان وجوب المال عليه بسبب الكفالة  
للاجل والاجل الذي كان مانعا من المطالبة يرتفع بمضى المدة فيبقى المال عليه بسبب  
الكفالة وقد كان قبل الشركة فهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بثمن مؤجل ثم فاض رجلا ولو كفل  
بالمال مؤجلا وهو معاوضة ثم فارقه أو صار شريكه فانه يلزم شريكه جميع الكفالة في قول أبي  
حنيفة رحمه الله لان المال انما لزمه بسبب باشره في حال قيام الشركة بينهما وانما كان زوال المانع  
بعد انقطاع الشركة وكما وجب المال بمباشرة السبب على الذي باشره وجب على الآخر بحكم  
الكفالة عنه فيفسخ الشركة وانفساخها بالموت لا يسقط عنه ما كان لزمه كما لو اشترى شيئا  
بثمن مؤجل ثم تفاسخ الشركة فان أداها الشريك قبل الفقرة أو بعدها كان له أن يرجع على الذي  
أمر شريكه بالكفالة لانه كما قام مقام الشريك في وجوب المال عليه والأداء الى الطالب  
فكذلك في الرجوع على الاصيل وهذا لان الكفالة كما وجب المال للطالب على كل واحد  
من الشريكين وجب أيضا لكل واحد منهما على الاصيل الذي أمر أحدهما بالكفالة لان  
أمره أحدهما كأمره إياهما فانهما بقصد المعاوضة صارا كشخص واحد وكذلك لو أداه بعد موت  
الكفيل لانه مطالب بالمال بعد موته كان مات قبله فان مات المتفاوض الذي لم يكفل قبل حل  
الاجل فالمال يحل عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا يحل على الحى منهما لان الاجل كان  
نابتا في حق كل واحد منهما إلا أن الميت استغنى عن الاصيل بموته والحى يحتاج الى ذلك  
والميت لا ينتفع ببقاء الاجل بل يتضرر بذلك لان يد الوارث لا تنبسط في التركة والحى ينتفع  
بالاجل فيبقى الاجل في حق الحى منهما دون الميت وحلول المال على الميت منهما بعد الموت  
لا يوجب حله على الآخر لان الشركة قد انقطعت بموته فأما في شركة العنان والمضاربة  
إذا كفل أحدهما بمال أو نفس لم يلزم شريكه منه شيء لان الشركة بينهما تتضمن الوكالة في  
التجارة دون الكفالة فالدين الذي يجب على أحدهما بمباشرة سببه يكون الآخر كالاجني فيه  
فلا يطالب بشيء منه وإذا كان لرجل على رجل حنطة سلم وبه كفيل فأداه الكفيل ثم صالح  
المكفول عنه على دراهم أو عرض أو مكيل أو موزون يدا بيد فهو جائز لان ما يرجع به  
الكفيل على الاصيل ليس بسلم فان السلم اسم لما يجب بعقد السلم وهذا انما يجب للكفيل على  
الاصيل بعقد الكفالة وهو عقد آخر سوى السلم (الآتري) أنه لو كفل ببديل الصرف أو برأس  
مال السلم وأداه في المجلس ثم فارق الاصيل قبل أن يرجع به عليه جاز ذلك لان ما يرجع به

الكفيل على الاصيل بمنزلة بدل القرض فان الكفيل يصير مقرضا ذمته من الاصيل بالالتزام للمطالبة بالكفالة ثم يصير مقرضا ماله منه بالاداء عنه فما يرجع به عليه يكون بدل القرض والاستبدال ببديل القرض صحيح ولو كان شئ من ذلك نسيئة لم يجز الا الطعام لان ذلك يكون ديناً بدين فأما اذا صالحه بكر من حنطة الى أجل فهو جائز لانه لا مبادلة هنا بل هو تأجيل في عين ما استوجب الرجوع به عليه \* فان قيل فأين ذهب قولكم انه بمنزلة القرض والاجل في القرض لا يلزم \* قلنا هو في حكم القرض وأما في الحقيقة فليس بقرض بل هو واجب بمقد ما لا وهو الكفالة والاجل في القرض انما لم يلزم بمنزلة الاعارة وهو غير موجود فيما وجب بمقد الكفالة فلهذا صح تأجيله فيه ولو صالحه على شئ قبل أن يؤدي كان جائزاً لانه بنفس الكفالة وجب الدين للكفيل على الاصيل كما وجب للطالب على الكفيل ولكنه مؤجل على أن يؤدي عنه والصلح عن الدين المؤجل قبل حلول الاجل صحيح فان أدى الاصيل الطعام الى الطالب رجع على الكفيل بطعام مثله في ذلك كله (ما خلا خصلة واحدة) وهي ما اذا كان صالحه على طعام أقل من ذلك فانه لم يرجع الا بمثل ما أعطاه لان هذا كان منه اسقاطا لبعض حقه واستيفاء للبعض فلا يرجع عليه الا بقدر ما أوفاه وفيما سواه كان الصالح بينهما مبادلة وكان الكفيل كالمستوفي منه جميع الطعام بما أخذه من عوضه وانما استوفى ذلك ليقضى عنه ما عليه للطالب فاذا لم يفعل كان للاصيل أن يرجع عليه بما استوفى منه كما اذا أوفاه الطعام حقيقة ولو أخذ الكفيل الطعام من الاصيل قبل أن يؤديه ثم أداه كان التأجيل صحيحاً لانه استوجب المال عليه بمقد الكفالة قبل الاداء والتأجيل في الدين بعد وجوبه صحيح ولو صالح الكفيل الاصيل على دراهم ثم افترقا قبل أن يقبضها فالصلح باطل لانه استوجب عليه الطعام ديناً فاذا صالحه على دراهم كان ديناً بدين فلا يكون عفواً بعد المجلس والدراهم لا تعين بالتعيين ما لم تقبض وكذلك لو صالحه على شئ بغير عينه مما يكال أو يوزن ما خلا الطعام فانه ان صالحه على نصف كره حنطة الى أجل فهو جائز لانه لا مبادلة بينهما في هذا الصلح وانما حط عنه نصف الكره وأجله في ذلك النصف وذلك مستقيم والله أعلم

— باب الكفالة والحوالة إلى أجل —

(قال رحمه الله) واذا كان لرجل على رجل مائة درهم الى أجل مسمى فضمنها رجل عنه الى

أجل دون ذلك أو أكثر منه أو مثله فهو جائز على ماسمي أما إذا لم يسم الكفيل شيئاً فالمال عليه إلى ذلك الأجل لأنه بالكفالة إنما يلتزم المطالبة التي هي ثابتة على الاصيل والمطالبة بهذا المال على الاصيل بعد حل الأجل فيثبت ذلك على الكفيل أيضاً وأما إذا كفل به إلى مثل ذلك فقد صرح بما هو مقتضى مطلق الكفالة والتصريح بمقتضى العقد لا يزيده إلا وكادة وأما إذا كفل به إلى أجل دون ذلك فإنه لو كفل به حالاً لزمه المال في الحال لأن الاصيل لو أسقط الأجل لزمه المال في الحال فكذلك الكفيل وكفالاته على أن يؤديه حالاً بمنزلة اسقاط الأجل فإذا جاز في جميع الأجل جاز في بعضه وإن كفل به إلى أجل أكثر من ذلك فإنه لو كان المال حالاً على الاصيل فكفل به الكفيل إلى أجل مسمى صح ولم يطالب الكفيل إلا بعد حل الأجل فكذلك إذا كفل به إلى أجل أكثر من الأجل في حق الاصيل فإن كان أصل المال حالاً فأخذ الطالب المطلوب حتى أقام له به كفيلاً إلى سنة فهو جائز والتأخير عنهما جميعاً لأنه أضاف التأجيل إلى أصل المال وأصل المال ثابت في ذمة المطلوب فيثبت الأجل فيه ثم يثبت في حق الكفيل بثبوته في حق الاصيل وهذا بخلاف ما إذا أجل الكفيل سنة لأن التأجيل هنا غير مضاف إلى أصل المال بل هو مضاف إلى المطالبة التي التزمها الكفيل بالكفالة فيبقى أصل المال حالاً على الاصيل ولو أن الكفيل أخر المطلوب بعد الحل إلى أجل مسمى كان التأخير عن المطلوب للكفيل دون الطالب لأنه أضاف التأخير إلى ما استوجبه على الاصيل بالكفالة وذلك في حكم دين آخر سوى دين الطالب ولأن التأخير تصرف من الكفيل باسقاط حق المطالبة إلى مدة وذلك صحيح منه على نفسه دون الطالب (الأتري) أنه لو صالحه على توب أو أبرأه عن بعضه جاز ذلك عليه دون الطالب ولم يرجع به على المكفول عنه حتى يمضي الأجل كما لو أجله بعد الأداء ولو أجل المال عليهما ثم أخر الطالب الاصيل سنة فهو تأخير عنهما ولو أخر الكفيل سنة كان له أن يأخذ الاصيل بها حالة اعتباراً للتأجيل بالأبراء فكما أن إبراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل وإبراء الاصيل يوجب براءة الكفيل فكذلك التأخير وبعد ما أخر الاصيل إذا أدى الكفيل المال قبل الأجل لأن اسقاط الكفيل الأجل صحيح منه فيما بينه وبين الطالب ودعواه غير صحيحة منه في حق المطلوب وإن كان أخر الكفيل سنة ثم أداء الكفيل قبل الأجل كان له أن يرجع على الاصيل في الحال لأن المال حال على الاصيل (الأتري) أن الطالب كان يطالبه به حالاً فكذلك الكفيل يطالبه حالاً بعد الأداء

بخلاف ما سبق والكفالة بالقرض الى أجل مسمى جائزة لان بدل القرض مضمون تجري  
 النيابة في أدائه فتصح الكفالة به وهو على الكفيل الى أجل وعلى المكفول عنه حالا لما بينا  
 أن الكفيل انما التزم المطالبة بالمقد وذلك يقبل التأخير بالتأجيل ولو كفل رجل مالا عن رجل  
 ثم كفل به عن الكفيل كفيل آخر وآخر الطالب عن الاصيل سنة فهو تأخير عن الكفيلين  
 لان أصل المال في ذمة الاصيل فاذا صار مافي ذمته مؤجلا ثبت الاجل فيما هو بناء عليه  
 (ألا ترى) انه لو أبرأ الاصيل منها برئ الكفيلان جميعا وان أخر عن الكفيل الاول فهو  
 تأخير عنه وعن الكفيل الآخر والمال على الاصيل حال اعتبار التأجيل بالبراء وهذا لان  
 المطالبة التي التزمها الكفيل الثاني بناء على المطالبة التي هي على الكفيل الاول فالتأجيل في  
 حق الكفيل الاول يكون تأجيلا في حق الثاني دون الاصيل ولو كفل رجل عن رجل  
 بألف درهم الى سنة ثم ان الكفيل باع الطالب بها عبدا قبل الاجل وسلمه اليه فاستحق العبد  
 فالمال على الكفيل الى أجله بمنزلة ماله كانت هذه المعاملة للطالب مع الاصيل وهذا لان  
 الاجل انما سقط حكما للمقد وقد انتقض العقد من الاصيل باستحقاق العبد فكان المال عليه  
 الى أجله وكذلك لو رده المشتري بعيب بقضاء قاض لان الرد بالعيب بقضاء القاضي فسخ  
 للعقد من الاصل ولو رد بغير قضاء قاض ولم يسم أجلا فالمال حال على الكفيل لان هذا  
 بمنزلة الاقالة بمنزلة العقد الجديد فانها تعتمد التراضي الا انها جملت فسحا فيما بين المتعاقدين  
 فيما هو من أحكام العقد الذي جرى بينهما والاجل ليس من ذلك في شيء فكان في حكم  
 الاجل هذا بمنزلة عقد مبتدا فلا يثبت الاجل في بدله الا بالشرط ولو كان قضاء الالف  
 معجلة نهجرة فوجدتها ستوقة فردها عليه كان المال عليه الى أجله لانه تين انه ماصار قابضا  
 لدينه وسقوط الاجل من حكم قبضه فاذا لم يصرقابضا كان المال مؤجلا عليه وكذلك ان  
 وجدها زيوفا فردها بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض لان الرد بعيب الزيافة فسخ للقبض  
 من الاصل بدليل أن الراد ينفرد به وان يرجع بموجب العقد والمقد لا يوجب التسليم مرتين  
 فلوم ينتقض القبض من الاصل ما كان له أن يرجع بموجب العقد وهذا لان الزيوف غير  
 الجياد التي هي دين في الذمة فالمقبوض انما يكون حقاله على أن يتجوز به فاذا لم يتجوز به  
 ورده عرف أن المقبوض لم يكن حقاله وسقوط الاجل كان باعتبار أنه قبض حقه فاذا انعدم  
 ذلك بقي الاجل كما كان وان كان حين إعطاء المال أعلمه انها زيوفا فهو جائز لانه تجوز

بدون حقه فيصير الكفيل به قابضاً دينه ولا يجمل هذا مبادلة للاجل بالصفة لانه كان من غير شرط بينهما وانما تتحقق المبادلة اذا كان شرط ثم يرجع الكفيل على الاصيل بالجياذ لانه بالكفالة استوجب ذلك عليه ولو أن الكفيل أحاله بالمال على رجل الى أجل أو حال فمات المحتال عليه مفلساً رجع المال على الكفيل الى أجله لان الحوالة تنسخ بموت المحتال عليه مفلساً على ما بينا فانما يعود الحكم الذي كان قبل الحوالة وهو أن المال عليه الى أجله ولو كفّل رجل عن رجل بألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على أن المال على أحدهما الى سنة وعلى الآخر الى سنتين فهو جائز لان هذا هو الشرط لما جاء في الحديث الشرط أملك أي يجب الوفاء به اذا أمكن وهو ممكن هنا لما بينا أن ما يلتزمه كل واحد من الكفيلين يفصل عما يلتزمه الآخر في حكم الاجل فان حل الاجل على صاحب السنة بأدائه رجع به على الاصيل لان المال عليه حال وقد كفّل هذا الكفيل عنه بأمره وأداؤه لا يرجع به على الكفيل الآخر حتى تمضي سنة أخرى لان المال عليه مؤجل الى سنتين وهو كفيل عنه الى سنة فكما أن الطالب لا يطالبه بذلك إلا بعد سنتين فكذلك المؤدى عنه بحكم الكفالة لا يطالبه بشيء منه حتى تمضي السنتان ولو كان الاصيل باع الطالب عبداً بالمال وسلمه اليه برئ الكفيل من الكفالة لبراءة الاصيل فان رد الطالب العبد عليه بعيب بغير قضاء قاض لم يرجع المال على الكفيل لان هذا الرد بمنزلة عقد مبتدأ في حق الكفيل وان رده بقضاء قاض أو استحق العبد من يده رجع المال على الكفيل لان بهذا السبب ينسخ العقد من الاصل في حق الكل فيعود ما كان قبل العقد وهو المال على الاصيل والكفيل جميعاً واذا كان لرجل على رجل ألف درهم حالة أو الى سنة فأحاله بها على رجل الى سنة ثم مات المحيل وهي على المحتال عليه الى الاجل لان بالحوالة تحول أصل المال الى ذمة المحتال عليه وثبت الاجل حتماً له وهو حتى محتاج الى الاجل فيبقى الاجل في حقه بعد موت المحيل وان مات المحتال حل المال عليه لانه استغنى عن الاجل بموته فان لم يترك وفاء رجع المال الى المحيل فان كان الى أجل فهو عليه الى ذلك الاجل وان لم يكن له أجل فهو حال عليه لان الحوالة تنسخ بموت المحتال عليه مفلساً فعاد ما كان من الحكم قبل الحوالة ولو كان لرجل على رجل ألف درهم قرض وللمطلوب على آخر ألف درهم قرض فأحال المطلوب الطالب بالالف التي للمطلوب على الآخر الى سنة فهو جائز وهي له الى سنة لانها انما تجب للطالب على المحتال عليه بمقد

الحوالة والواجب بمقد الحوالة كالواجب بمقد الكفالة في صحة اشتراط الاجل فيه وليس  
 للمحيل أن يأخذ المحتال عليه بالألف التي كانت له عليه لانه انما قبل الحوالة مقيدة بذلك  
 المال فصارت مشغولة بحق الطالب ولا يبقى للمحيل سبيل على أخذها لو كانت عيناً له في يد  
 المحتال عليه فكذلك اذا كانت ديناً في ذمته وان أبرأه منها أو وهبها له لم يجوز لان حق  
 الطالب تعلق بها وذلك يوجب الحجر على المحيل عن التصرف فيها ولو صح منه هذا التصرف  
 بطل حق الطالب قبل المحتال عليه لانه ما التزم الحوالة بالمال مطلقة وانما التزمها مقيدة بذلك  
 المال فاذا سقطت عنه بالابراء أو الهبة لم يبق عليه مطالبة بشئ (الا ترى) أن الحوالة لو كانت  
 مقيدة بوديعة في يد المحتال عليه فهلكت تلك الوديعة بطلت الحوالة فان مات المحيل وعليه  
 دين فما كان قبض المحتال له في حياته فهو له وما لم يقبضه فهو بينه وبين الغرماء وعلى قول زفر  
 رحمه الله الطالب أحق به من الغرماء لانه بمنزلة المرهون وقد تقدم بيان هذه المسئلة فيما  
 أمليناه من شرح الزيادات ولو أحال رجل رجلاً على رجل بألف درهم الى سنة ثم ان المحتال  
 عليه ترك الاجل وجعلها حالة كان ذلك جائزاً لان الاجل حقه فيسقط باسقاطه كما لو أسقط  
 الاصيل الاجل قبل الحوالة فان أداها لم يرجع بها على الاصيل المحيل حتى يمضي الاجل لان  
 اسقاط الاجل صحيح في حقه لافي حق المحيل ولو كان ديناً للمحيل على المحتال عليه ثم ان  
 المحيل قضي المال من عنده كان له أن يرجع بها على المحتال عليه وليس هذا بتطوع عنه لان  
 أصل دينه بقي على المحتال عليه الا أنه كان لا يطالبه به لاشتغاله بحق الطالب فاذا زال ذلك  
 الشغل بأن قضاها المال من عند نفسه كان له أن يرجع بها على المحتال عليه وانما لم يجعل هذا  
 تطوعاً منه لانه قصد به تخليص ذمته عن حق الغرماء بخلاف ما اذا قضاها عنه غيره فانه يكون  
 متطوعاً في ذلك لانه ما قصد هذا المؤدى تخليص شيء لنفسه وهو نظير المعير لئلا يرضى اذا  
 قضي الدين لم يكن متبرعاً فيه بخلاف ما اذا قضاها غيره واذا كان المؤدى متطوعاً كان المال  
 الذي عليه له لاسقوط دين الطالب عنه ببراء المتطوع كسقوطه بأداء نفسه ولو أحال رجل  
 بمال لابنه الصغير على رجل الى رجل لم يجوز وكذلك الوصي لان الحوالة ابراء الاصيل والاب  
 والوصي لا يملكان الابراء في دين الصغير وكذلك الوكيل اذا لم يفوض اليه الموكل ذلك  
 والمراد الوكيل بالقبض لانه ثابت في الاستيفاء وقبول الحوالة ابراء للاصيل وليس باستيفاء  
 فاما الوكيل بالمقد اذا أحال رجل على رجل بمال الى أجل ثم ان المحتال عليه أحاله على آخر الى

أجل مثل ذلك أو أكثر أو أقل لم يكن له أن يرجع على الطالب حتى يقبض الطالب ماله لأن  
 بالحوالة لم يصر الطالب مستوفيا شيئا والمال بعرض العود على الأصيل فإنه تنسخ الحوالتان  
 بموت المحتال عليه عليهما مفلسين ولو احتال رجل على رجل بمال إلى أجل ثم مات المحتال  
 عليه وترك وفاء وعليه دين فكان في طلب الغرماء وقسمته تأخير بعد الاجل لم يكن للطالب  
 أن يرجع على الاصيل حتى ينظر إلى ما يصير أمره لأن الحوالة باقية بعد موت المحتال عليه  
 مليا فإن تركته خلف فيما هو المقصود وهو قضاء الدين منه ومع بقاء الحوالة لا سبيل للطالب  
 على المحيل في المطالبة بشيء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

### باب الأمر بالضمان

(قال رحمه الله) وإذا أمر رجل رجلا أن يضمن لرجل ألف درهم وليس بخليط له فضمنها  
 له فهي لازمة الكفيل يأخذ بها الطالب لأنه التزمها وهو من أهله والمضمون ما يكون لازما  
 في ذمته ويكون هو مجبرا على أدائه فاذا أداها لم يرجع بها على الأمر لأنه لم يأمره أن يضمن  
 عنه ولم يشترط الكفيل لنفسه ضمانها عليه وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول  
 أبي يوسف الأول رحمه الله ثم رجع فقال يرجع بها على الذي أمره لأن أمره إياه بالضمان  
 بمنزلة الاعتراف منه أن المال عليه وأنه يلتزم المطالبة عليه من المال ويسقط المطالبة عنه بالاداء  
 وقد بينا هذه المسئلة فأعادها في الفروع ولم يذكرها فيما سبق وقال ان قال الكفيل اني لم  
 أضمن لك ديناً كان لك على أحد وإنما ضمننت لك مالا لم يكن علي ولا على غيري فان الطالب  
 لا يكاف شيئا ولا يطالب منه تفسير وجه هذا المال من أين كان وكيف كان ولكن كان  
 الكفيل يؤخذ بالضمان باقراره أو بالبينة التي قامت للطالب عليه بالضمان والكفيل هو الذي  
 ضيع حقه حين كفل على وجه لا يستطيع الرجوع به على أحد وهذا لان مطلق العقود الشرعية  
 محمولة على الصحة وقد باشر الكفيل الكفالة ظاهرا ووجه صحتها أن يكون ملتزما للمطالبة  
 بما هو واجب على الأصيل فيصير هو مقرا بذلك ثم هو بالكلام الثاني رجوع عما أقر به أولا  
 فيكون رجوعه باطلا واقراره وان لم يكن حجة على غيره فهو حجة عليه بمنزلة ما لو قال فلان  
 على فلان ألف درهم وأنا بها كفيل عنه بأمره وأنكر الاصيل ذلك كله فان المقر يطالب  
 بالمال ولا يرجع به على أحد اذا أدى وكذلك لو قال رجل لا خرا كفل لفلان بألف درهم



ففعل أو قال احتال عليك فلان بألف درهم فأشهد له الآخر انه قال احتال عليه بألف درهم  
 فالمال لازم للكفيل لمباشرته سبب الالتزام وهو الكفالة والحوالة وليس على الأمر من ذلك  
 شيء لانه أمره بالكفالة عنه وليس من ضرورة أمره اياه بالكفالة والحوالة وجوب أصل  
 المال عليه لان الكفالة والحوالة من المباشر كما تجوز بالمال الذي على الأمر فلان تجوز  
 بالمال الذي على غيره فلان ويحتمل أن يكون الأمر رسول ذلك المطلوب اليه أو فضوليا  
 أمره بذلك ومع الاحتمال لا يثبت المال عليه وكذلك لو كان الأمر عبدا أو مكاتبا أو صبيا  
 وان كان المأمور صبيا ناجرا لم يجب عليه الضمان لانه ليس من أهل الالتزام بالكفالة سواء  
 كان المال على الأمر أو غيره وان كان المأمور مرتدا فان أسلم فضائه جائز عليه وان قتل  
 على الردة فضائه باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله كسائر تصرفاته وان لحق بالدار فذلك بمنزلة  
 موته فنقول ان رجع مستأمنًا أخذناه بالضمان هكذا في بعض النسخ من الاصل والصحيح  
 فان رجع مسلما لان المرتد لا يعطى الامان واذا خرج مستأمنًا قتل على الردة ان لم يسلم وكان  
 الضمان باطلا عند أبي حنيفة رحمه الله واذا قال رجل لاخر اضمن لفلان ألف درهم التي له  
 على أو قال أحت لفلان عليك بألف درهم له على أو قال اضمن لفلان ألف درهم على أنها  
 لك على أو قال على أنى ضامن لها أو قال على أنى كفيل بها أو قال على أن أؤديها اليك  
 أو قال على أن أؤديها عنه فضمن له فهو جائز ويرجع به الكفيل على الأمر اذا أداه لان في  
 كلام الأمر تصريحًا بوجوب المال عليه للطالب فيكون هذا أمرًا منه للمأمور في ذمته  
 مما يؤديه من ماله أو التزامًا له ضمان ما يؤديه الى الطالب وذلك يثبت حق الرجوع له عليه  
 اذا أدى واذا أمر رجل خليطًا له أن يضمن لفلان ألف درهم فضمنها له والأمر مقر بأن  
 الألف عليه فأدى الكفيل المال رجع به على الأمر استحسانا لان الخلطة بينهما تقوم  
 مقام تصريحه بالأمر بالكفالة عنه فان الخلطة بينهما مقصودة لهذا وهو أن يؤدى عنه ماعليه  
 ليرجع به عليه فنزل ذلك منه منزلة قوله اضمن لفلان عنى والخليط عندنا هو الذى يأخذ منه  
 ويمطيه ويدايته ويضع المال عنده وكل من في عياله فهو بمنزلة الخليط نحو ابنة الكبير اذا كان  
 في عياله لانه يحفظ ماله في يده ولهذا لو وضع الوديعة عنده لم يكن ضامنا وكذلك ان أمر  
 الابن أباه والابن كبير في عيال أبيه أو المرأة زوجها فهو مثل ذلك كل واحد منهما يحفظ ماله  
 بيد صاحبه فذلك بمنزلة الخلطة بينهما واذا أحال رجل رجلا على رجل بألف درهم كانت للمحيل

على المحتال عليه فأداها فقال المحيل المال لي وقال المحتال المال لي فالتقول للمحيل لان وجوب  
المال للمحيل على المحتال عليه معلوم ووجوب المال للمحتال غير معلوم وفي هذه الحوالة  
احتمال يجوز أن يكون المحتال وكيلا له في قبضها من المحتال عليه ويجوز أن يكون مقصوده  
استقاط مطالبة المحتال عن نفسه بمال كان له عليه فلا يجب المال بالشك للمحتال على المحيل  
ولا يثبت مع الاحتمال الا أدنى الامرين وهو أن يكون المحتال وكيلا للمحيل في قبض المال  
فاذا قبضها أمر بتسليمها اليه حتى يثبت دين نفسه على المحيل وكذلك لو قال له اضمن له أني  
التي لي عليك أو اكفل له بأنني التي لي عليك لانه ليس في كلامه اقرار بوجوب المال  
للطالب على الأمر ويحتمل أن يكون وكيلا له في قبضه من مديونه ولو أن رجلا أتى خليطا  
له فقال اضمن لفلان ألف درهم فضمها له وأداها اليه فلا أمر أن يأخذها من المضمون له  
وهو وكيل للأمر في ذلك وليس للكفيل أن يتمتع من دفعها الى المكفول لانه ليس في  
كلامه اقرار بوجوب المال للمضمون له عليه والخلطة بين الأمر وبين الضامن لا بينه وبين  
المضمون له وتلك الخلطة لا تكون دليل وجوب المال للمضمون له على الأمر فهذا كان  
المضمون له وكيل الأمر اذا قبض المال أمر بالدفع اليه وليس للضامن أن يتمتع عليه من دفعها  
الى المضمون له لانه التزمها له بمقد الكفالة الا أن يحضر الأمر فان حضر وادعى أن المال  
له على المأمور كلف اقامة البيعة على ذلك والا حلف المأمور وبرئ منها فاذا حلف برئ  
من حق الأمر والمضمون له وكيل من جهته وبرائه عن مطالبة الموكل توجب البراءة من  
مطالبة الوكيل ضرورة لانه ادعى لنفسه دينا عليه فيحتاج الى اتيانه بالبيعة واذا لم يكن له بيعة  
فالتقول قول المنكر مع بيمينه ولو كان المأمور ليس بخليط للأمر كان الضمان جائزا لانه التزمه  
بمقد الكفالة والمال للمكفول له دون الأمر لان المكفول له لا يمكن أن يحمل وكيلا للأمر  
هنا فان ذلك لا يكون الا بعد وجوب المال للأمر على المأمور وليس في لفظه ما يدل على  
ذلك ولا يثبت بينهما بدل على أنه انما ضمن المال له وكان هذا التزاما من المأمور للمكفول  
له خاصة ولو كان الكفيل خليطا للمكفول له لم يرجع على الأمر بشيء لانه لا سبب بين  
الأمر وبين المأمور والخلطة التي بين الكفيل والمكفول له لا تكون دليلا على أن الأمر  
انما أمر المأمور بالضمان عنه فهذا لا يرجع عليه بشيء الا في قول أبي يوسف الآ خر رحمه الله  
على ما بينا والله أعلم بالصواب

باب تكفيل القاضى فى الدعوى

(قال رحمه الله) واذا ادعى رجل على رجل ما لا عند القاضى فأنكره وسأل المدعى أن يأخذ له كفيلا منه بنفسه وادعى أن له بينة حاضرة أخذ له منه كفيلا معروفا بنفسه ثلاثة أيام وفى القياس لا يأخذ كفيلا لآخر بنفس الدعوى لا يجب شئ على الخصم لكون الدعوى خبرا محتملا للصدق والكذب وفى الاجبار على اعطاء الكفيل إزام شئ أباه وإنما تركنا القياس للتعامل من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا فان القضاة يأمرؤن بأخذ الكفيل من الخصوم من غير تكبير منكر ولا زجر زاجر وفيه نظر للمدعى لانه اذا حضر شهوده فلا بد من حضور الخصم ليشهدوا عليه وربما يهرب أو يخفى شخصه فيعجز المدعى عن اثبات حقه عليه وفى أخذ الكفيل بنفسه ليحضره نظر للمدعى ولا ضرر فيه على المدعى عليه فهو نظير الاستخلاف والخصم يستحلف عند طلب المدعى بعمد انكاره وان لم يتوجه له حق فى تلك الدعوى ولكن فيه منفعة للمدعى من غير ضرر فيه على الخصم اذا كان محقا فى انكاره وكذلك الاشخاص الى اباه يثبت بنفس الدعوى بما لها من النظر للمدعى فكذلك أخذ الكفيل وشرط أن يكون الكفيل معروفا لان مقصود المدعى لا يحصل بالمجهول فقد يهرب ذلك المجهول مع الخصم والتعذير بثلاثة أيام ليس بلازم ولكن يأخذ كفيلا الى المجلس الثانى وقد كان القاضى فيهم يجلس بنفسه كل ثلاثة أيام وان كان يجلس فى كل يوم فربما يعرض للمدعى عارض فيتمذر الحضور فى المجلس أو المجلسين وإنما أخذ الكفيلين لنظر المدعى فيؤخذ الكفيل على وجهه لا يودى الى التعتن فى حق المدعى وان قال بينتى غيب لم يأخذ له منه كفيلا لانه لا فائدة فى أخذ الكفيل هنا فالغائب كالمالك من وجه وليس كل غائب يؤب وان أراد المدعى استخلاف الخصم يمكن منه فى الحال فلا معنى للاشتغال بأخذ الكفيل وكذلك ان أقام شاهدا واحدا لان بالشاهد الواحد لا يثبت للمدعى شئ كما يثبت بنفس الدعوى وان قال لا بينة لى وأنا أريد أن أحلقه فخذ لى منه كفيلا لم يأخذ منه كفيلا ولكنه يستحلفه مكانه لان حكم اليمين لا يختلف باختلاف الاوقات والقاضى مأمور بفصل الخصومة فى أول أحوال الامكان وذلك فى أن يستحلفه للحال بكون المدعى طالبا لذلك فلامعنى للاشتغال بأخذ الكفيل وان قال بينتى حاضرة فخذ لى منه كفيلا فقال المطلوب له ولى كفيل فانه يأمر الطالب أن يلزمه ان أحب حتى يحضر شهوده لان الملازمة فعل متعارف قد كان على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على أبي بن كعب  
رضي الله عنه وهو يلزم غريما له الحديث وليس تفسير الملازمة أن يقعد في موضع ويقعد  
إلى جنبه فإن ذلك حبس وليس له ذلك قبل أن يثبت دينه عليه ولكن (تفسير الملازمة)  
أن يدور معه حيثما دار فإذا دخل على أهله قعد من يلزمه على باب داره وإن كان يخاف  
أن يهرب من جانب آخر فاما أن يقعد معه على باب داره حيث يراه أو يأذن له في أن يدخل  
معه ليلزمه إذ المقصود هو الأمن من هروبه والتمكن من احضاره إذا أحضر شهوده  
ولا يحصل إلا بذلك وإن أحب أن يستحلقه فعل لأن اليمين حق الدعوى قبل المدعى عليه وله  
فيه غرض صحيح وهو التوصل إلى حقه في أقرب الاوقات بنكوله وفيه اختلاف بين  
أبي حنيفة وصاحبيه رحمهما الله وموضع بيانه شرح أدب القاضي للخصاف رحمه الله ولا ينبغي  
أن يسجنه لأن الحبس أقوى المقوبات في دعوى المال فلا يثبت بمجرد الدعوى قبل أن  
يثبت المال عليه وإن قال الطالب خذني منه كفيلا باليمين التي ادعتها في يده أخذه كفيلا بها  
أيضا لانه لا يتمكن من إقامة البينة إلا باحضار اليمين وربما يخفيها الخضم ولا وجه لخراجها  
من يده قبل إقامة المدعى حجته وكان أخذ الكفيل بها وأخذ الكفيل بنفسه سواء وإن كان  
الكفيل بنفسه وبذلك الشيء واحدا جاز لأن المقصود حاصل وإن أراد الطالب كفيلا بنفسه  
ووكيلا في خصومته فإن القاضي يأمر المطلوب أن يعطيه ذلك ثلاثة أيام هكذا قال هنا لأن  
الخضم ربما لا يبالي بالكفيل بالنفس ويهرب فلا يتمكن المدعى من إثبات حقه بالبينة على  
الكفيل وفي الزيادات قال لا يجبر على اعطاء الوكيل في خصومته هذا هو الأصح لأن المدعى  
عليه يقول أنا أهدي إلى الخصومة من غيري خصوصا في هذه الحادثة وربما لا ينظر الوكيل  
ولا يشتغل بالدفع بما أشتغل به إذا حضرت في الاجبار على اعطاء الكفيل اضرار به  
والقاضي ينظر لأحد الخصمين على وجه لا يضر بالآخر فإذا أراد الطالب أن يكون ضامنا  
لما قضى له عليه فإن القاضي لا يجبر المطلوب على ذلك لأن بعد إثبات الدين لا يجبر الخضم على  
اعطاء الكفيل به قبل إثباته أولى وهذا بخلاف ما إذا كان المدعى عينا فإن هناك لا يتمكن  
من إثبات المدعى إلا باحضار اليمين وهنا يتمكن من إثبات الدين عند احضار الخضم وإنما  
الكفيل بالمسال هنا للتوثق لجانب المطالبة ولم توجه له مطالبة بالمسال قبل إثباته فكيف يجبر  
على اعطاء الكفيل به وإن بعث القاضي مع الطالب رسولا يأخذله كفيلا فكفل به الكفيل

الطالب أو أحضره القاضى فكفل عنده ثم رده الكفيل الى الطالب برىء لان الكفالة كانت له وقد أوفاه حقه حين سلم نفس الخصم اليه وان كانت الكفالة للقاضى أو لرسوله الذى كفل له به وقال زفر رحمه الله يبرأ لان الكفالة للطالب فى الوجهين جميعا فإها تنبى على دعواه ولكن نقول المقصود لا يعتبر مع التصريح بخلافه وقد صرح الكفيل بالتزام النفس الى القاضى أو الى رسوله فلا يبرأ بدونه وان كفل له بنفسه الى ثلاثة أيام فتغيب الطالب فالكفيل على كفالته حتى يدفع صاحبه اليه ويرأ منه لان التزام التسليم اليه لا يبرأ بمضي الوقت بدون الوفاء بما التزم والعبد التاجر والمكاتب والصبي التاجر مطلوباً كان أو طالباً والمستأن والذمى والمرتد فى جميع ذلك بمنزلة الحر المسلم لان الكفالة بالنفس تنبى على الدعوى والدعوى صحيحة من هؤلاء وعليهم وان قدم رجل مكاتبه الى القاضى وادعى مضى أجل الكتابة وقال بنتى حاضرة نخذلى منه كفيلا بنفسه لم يأخذه لانه عبده والمولى لا يستوجب على عبده حقا قويا يصح التزامه بالكفالة (ألا ترى) أنه لو كفل عن المكاتب لمولاه ببدل الكتابة الذى عليه لم يجز ذلك وكذلك لا يأخذ كفيلا بنفسه فى دعوى ذلك قبله (ألا ترى) أن المكاتب يتمكن من أن يمجز نفسه فلا يطالب بشئ من ذلك وكذلك لو ادعى على عبده تاجر دعوى وعليه دين أو لادين عليه فان المولى لا يستوجب على عبده دينا ولو ادعى المكاتب قبل مولاه دينا فانه يؤخذ للمكاتب كفيل بنفس المولى لانه يستوجب قبل مولاه من الحق ما يستوجه قبل غيره (ألا ترى) أنه لو كفل كفيل بالدين الذى له على مولاه جاز فكذلك يؤخذ له الكفيل بنفسه وكذلك العبد التاجر يدعى قبل مولاه دينا وعلى العبد دين لان كسبه حق غرمائه فهو يستوجب قبل مولاه حق غرمائه وان لم يكن على العبد دين لم يؤخذ له من مولاه كفيل لان كسبه خالص حق المولى ولا حق له قبل مولاه اذا لم يكن عليه دين وان ادعى رجل دعوى والمدعى عليه محبوس فى حق رجل فأراد الطالب أن يخرج من السجن حتى يخاصمه فقال الذى حبسه خذلى منه كفيلا بنفسه فيما لى عليه فانه يخرج له ويخاصمه وهو معه حتى يرده الى محبسه ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه لانه فى يده وهو محبوس معناه انما يخرج مع أمينه وهو فى السجن محبوس فى يد أمينه فكذلك اذا أخرجه ولا غرض للطالب هنا فى المطالبة بالكفيل سوى التعنيت فلا يجسه القاضى الى ذلك وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فى الكفالة بالنفس لا يجعل لها أجلا انما ذلك على قدر خلوصه الى القاضى

حتى اذا كان يمكنه من التقدم الى القاضى في أكثر من ثلاثة أيام جاز ذلك على أكثر من ثلاثة أيام وهذا عندهم جميعا لان المعتبر توفير النظر على المدعى واذا كانت الدعوى في شيء بعينه خفت أن يعيها المطلوب وكانت غير معينة وضعتها على يدى عدل ولم أجعل لذلك وقتا وجملته بمنزلة الكفالة لان في التعديل هنا معنى النظر للمدعى وليس فيه كثير ضرر على المدعى وقد بينا انه يأخذ كفيلا بتلك العين ولكن المقصود ربما لا يتم بأخذ الكفيل بأن يعيها الخاصم ولم يعرف الشهود أوصافها فلا يتمكنون من أداء الشهادة فان كان ذلك مما يعرفه الشهود أو مما لا يمكن تعيينه أصلا لم يصفه على يدى عدل لان النظر يتم بأخذ الكفيل بمحض من ذلك الشيء وأما العقار فليس فيه كفالة ولا يوضع على يدى عدل حتى يقيم البيعة لان تعيينه غير ممكن ولا حاجة الى احضارها لاقامة البيعة وانما اقامة البيعة بذكر الحدود فان قامت بيعة وكانت أرضا فيها نخيل تمر فلا بد من أن يوضع هذا على يدى عدل اذا خيف على المطلوب استهلاكه لانه لما أقام البيعة فقد ثبت حقه من حيث الظاهر (ألا ترى) انه لو قضى القاضى له قبل أن تظهر عدالة الشهود بعد قضاؤه فن تمام النظر له أن يوضع على يدى عدل لكيلا يتمكن المطلوب من استهلاكه ويؤخذ الكفيل في دعوى الدين وفي العتق والطلاق وجميع أجناس حقوق العباد مما لا يندرى بالشبهات واذا ادعى المدعى ألف درهم وقال سله أقر بمالى أو ينكره فانه ينبغى للقاضى أن يسأله عن ذلك ليعلم المدعى انه بماذا يعامله الناس فان أنكر قال للمدعى أحضر بيتك وان لم يقر ولم ينكر قال للمدعى أحضر البيعة لان الساكت بمنزلة المنكر وان لم يكن للمدعى بيعة وطلب يمينه فان كان أنكر استحلقه القاضى له وان لم يقر ولم ينكر فقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله أن القاضى لا يستحلقه ولا يكن يجسه ليتجنب خصمه لان الاستحلاف لترجع جانب الصدق في انكار المدعى عليه فلا معنى للاشتغال به قبل انكاره وعن أبي يوسف ومحمد رحمه الله أن القاضى يستحلقه لان سكوته قائم مقام الانكار شرعا حتى يقبل عليه البيعة بمد سكوته فكذلك يمرض اليمين على الساكت حتى يقضى عليه بالنكول لحق المدعى ولا ينبغى للقاضى أن يجسه حتى يقر أو ينكر ولا يجبره على ذلك لانه ما ثبت عليه شيء بمجرد سكوته فلا يعاقبه بالجلس والمقصود حاصل من غير أن يجبره على الانكار لان سكوته قائم مقام انكاره فان المنكر ممتنع والساكت كذلك وان قال المطلوب للقاضى سل الطالب من أى وجه يدعى على هذا المال سأله من غير أن يجبره على ذلك فان

أبي أن بين وجهه سأله البيئنة لانه بدعوى المال قد تم ما كان محتاجا اليه من جانبه وربما يضره بيان الجهة وليس للقاضي أن يجبر أحدا على ما يضره ولا أن يجبره اذا امتنع من ذلك ولكن يسأله البيئنة فان لم تكن له بيئنة استحلف المطلوب بالله ماله قبله هذا الحق ولا شيء منه فان حلف دعا المدعى ماعلى شهوده وفي هذا بيان مان للمدعى أن يستحلف الخصم وان كان شهوده حضورا وهو قولها فأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يستحلفه اذا زعم المدعى أن شهوده حضور هكذا ذكره في النوادر لان مقصود المدعى من ذلك هناك ستر المدعى عليه وافتضاحه واذا شهد شاهدان لرجل علي رجل بألف درهم فقال أحدهما هي بيض وقال الآخر سود وللبيض صرف على السود فان ادعى الطالب البيض أو ادعى المالكين جميعا قضيت له بالسود لاتفاق الشاهدين علي ذلك لفظا ومعنى فان اليباض صفة زائدة لا تثبت بشهادة أحدهما وتبقى شهادتهما على أصل الالف فيقضى بالقدر المتيقن وهو الشهود وان ادعى المدعى السود بطلت شهادة الشاهد علي البيض لانه أكذبه في ذلك ولا يقضى له بالسود حتى يحضر شاهدا آخر عليها وكذلك لو أشهد بكر حنطة فقال أحدهما جيد والاخر رديء أو شهد أحدهما بكر حنطة والاخر بكر شعير لم يقض القاضي بشيء لان لكل واحد من الجنتين شاهدا واحدا والمدعى انما يدعى أحدهما فيكون مكذبا أحد شاهديه ولو ادعى عليه مائة درهم فشهد له بها شاهد والاخر بمائتين لم تقبل الشهادة في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قولها تقبل على مقدار المائة وهذا بناء على ما سبق ان عندهما الموافقة بين الشاهدين معنى يكفي لقبول الشهادة وعند أبي حنيفة رحمه الله يعتبر اتفاقهما في اللفظ والمعنى جميعا ولو ادعى مائة وخمسين فشهد له أحدهما بمائة والاخر بمائة وخمسين جازت شهادتهما على المائة لانهما اتفقا عليها لفظا ومعنى وانما تفرد أحدهما بزيادة الخمسين وهما اسمان أحدهما معطوف على الآخر ولو ادعى خمسة عشر فشهد له شاهد بمشرة والاخر بخمسة عشر لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله في شيء لان هذا كله اسم واحد لقدر معلوم بدليل انه خلا عن حرف العطف فهو كلمائة والمائتين وعندهما تقبل الشهادة على الاقل في جميع ذلك وهو قول شريح رحمه الله فانه شهد عنده شاهدان أحدهما بتسمائة والاخر بثمانمائة فقضى شريح رحمه الله بالاقل وروى نحو ذلك عن الحسن و ابراهيم رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله سمعت ابن أبي ليلى رحمه الله يقول شهادة أهل الاهواء جائزة وقد بينا هذا في كتاب الشهادات انه قول علماء ناسهم

الله وبين المعنى فيه فقال انما الهوى شئ افتتن به رجل فأخطأ في ذلك فلا ينبغي أن يبطل به  
شهادته وانما دخلوا في الهوى لشدة المبالغة في الدين فانهم عظموا الذنوب حتى جعلوها كفرا  
فيؤمن عليهم شهادة الربا (ألا ترى) أن أعظم الذنوب بعد الكفر القتل ثم دماء أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أعظم الدماء وقد قتل بعضهم بمضاه فلو شهد بعضهم علي  
بعض أما كان تجوز شهادتهم الا الخطائية وهم صنف من الروافض فانهم بلغني أن بعضهم يصدق  
بعضا بما يدعى ويشهد له به اذا حلف عنده انه محق فهذا منهم في شهادته فلا أقبل شهادته لهذا  
واذا ادعى رجل قبل رجل ألف درهم وقال خمسمائة منها من ثمن عبد قد قبضه وخمسمائة  
من ثمن متاع قبضه وجاء بشاهدين فشهد أحدهما على خمسمائة ثمن عبد وشهد الآخر على  
خمسمائة ثمن متاع قد قبضه فانه يجوز من ذلك خمسمائة لان البيع انتهى بتسليم المعقود عليه  
وانما دعواه دعوى الدين فهو كما لو ادعى ألفا وشهد له الشاهدان بخمسمائة ولو شهد شاهدان  
أن لرجل علي رجل ألف درهم وشهد أحدهما انه قبض منها خمسمائة وأنكر الطالب قبضها  
فشهادتهما بالف جائزة لانهما اتفقا على وجوبها وانما تفرد أحدهما بالشهادة بشئ آخر وهو  
انه قبض خمسمائة ولو قضاه جميع المال لم يبطل به أصل الشهادة فهذا مثله وعن زفر رحمه الله  
أن هذه الشهادة لا تقبل لان المدعى مكذب أحد شاهديه ولكننا نقول هو غير مكذب له  
فيما شهد له به وانما كذبه فيما شهد عليه وذلك لا يضره فكل أحد يصدق الشاهد فيما شهد له  
به ويكذبه فيما شهد عليه أرايت لو شهد أحدهما انه أجره سنة أ كنت تبطل شهادته على أصل  
المال بذلك ولو شهد شاهدان لرجل علي رجل بألف درهم فقال الطالب انما لي عليك خمسمائة  
وقد كانت ألفا قبضت منها خمسمائة ووصل الكلام أو لم يصل فان شهادتهما جائزة بخمسمائة  
لانه لم يكذبهما بل وفق بين دعواه وشهادتهما بتوفيق محتمل فقد يستوفي المدعى بعض حقه  
ولا يعرف الشاهد بذلك ولو قال لم يكن لي عليك قط إلا خمسمائة أبطلت شهادتهما لانه قد  
أ كذبهما فيما يشهدان له من الزيادة ولو شهدا على رجل لرجل بألف درهم من ثمن جارية قد  
قبضها المشتري فقال البائع قد أشهدهم المشتري بهذه الشهادة والدين باق عليه من ثمن الدين  
متاع أجزت شهادتهما لما بينا أن البيع اذا كان مقبوضا فالعقد فيه منتهى وانما دعواه دعوى  
الدين وقد صدق الشهود في ذلك ولو قال لم يشهدا بهذا ولكن أشهدا أنه من ثمن  
متاع أبطلت شهادتهما لانه أ كذبهما فيما شهدا له به وأقر عليهما بالفداء والنسيان ولو شهد انه



كفل له بألف درهم عن فلان كان له أن يأخذه بالمال لانه ما كذبهما في الشهادة ويجعل ما ثبت بشهادتهما كالثابت باقرار الخصم ولو قال لم يقر بهذا وانما أقرانها كانت عن فلان بطلت شهادتهما لانه قدأ كذبهما ولو أنكر المطلوب أن يكون للطالب عليه شيء فشهد له شاهدان بألف درهم فجاء المطلوب بشاهدين يشهدان بالبراءة منها والدفع اليه أجزت ذلك لانه لا منافاة بين انكاره للمال في الحال وبين ما ادعى من الابراء والايفاء وكذلك لو قال لم يكن له على شيء قط ثم أقام البيئنة على الابراء والايفاء وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول هنا لا تقبل بيئته لكونه منافضا في دعواه ولكننا نقول هو غير منافض لانه يقول ما كان له على شيء قط ولكن اقتديت نفسى من المال الذى ادعاه على أو سألته أن يبرئني ففعل ذلك والبيئنة حجة فلا يجوز ابطالها مع العمل بها ولو كان قال لم أدفع اليه شيئا أو لم أقبضه شيئا أو لم أعرفه أو لم أكله أو لم أخاطه لم أقبل منه البيئنة بعد ذلك على دفع المال لان ما تقدم من كلامه ا كذاب منه لشهوده وشهادة الشاهدين على البراءة في دين أو كفالة وقد اختلفا في الوقت أو المكان جائزة لان البراءة جائزة باقرار من الطالب فلا يضرهم الاختلاف في المكان أو الزمان ولو كانوا كفلاء ثلاثة بعضهم كفيل عن بعض فشهد اثنان على واحد أنه دفع المال الذى عليهم لم تجز شهادتهما لانهما ينفعان أنفسهما بذلك وهو اسقاط مطالبة الطالب عنهما ولم يرجع عليهما المشهود له بشيء لانهما لم يبرآ من شيء من حق الطالب وانما يرجع الكفيل على الاصيل اذا استفاد الكفيل البراءة من سق الطالب فاذا لم يوجد ذلك لم يرجع عليهما بشيء والله أعلم

— باب ما يصدق فيه الدافع من قضاء الدين —

(قال رحمه الله) واذا كان لرجل على رجل ثمانمائة درهم كل مائة منها في صك فصك منها قرض وصك كفالة عن رجل وصك كفالة عن آخر فدفع المطلوب مائة درهم الى الطالب وأشهد أنها من صك كذا فهي من ذلك الصك لانه هو المعطى وقد صرح في الاعطاء بالجهة التي أعطى بها المال فحرم يجه بذلك في منه الاعطاء بسائر الجهات ولا معارضة بين النافي وال مثبت وكذلك ان لم يشهد عند الاعطاء فوق الاختلاف بينه وبين الطالب في الجهة التي أعطى بها فالقول قول المطلوب لانه هو المالك لما أدى من الطالب والقول في بيان جهة الطالب للتملك قول المملك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايمان فالقول ما يقوله البائع وهذا لانه

لو أنك التملك أصلا كان القول قوله فكذلك إذا أقر بالتملك من جهة دون جهة وهذا  
لأن المدينون إنما يقضى الدين بملك نفسه والانسان مطلق التصرف في ملك نفسه مقبول البيان  
فيه في الانتهاء كما في الابتداء إذا كان مفيدا له وهذا بيان مفيد ربما يكون ببعض المال رهن  
فتعين المدفوع مما به الرهن ليسترد الرهن وربما يكون ببعض المال كفيل فتعجل المكفول  
له من ذلك ليبرئ كفيله وإن مات الدافع قبل أن يقول شيئا من ذلك كانت المائة من كل  
صك ثلاثة لأنه ليس جعل المدفوع من بعضها بأولى ببعض ولا بيان في ذلك لورثته لأنهم  
إنما يخلفونه فيما صار ميراثا لهم والمال الذي قضى به دينه لم يصر ميراثا لهم لأنه مجرد رأي كان  
له في التعيين فلا يصير ميراثا وهو حق البيان لما أراده عند الاعطاء ولا طريق لورثته إلى  
معرفة ذلك فلا يقومون فيه مقامه حتى البيان في العتق المبهم وكذلك إن مات الدافع والمدفوع  
إليه واختلفت الورثة فإنها من كل صك ثلاثة إلى أن تقوم البينة على شيء كان من الدافع قبل  
موته فيها تعين بعض الجهات فيجعل الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة أو يتصادق الورثة كلهم  
على شيء يعني ورثة الدافع والمدفوع إليه لأن الحق لهم فاذا تصادقوا على شيء كان ذلك كالثابت  
بالبينة أو يكون القابض حيا فيقول شيئا فتصدقه ورثة الدافع في ذلك ولو كان لرجل على رجلين  
ألف درهم في صك ثم إن أحدهما كفل عن صاحبه بأمره ثم أدى خمسمائة مما في الصك فجعله  
من حصة المكفول عنه عند الدافع أو بعد الدفع فذلك صحيح والقول فيه قوله ويرجع بها  
المكفول عنه لأنه هو المالك لما أدى وهذا البيان منه مفيد فاذا قبل منه كان مؤديا دين الكفالة  
فيرجع على الأصيل لأنه كفل عنه بأمره ولو لم يؤدي شيئا حتى كفل الآخر عنه أيضا بأمره  
فصار كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه أو كانت الكفالة على ذلك في أصل الصك في عقد البيع  
أو القرض فأيهما قضى شيئا فهو من حصته خاصة دون حصة صاحبه حتى يؤدي حصته لأنه  
لا فائدة له في أن يجعل المؤدي عن صاحبه لا من جهة صاحبه بأن يقول أنا كفيل عنك  
بأمرك وأداؤك عني كأدائي بنفسني فكان لي أن أجعل المؤدي عنك فأنا أجعله الآن عنك فلا  
يزال يدور كذلك بخلاف ما سبق فالمؤدي هناك إذا جعل المؤدي عن صاحبه لا يكون لصاحبه  
أن يعارضه فيجعل المؤدي عنه لأن صاحبه ليس بكفيل عنه فإن أدى زيادة على مقدار حقه  
كانت مما كفل به عن صاحبه لأن صاحبه لا يتمكن في معارضته من هذه الزيادة وقد استفاد  
الإبراء عن حصته بأدائه وبرائة الأصيل لا يجب براءة الكفيل وكذلك إن شرط عند الأداء

لنصف أن يؤدي ذلك من حصة صاحبه فانه لا يكون من حصته حتى يؤدي زيادة على النصف لان هذا الشرط حق لا يفيد شيئا فان صاحبه يعارضه بجعل المؤدى عنه ولو كان ثلاثة نفر عليهم ألف درهم من ثمن بيع وبعضهم كفلاء عن بعض كان ما أدى أحدهم من حصته الى الثلاث فاذا جاوز الثلاث كانت الزيادة من حصة صاحبه لا يستتبع أن يحملها من حصة أحدهما دون الآخر لان كل واحد من الآخرين كفيل عن صاحبه كما أنه كفيل عنهما فاذا جعل الزيادة من حصة أحدهما كان للمجمول ذلك من حصته أن يجعله من حصة الآخر بالطريق الذي بينا فتحققت المعارضة بينهما فلماذا كانت الزيادة من النصيبين جميعا فيرجع على كل واحد منهما بنصف ذلك كما هو قضية المعارضة والمساواة ولو كانوا مكاتبين ثلاثة بعضهم كفلاء عن بعض فأدى بعضهم طائفة من الكتابة كان ذلك من حصتهم جميعا قل المؤدى أو كثر ولو جعلها المؤدى من حصته أو حصة صاحبه أو أحدهما يجوز ذلك لانهم كشخص واحد في حكم هذه المكتوبة اذ لو لم يجعلهم كذلك لم يصح فان الكفالة من المكاتب والكفالة بدل الكتابة لا تكون صحيحة والمكاتب الواحد لو أراد أن يحمل المؤدى عن بعض نفسه دون بعض لم يكن ذلك شيئا فهذا مثله بخلاف ما سبق فهناك كل واحد منهم أصل في بعض المال كفيل في البعض لان ذلك في ثمن المبيع صحيح من الاحرار \* توضيح الفرق ان في جعل المؤدى من نصيب المؤدى خاصة في باب الكتابة ابطال شرط المولى لانه شرط أن لا يعتق واحد منهم حتى يصل اليه جميع المال فاذا أدى أحدهم الثلث وجعلنا ذلك من نصيبه خاصة عتق هو لانه برى مما عليه من بدل الكتابة وبراءة المكاتب على أي وجه كان توجب العتق وفي هذا ابطال شرط المولى فلماذا كان المؤدى عنهم جميعاً وذلك لا يوجد في ثمن المبيع لانا وان جعلنا المؤدى هناك من نصيب المؤدى خاصة يبقى البائع في حبس المبيع الى أن يصل اليه الثمن فجعلنا ذلك من حصته ما لم يزد المؤدى على الثلث ولو كان لرجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم فدفع اليه مائة درهم فقال الطالب هي وديعتي وقال المطلوب هلكت الوديعة وهي من الدين الذي كان لك فالقول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف بينهما في الملك المدفوع وقد كان ذلك في يد الدافع فيكون القول قوله في انه ملكي ولانه أمين في الوديعة مسلط على ما يخبر به من هلا كهافيثبت القول بهلاك الوديعة ويبقى الدين وقد دفع الى الطالب مثل الدين على جهة قضاء الدين فتبرأ ذمته من ذلك بعد أن يحلف على ما يدعى من

هلاك الوديعة والكفالة بالمال في المرض بمنزلة الوصية حتى يبطل لمكان الدين المحيط بالتركة  
 ويبطل اذا وقعت لوارث أو عن وارث ويبطل فيما زاد على الثلث اذا كان لاجنبي لانه ان لم  
 المال على وجه التبرع فيكون بمنزلة تملك المال في مرضه على وجه التبرع الا أن يبرأ من  
 مرضه فينشد يكون صحيحا على كل حال لان المرض يتعقبه برؤه بمنزلة حال الصحة فان مرض  
 الموت ما يتصل به الموت وما لا يكون مرض الموت لا يكون مغيرا للحكم فانما لا تصح الكفالة  
 من المريض للوارث وعن الوارث لان فيه منفعة للوارث وهو محجور عن القول الذي فيه  
 منفعة لوارثه فيما يرجع الى المال ولو كفل المريض عن رجل بألف درهم وأقر بدين يحيط  
 بماله فلا شيء للمكفول له لان الكفالة تبرع واصطناع معروف كالهبه والدين مقدم على الهبة في  
 المرض سواء كان بالاقرار أو بالبينة ولو كان له ثلاثة آلاف درهم فكفل بألف درهم ثم مات  
 جاز ذلك وأخذ من ماله ألف لخروج المكفول به من ثلث ماله ثم يرجع ورثته على المطلوب اذا  
 كان كفيلا بأمره كمالو أدى بنفسه في حياته واذا كانت الكفالة منه في الصحة بألف درهم  
 فمات الكفيل وعليه دين فضرب المكفول له بدينه مع غرمائه فأصابه خمسمائة ثم مات المكفول  
 عنه وعليه دين ضرب المكفول له في ماله بالخمسمائة التي بقيت له لبقاء ذلك القدر له في ذمة  
 الاصيل بعدما استوفى الخمسمائة من تركة الكفيل وضرب وارث الكفيل بالخمسمائة دراهم  
 التي أدى لانه كان أدى بحكم الكفالة عنه بأمره فكان ذلك ديناً عليه فما أصاب وارث الكفيل  
 فانه يقسم بين غرماء الكفيل بالحصص ويضرب المكفول له بما بقي له أيضا ( وهذه ) هي المسئلة  
 التي بنا فيما سبق أن في هذا جذر الاصم وأنه لا وجه لتخريجها الا بطريق التقريب فان ما  
 يستوفى المكفول له ثانيا مما في يد الوارث للكفيل يرجع به وارث الكفيل في تركة المكفول  
 عنه أيضا فتنقض القسمة الاولى ولا يزال يدور هكذا الى أن ينتهي الى ما لا يمكن ضبطه ولو أن  
 متفاوضين عليهما ألف درهم مائة جيمما وتركاهما على كل واحد منهما ألف درهم مهر امرأته  
 قسم المال بينهما نصفين ولم يضرب الطالب في مال أيهما شاء بألف درهم لان كل واحد منهما  
 مطلوب بجميع الالف بعضها بمجة الاصلة وبعضها بمجة الكفالة فيضرب بجميع الالف في تركة  
 أيهما شاء وتضرب امرأته بمهرها أيضا ثم يضرب مع امرأة الآخر بما بقي وتضرب هي  
 بألف درهم هكذا ذكره شيخ الاسلام جواهر زاده وتضرب هي بالذي بقي لها من مهرها  
 ولا ترجع الورثة بالذي أخذ منه أول مرة في مال الثاني بشيء الا أن يكون الطالب أصاب

من ماله أكثر من النصف لانه في مقدار النصف هو أصيل فان كان المقبوض النصف أو مادونه لا ترجع ورثته في تركة الآخر بشيء من ذلك وان كان أكثر من النصف فينئذ يضررون بالفضل لانهم أدوا ذلك بجهة كفالة صاحبهم عن شريكه بأمره فاذا قبضوا شيئا من ذلك كان المقبوض لامرأته وللطالب ان بقي له شيء بالحصص ثم عند ذلك يعود الجذر الاصم وما لا طريق الى معرفته الامن الوجه الذي قدرنا ان كل ما يستوفيه الطالب يثبت لهم حق الرجوع به في تركة الشركة فتنتقض به القسمة الاولى والله سبحانه وتعالى أعلم

### باب ادعاء الكفيل أن المال من ثمن خمر أو ربا

(قل رحمه الله) واذا كفل رجل عن رجل بألف درهم بأمره ثم غاب الاصيل فادعى الكفيل أن الألف من ثمن خمر فانه ليس بمخصم في ذلك لانه التزم المطالبة بكفالة صحيحة والمال يجب على الكفيل بالتزامه بالكفالة وان لم يكن واجبا على الاصيل (ألا ترى) انه لو قال لفلان على ألف درهم وأنا بها كفيل بأمره وجحد الاصيل ذلك فان المال يجب على الكفيل وان لم يكن على الاصيل شيء فهذا تين أنه ليس في ادعائه أن المال من ثمن خمر أو ما يسقط المال عنه فلا يكون خصما في ذلك وهو مع هذا مناقض في دعواه لان التزامه بالكفالة اقرار منه أن الاصيل مطالب بهذا المال والمسلم لا يكون مطالبا بثن خمر فيكون مناقضا في قوله ان المال من ثمن خمر والدعوى مع التناقض لا تصح حتى انه لو جاء بالبيننة على اقرار الطالب بذلك لم يقبل بعد أن يكون الطالب يجحد ذلك ولو أراد استحلاف الطالب لم يكن عليه يمين لان توجه اليمين وقبول البينة تبنى على دعوى صحيحة الا أن يقر الطالب بذلك فينئذ هو مناقض ولو صدقه خصمه في ذلك والتصديق من الخصم صحيح مع كونه مناقضا في دعواه ثم ان أصل سبب التزام المال جرى بين المطلوب والطالب والكفيل ليس بمخصم في ذلك المقدم ويدعى معنى كان في ذلك المقدم حتى اذا ثبت ذلك ترتب عليه خروجه من أن يكون مطالبا بالمال ولا يمكن اثبات ذلك بالبينة لانها بينة تقوم للغائب والبيننة للغائب وعلى الغائب لا تقبل اذا لم يكن عنه خصم حاضر وهو بمنزلة المشتري للجارية اذا ادعى انها زوجة لفلان الغائب وأراد اقامة البينة على ذلك ليردها باليب لا يكون خصما في ذلك فهذا مثله (والحوالة) في هذا كالكفالة وكذلك ان كان كل واحد منهما ضامنا عن صاحبه لان أصل المال على غير

هذا الكفيل فهو لا يكون خصما فيما على غيره فهذا تنصيب على ما أشرنا إليه في أن الطريق  
الأصح في الكفالة أن الكفيل يلتزم المطالبة بما على الاصيل ولا يلتزم أصل المال في ذمته  
ولو أدى الكفيل المال الى الطالب وغاب الطالب وحضر المكفول عنه فقال المال من ثمن  
خمر وجاء بالبينة لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة في ذلك ويدفع المال الى الكفيل لانه  
التزم المال بأمره وأدى فيرجع عليه كيف كان ذلك المال ويقال للمكفول عنه اطلب صاحبك  
نخاصمه وهذا لما بينا انه يدعي سببا في تصرف جرى بينه وبين النائب وهذا الحاضر ليس  
بمخصم عن النائب أو لانه مناقض فانه أمره أن يلتزم المطالبة التي هي متوجهة عليه بجهة الكفالة  
ولو أقر الطالب عند القاضي أن ماله عنده من ثمن خمر فهذا مثله وهو اقرار براءة الاصيل وهو  
بمنزلة ما لو قال لم يكن لي على الاصيل شيء وذلك يوجب براءة الكفيل والاصيل (الأثرى)  
انه لو أبرأ الاصيل برى الكفيل فاذا بقي أصل المال من الاصيل باقراره أولى أن يبرأ الكفيل  
فان أقر الطالب بذلك وأبرأ القاضي الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال الذي عليه  
قرض لزمه المال ان صدقه الطالب بذلك لتصادقهما على أن وجوب المال له عليه بسبب صحيح  
ولا يصدقان على الكفيل لان قولهما ليس بحجة على الكفيل وقد استفاد الكفيل البراءة بما  
سبق من اقرار الطالب ويحمل هذا من المطلوب بمنزلة اقراره للطالب ابتداء بدين آخر سوى  
الدين كان كفيل به الكفيل ولو أن مسلما باع مسلما خمرأ بألف درهم ثم أحال مسلما عليه بها  
بطالت الحوالة ولو أحاله بألف درهم فجعلها له بذلك ثم غاب المحيل وقال المحتال عليه المال  
الذي على من ثمن خمر وأقام البينة فلا خصومة بينه وبين الطالب في ذلك لانه التزم المال بالحوالة  
فعملية أداء ما التزم وهو انما يدعي سببا مبطلا بمقد جرى بينه وبين النائب وهذا الحاضر ليس  
بمخصم عنه في ذلك فاذا دفع المال ثم حضر المحيل خاصمه ان أقام عليه بيته بذلك رجع عليه  
بالمال لانه قبل الحوالة بأمره وأدى واستوجب الرجوع عليه فكان تقع المقاصة بما للمحيل  
عليه فاذا تبين أنه لم يكن للمحيل عليه شيء كان له أن يرجع عليه بالمال وان لم يؤد المال  
حتى يحضر المحيل نخاصمه وجاء بالبينة أنها من ثمن خمر أبطلها القاضي عن المحتال عليه لانه  
قبل الحوالة مقيدة بالمال الذي للمحيل عليه وقد تبين انه لم يكن للمحيل عليه شيء فكانت  
الحوالة باطلة وان كان أحاله عليه حوالة مطلقة بألف درهم لم يبرأ منها ولكنه يؤديها ويرجع  
بها لان الحوالة المطلقة لا تستدعي مالا للمحيل على المحتال عليه ولا في يده الا أنه اذا كان

للمحيل على المحتال عليه لم يرجع به عليه واذا كانت مطلقة يؤدي المال ثم يرجع بمثلها عليه  
 واذا باع الرجل رجلا عبدا بألف درهم ثم أحال البائع غريمه على المشتري بالمال الذي باعه  
 به العبد ثم استحق العبد أو وجد حرا فإن اتقانى يبطل الكفالة والحوالة لانه ظهر انه أحال  
 عليه بمال ولا مال ولو رد بميب بقضاء القاضى أو بغير قضاء القاضى لم تبطل الحوالة والكفالة  
 وكذلك لو مات العبد قبل القبض وهذا عندنا وقال زفر رحمه الله تبطل الحوالة اذا كانت  
 مقيدة بوجه قوله ان الثمن الذى تقيدت به الحوالة بطل من الاصل لانفساخ العقد من  
 الاصيل ولو ظهر بطلانه تبطل الحوالة فكذلك اذا بطل من الاصيل الا أنا نقول ان الحوالة  
 لما صحت مقيدة بمال واجب عنده ولم يتبين أنه لم يكن واجبا أو بطل انما يبطل بطلانه ان لو  
 كان له تعلق بالدين بها أما من حيث الوجوب فلا يشكل لان تعلق الدين بالذمة لا بالدين  
 ولا تعلق به استيفاء لان تعلقه به استيفاء انما يستقيم اذا كان قابلا للاستيفاء والدين لا يقبل  
 استيفاء دين آخر منه الا بعد خروجه فقبل خروجه منه لم يكن لدين الحوالة تعلق به بوجه  
 من الوجوه فصار كالحوالة المطلقة في حالة البقاء فلا تبطل بطلانه ولا يلزم اذا أحال على مودعه  
 ليستوفى دينه من الوديعة ثم هلكت الوديعة حيث تبطل الحوالة لان ثمة للدين تعلق به  
 استيفاء لكونه قابلا للاستيفاء منه فجاز أن يبطل بطلانه واذا أحال رجل رجلا على رجل  
 بألف درهم كانت للمحتال على المحيل وكان مثلها للمحيل على المحتال عليه ثم مات المحيل وعليه  
 دين كان ماله الذى على المحتال عليه بين غرمائه وبين المحتال له بالحصص ولا يختص المحتال له بذلك  
 عندنا وعند زفر رحمه الله يختص به لانه اختص به في حال حياته حتى كان أحق به من المحيل  
 حتى لو حجر المحيل عن استيفائه فيختص به بعد موته بمنزلة المرتهن في حق الراهن وانكنا نقول  
 ان ما في ذمة المحتال عليه مال المحيل لانه بعقد الحوالة لا يصير للمحتال له لان الدين لا يقبل التملك  
 من غير من عليه الدين ومتى كان باقيا على ملكه كان بين غرمائه بالحصص لما مرانه لا تعلق  
 لحقه بالدين قبل الخروج فصار هو وسائر غرمائه سواء وانما منع المحيل من التصرف فيه  
 باعتبار عرضة الخروج لانه لو خرج يكون المحتال له أحق بها ولهذا كان التوي على المحيل  
 لان الحوالة كانت مقيدة به وقد استحققت فصار بمنزلة الاستحقاق من الاصيل فيعود  
 الدين على المحيل والله أعلم

باب الحبس في الدين

(قال رحمه الله) ويحبس الرجل في كل دين ما خلا دين الولد على الأبوين أو على بعض الأجداد فانهم لا يحبسون في دينه أما في دين غيرهم فيحبس لانه بالمطل صار ظلما والظالم يحبس وانه عقوبة مشروعة ولهذا كان حدا في الزنا في ابتداء الاسلام قال الله تعالى في حق قطاع الطريق أو ينفوا من الأرض والمراد به الحبس وكذلك حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بالتهمة وكذلك على كرم الله وجهه اتخذ سجينين سمي أحدهما نافعا والآخر محبسا وكذلك شريح رحمه الله كان يحبس الناس وحبس ابنه بسبب الكفالة عن رجل ولا يحبس في أول ما يتقدم الى القاضي ولكنه يقول له قم فأرضه لان الظلم لا يتحقق من أول وهلة فان عاد اليه مرة أو مرتين يحبس والقياس في دين الولد على والديه هكذا الا أنا استحسننا في دين الوالدين ومن كان في معنهم أنه لا يعاقب الوالد بسبب الجناية على ولده قال صلى الله عليه وسلم لا يتقاد الوالد لولده ولا يعاقب بسبب الجناية على ماله لان له ضرب تأويل في ماله وذ كر حديث على كرم الله وجهه انه اتخذ سجينين وقال فيه

ألا تراني كيسا مكيسا يثبت بمد نافع محبسا

وعن الشعبي رحمه الله أن رجلا أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين اجزني فقال مم قال من دين قال عمر رضي الله عنه السجن ثم قال عمر رضي الله عنه كأنك بالطلبة حلو ذكر هذا لبيان ان الحبس مشروع قال أبو حنيفة رحمه الله لا يباع مال المديون المسجون في دين عليه الا أن يكون عليه دنانير أو يكون عليه دراهم فاصطرفها بدرهم وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يباع ماله وهي مسائل الحجر ثم ذكر عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس ثم قال في اسفح جهينة رضي من دينه وأمانته ان يقال له سبق الحاج فادان معرضا حتى دين به فن كان له عليه شيء فليهد علينا فانا بائع ماله قاسم منه بين الغرماء واياك والدين فان أوله هم وأخره حرب ونم ما قل فان الدين سبب العداوة خصوصا في زماننا فيؤدى الى اهلاك النفوس ويكون سببا لهلاك المال خصوصا مداينة المغاليس والحرب هو الهلاك ثم اذا حبس المديون ولم يدع الاعسار فظاهر انه لا يخلى عنه أما اذا ادعى الاعسار فان كان ذلك في ديون وجبت بسبب المبايعات فينبغي ان لا يصدق لان الظاهر يكذبه لانه يكون واحدا باعتبار بدله وان كان باسباب مشروعة سوى المبايعات كالمهر وبدل الخلع والكفالة وبدل الصلح



اختلف مشايخنا رحمهم الله فقال بعضهم يصدق ولا يجبس لانه متمسك بالاصل وهو العدم  
 فالقول قوله وقال بعضهم لا يصدق لان التزامه المال اختيارا دليل قدرته ولو كان دينا وجب  
 حكما باستهلاك مال ونحوه يذبحى ان يصدق ثم قال أبو حنيفة رحمه الله اذا حبس الرجل  
 شهرين يسأل عنه وان شاء سأل عنه في أول ما يجبسه والرأى فيه الى القاضي ان أخبر بعد  
 أوقات انه ممرض على سبيله وان قالوا واجد أمر بجبسه حتى يذوق وبال أمره لانه من  
 الجائز انه أخفى ماله فيشهد الناس على ظاهر حاله فتبطل حقوق الناس واذا أخبروه أنه ممرض  
 أخرجه ولم يحل بين الطالب وبين لزومه عندنا وقال زفر رحمه الله يمنعه من ملازمته لانه منظر  
 بانظار الله تعالى ولو كان منظرا بانظاره لا يكون له حق الملازمة هكذا كنا نقول بانه منظر  
 الى زمان الوجود ووجود ما يقدره على اداء الدين موهوم في كل ساعة فيلازمه اذا وجد  
 مالا أو اكتسب شيئا فوق حاجته الدراة يؤخذ منه والكفيل بالمال والذي عليه الاصل سواء  
 لان خطاب الاداء متوجه على الكفيل كما هو متوجه على الاصيل وذكر عن الكلبى ومحمد  
 ابن اسحاق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس بنى قريظة حتى نزلوا في حكم سعدرضى  
 الله عنه في دار بنت الحارث حتى ضرب رقابهم فاذا تبين ان الحبس مشروع واذا حبس الكفيل  
 بالدين فلا كفيل ان يجبس المكفول عنه حتى يخافه اذا كان بأمره وكذلك لو لازمه الطالب  
 كان له ان يلزم الذى عليه الاصل لانه التزم الاداء من مال المطلوب بأمره فكان الاصيل  
 ملتزم ما تخليصه فله ان يلزمه وليس للكفيل ان يأخذ المال حتى يؤديه لانه انما يرجع عليه بحكم  
 الاقراض وانما يتحقق هذا المعنى عند الاداء واذا حبس رجل بدين فجاء غريم له آخر يطالبه  
 فان القاضي يخرج من السجن ويجمع بينه وبين هذا المدعى فان أقر له بالدين أو قامت له عليه  
 بينة كتب اسمه فيمن حبس له مع الاول لانه لو لم يكتب ربما يشتهى على القاضي انه محبوس  
 بدين واحد فيخلى سبيله فيكتبه حتى لا يخلى سبيله الا بقضائهما وان كان القاضي قد فس  
 المحبوس جاز اقراره لاشخاص في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ثم رجع أبو يوسف  
 رحمه الله وقال تقليس القاضي اياه جائز ولا يجوز اقراره بعد ذلك ولا بيعه ولا شراؤه ولا بشىء  
 يضيفه في ماله ما خلا المتق والطلاق والنكاح والاقرار بالسبب فانما ندع القياس فيه ونجوزه  
 وهو قول محمد رحمه الله وقول شريح وابراهيم وابن أبي ليلى رحمهما الله ويعنى بالتفليس ان  
 يحكم بمجزه عن الكسب فيجمله كالريض مرض الموت فيحكم بطلاق حق غرمائه في مال هذا

وهذا نوع حجر وان كان أبو حنيفة رحمه الله لا يرى ذلك وهما يجوزان ذلك وليس الحبس بتقليس لانه دلالة القدرة على أداء الدين لادلالة العجز ولا يضرب المحبوس في الدين ولا يقيد ولا يقيم ولا يؤاجر لان هذه عقوبات زائدة ماوردالشرع بها وانما قلنا بالحبس ليكون حاملا له على قضاء الدين وان كان فيه ضرب عقوبة بالنصوص ولا نص في الزيادة عليه فانه روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال ليس في هذه الامة صنف ولا قيد ولا غل ولا تجريد والصنف مايقيد به الايدي أراد بقوله لا يقيم يعني لا يؤمر بالقيام بين يدي صاحب المال اهانة له فان ذلك مع عقوبة ولا يؤاجر من غير اختياره لان ذلك نوع حجر عليه ولا يجوز ذلك في ماله فلان لا يجوز في نفسه بطريق الاولى ويحبس الابوان في نفقة الولد ولا تشبه النفقة بالدين لان الانفاق على الولد انما شرع صيانة للولد عن الهلاك والممتنع كالقاصد الهلاك ومن قصد اهلاك ولده يحبس بخلاف الدين فانه ليس فيه قصد اهلاك نفسه ولا يخرج المحبوس في الدين مجمة ولا عيد ولا حج ولا جنازة قريب أو بعيد لان الواجب أن يحبس على وجه لا يخلص بعد زمان حتى يضجر قلبه عند ذلك فيسارع في قضاء الدين فلو خرج احيانا لا يضيق قلبه حينئذ ولهذا قالوا ينبغى أن يحبس في موضع خشن لا يتبسط له في فراش ولا وطاء ولا أحد يدخل عليه ليستأنس ليضجر قلبه بذلك واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد شهرين أو أكثر في السر فأخبره ثقة بدمه خلى سبيله ولم يخجل بين غريمه وبين لزومه وان شهد عليه شهودانه موسر أو ان له مالا أجزت شهادتهم ويترك المسئلة في السر لان السؤال للاختبار ومتى ظهرت حاله بالشهادة لاتقع الحاجة الى الاختبار وان أدى دين أحد الغريمين لم يخرج من السجن حتى يؤدي دين الآخر لان الظلم قائم ويحبس الرجل في الدرهم وفي أقل منه لان مانع الدرهم وما دونه ظالم وينبغي أن يكون محبس النساء في الدين على حدة ولا يكون معهن رجل حتى لا يؤدي الى فتنة ولا يمنع المحبوس من دخول اخوانه وأهله عليه لانه يحتاج الى ذلك حتى يشاورهم في توجيه ديونه ولكن لا يمكنون من المسكث عنده حتى يستأنس بهم ولا يحبس المكاتب لمولاه بالمكاتب لانه عبد ولا يليق به الحبس (ألا ترى) انه لو عجز نفسه عن ذلك يسقط ويحبس بدين غير الكتابة قالوا أراد به في حق غير المولى وقال بعضهم يحبس بدين المولى وهو ملحق بالاجانب في المعاملات مع مولاه والاوّل أصح وان كان للمكاتب على مولاه طعام ومكاتبته دراهم فان المولى يحبس في دين

الكتاب لان مطالبته متوجهة على مولاه وهو ملحق بالاجانب في حق اكسابه وكذلك العبد التاجر الذي عليه الدين يكون له على مولاه دين ولا يحبس لحقه ولكن لحق الغرماء والصبي التاجر في السجن مثل الرجل يعني يحبس لانه يواخذ بمقوق العباد فيحقق ظلمه والغلام الذي يستهلك المتاع فيضمن قيمته وله أب أو وصي وليس بناجز مثل ذلك يريد به في حق الحبس ولم يذكر انه يحبس الصبي أو أبوه أو وصيه والصحيح انه يحبس وليه وفي الكتاب ما يدل عليه حيث قيده بهذا اللفظ وهذا لان الظلم انما يتحقق ممن يخاطب بأداء المال ووليّه هو الذي يخاطب بذلك لا هو وبعضهم قال الحبس للصبي بطريق التأديب حتى لا يتجاسر على مثله ولكن هذا انما يكون فيما يباشر من أسباب التعدي قصداً أما ما وقع خطأ منه فلا ولا يحبس العاقلة في الدية ولا في شيء منها من الارش بقضائه عليهم ولكنه يؤخذ من الاعطية وان كرهوا ذلك لان الدية انما تعطى من عطائهم لا مما في أيديهم من الاموال حتى يتحقق المنع من قبلهم حتى لو كانوا من أهل التأديب وليس لهم عطاء يفرض ذلك عليهم في أموالهم فاذا امتنعوا من أدائه حبسوا وكذلك الذعار يحبسون أبداً حتى يتوبوا والذاعر الذي يخوف الناس ويقصد أخذ أموالهم فكان في معنى قطاع الطريق قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ولو أن غلاماً استهلك لرجل مالا وله دار ورقيق وعروض وليس له أب ولا وصي لم يحبس ولكن القاضي يرى رأيه فيه ان شاء جعله وكيلاً يبيع بعض ماله فيوفي الطالب حقه وان كان له أب أو وصي يجوز بيعه فانه لا يحبس والصحيح انه يحبس من يخاطب بقضاء دينه لما مر ولا يحبس الصبي الا بطريق التأديب ويحبس المسلم للذمي بدينه والذمي للمسلم ويحبس الحربى المستأمن ويحبس له لان معنى الظلم يتحقق في حق الكل والله أعلم بالصواب

### باب الابرأ والهبة للكفيل

(قال رحمه الله) واذا قال الطالب للكفيل قد برئت الى من المال الذي كفات به من فلان فهذا اقرار بالقبض وللکفيل ان يرجع به على المكفول عنه لانه اخبر عن البراءة بفعل متمد من المطلوب والكفيل الى الطالب وذلك بفعل الاداء لان الابرأ متمد من المطلوب الى الطالب وكذلك قوله قد دفعت الى المال أو نقدتني أو قبضته منك وكذلك الحوالة واذا

قال أبرأئك لم يكن هذا اقرارا بالقبض وللطالب ان يأخذ الذي عليه الاصل لانه اُضاف  
الفعل الى نفسه متمديا الى المطلوب وذلك انما يكون باسقاط الدين عنه . ولو قال برئت من  
المال ولم يقل الى فهذا اقرار بالقبض في قول أبي يوسف رحمه الله لانه وصفه بالبراءة فينصرف  
الى ذلك السبب المعمود والسبب المعمود الايفاء وعند محمد رحمه الله هو بمنزلة قوله أبرأئك  
لانه يحتمل الوجهين فكان الحل على الاذنى أولى (ألا ترى) ان الحاجة الى الرجوع على  
الاصيل لا تثبت بالشك وقد مر هذا في الجامع والتحليل بمنزلة الابراء لان الدين لا يوصف  
بالتحليل أما المال الذي يراد به الدين فيوصف بهذا وذلك بمنزلة الموضوع الديون فتى حله  
أسقط حقه عن ذلك أصلا فكأنه قال لاحق لي في مالك ولو قال له هكذا كان ابراء مطلقا  
فهذا كذلك والمحتمل عليه في جميع هذا بمنزلة الكفيل ولو وكل الطالب وكيلًا بقبض ماله فقال  
الوكيل للكفيل برئت الى كان هذا اقرارا بالقبض فيصح ولو قال الوصي للكفيل قد أبرأئك  
أو انت في حل منه لم يجز لان ذلك معروف منه وليس له ذلك وكذلك الصبي التاجر والعبد  
التاجر والمكاتب اذا قالوا ذلك للكفيل لا يصح لما مر واذا أبرأ الطالب الكفيل من المال وأبى  
أن يقبل ذلك فهو برئ ولا يشبه هذا الهبة لان الابراء اسقاط محض في حقه لانه ليس في  
حقه إلا مجرد المطالبة فصار كسائر الاسقاطات فلا يرتد بالرد بخلاف الذي عاينه الاصل لان  
أصل الدين عليه فيكون ذلك تملكًا منه لان الحق الذي هو واجب له في ماله غير عين  
فصار هذا تصرفًا باسقاط الفعل عنه ويجعل الواجب له اسقاطًا من وجه وتمليكًا من وجه  
فوفرنا على السهمين حظهما فعلى هذا يصح من غير قبول لشبهه بالاسقاط ويرتد بالرد لشبهه  
بالتملكات ومثله لو وهب من الكفيل فانه يرتد بالرد كما لو وهب من الاصيل لان الهبة لفظ  
وضع للتمليك ويمكن تحقيق الهبة في حق الكفيل كما في حق الاصيل لان هبة الدين من  
غير من عليه الدين جائزة فاذا ساطه عليه فهو مساط عليه في الجملة أو يجمل ذلك نقلًا للدين منه  
بمقتضى الهبة منه فيصير هبة الدين ممن عليه الدين لو أمكن ذلك لان له ولاية نقل الدين اليه  
قصدا باحالة الدين عليه فيثبت ذلك بمقتضى تصرفهما تصحيحًا له واذا استقام تحقيق الهبة كما  
في حقه وجب الجري على مقتضى الهبة كما في حق الاصيل وقد مر أنه لو أبرأ الذي عليه الاصل  
من الدين يصح من غير قبول ولكنه يرتد بالرد لما فيه من معنى التمليك فكذلك لو وهب  
منه فلو مات قبل ان يعلم فهو برئ منه في الهبة والابراء جميعا لانه تام في نفسه ولكنه يرتد بالرد

فتى مات وقع اليأس عن الرد فانبرم بمنزلة لو تصرف له فيه جاز وكذلك لو كان ميتا فإبراه منه  
وجمله في حل منه فهو جائز لان الدين قائم عليه حكما فاحتمل الاسقاط فان قالت الورثة لا تقبل  
لهم ذلك ويقضون المال والكفيل منه برى في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله  
ليس للورثة في ذلك قول فمحمد رحمه الله يقول بان هذا في حق الورثة اسقاط محض لانه  
لا دين عليهم حقيقة انما عليهم مجرد المطالبة فاشبه الكفيل ثم في حق الكفيل لا يرتد بالرد فكذا  
في حقهم وأبو يوسف رحمه الله يقول ان الدين قائم وقد أخذ شبا بالاعيان بعد الموت لتعلقه  
بالتركة فكان أقبيل للتملك في هذه الحال والمالك بهذا التملك واقع لهم فيرتد بردهم كما لو  
أضاف الإبراء اليهم تنصيصا واذا وهب الطالب المال الذي عليه الاصيل فأبى أن يقبل كان  
المال عليه وعليه فضله لان الهبة منه كالهبة من كفيله ولو وهبه من كفيله فأبى أن يقبل كان  
المال عليه بخلاف ما اذا أبرأه فأبى أن يقبل لانه لا يعود الدين على الكفيل لانا نجعل إبراءه  
كإبراء الكفيل لا يرتد بالرد فكذلك هنا واذا وهب للكفيل وقبله رجع به على الذي عليه الاصل  
لانه ملكه بالهبة فصار كما لو ملكه بالاداء والتملك منه صحيح لانه قابل للملك في حق ما في ذمة  
الاصل وهذا يملكه بالأداء واذا ملكه رجع عليه وكذلك المحتال عليه واذا كانت الكفالة على  
ان المكفول عنه برى أو كانت حوالة فوهب الطالب الذي كان عليه الاصل فالهبة باطلة لانه  
ليس في ذمته شيء لا يتقال الدين الى ذمة غيره وعلى رواية الجامع ينبغي أن يصلح ولو وهب  
الكفيل الذي عليه الاصيل فهو جائز لان عقد سبب وجوب الدين له في الحال فان أدى الكفيل  
لم يرجع به عليه لانه يقرر ملكه ما في ذمته فصحت الهبة فصار كما لو وهبه بعد الاداء فان  
أدى الذي عليه الاصل لم يرجع به على الكفيل لانه تبين أن هبته باطلة لانتقاض سبب  
وجوب الدين بينهما والله سبحانه وتعالى أعلم

باب اقرار أحد الكفيلين بأن المال عليه

( قال رحمه الله ) واذا كان لرجل علي رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن  
صاحبه بالمال فأقر أحد الكفيلين بأن المال كله عليه وأداه وأراد أن يرجع بنصفه على صاحبه  
وقال اما عنيت باقراري أنه على لاني كفلت عنك كل حصتك فله أن يرجع عليه بنصفه  
لانه صادق في قوله انه كله عليه لكن بعضه بحكم الكفالة وبعضه بحكم الاصل ولو أقر ان

كله عليه وان صاحبه كفيل عنه بأمره لم يكن له أن يرجع على صاحبه بشئ لانه قد صرح  
 انه أصيل في كله وصاحبه كفيل عنه فيجري على قضية قوله ولو أن رجلين كان عليهما  
 خمسون دينار الرجل قرصاً وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ضامن له فأشهد أحدهما على  
 صاحبه أني ممك دخيل في هذا المال ولو أقر الآخر بذلك ثم ادعى أن المال كله على صاحبه  
 فانه يرجع على صاحبه بنصفه لان قوله أنت دخيل معي ليس باقرار بشئ لم يكن عليه خاصة  
 دون الآخر يريد به انه أخبر بكونهما دخيلين في هذا المال وهذا يقتضي أن يكونا أصيلين  
 في بعضه فمن ادعى أن كله على صاحبه فقد ناقض فيما أخبر فلا يلتفت الى ذلك وان أقر  
 أحدهما أن هذا المال عليه خاصة دون الآخر ثم أدى المال لم يرجع على صاحبه بشئ لانه  
 نص أنه كفيل أصيل في الكل ولو أداه صاحبه كان له أن يرجع كله عليه ولو كان لرجل  
 على ثلاثة نفر ألف درهم في صك باسمه وبعضهم كفلاء عن بعض ضامنون للمال كله فأقر  
 الطالب ان أصل المال على أحدهم وان الآخرين كفيلا عنه ولم يقر بهذه الكفالة التي  
 نسبت اليه في الصك ثم أدى المال أحدهم فله أن يرجع على صاحبه بالثلثين لانه أقر على  
 غيره فلم يعتبر ولو لم يقر الطالب بذلك ولكن أحد الكفلاء قال أصل المال على وصاحباي  
 منه بريتان ثم أدى المال لم يرجع على صاحبيه بشئ لان زعمه معتبر في حقه وان أداه صاحبا  
 رجعا بالكل عليه لاقراره انه أصيل في جميع المال واقراره ملزم اياه ولو كان لرجل على رجل  
 ألف درهم في صك باسمه وفلان بها كفيل فأقر الكفيل ان أصل المال عليه وان فلانا  
 كفيل عنه وانه انما قدمه في الصك لشيء خافه فأدى المقدم في الصك المال كله فله أن يرجع  
 بذلك على الكفيل مؤاخذا بما أقر به على نفسه ويجعل ذلك في حقه كالثابت بالبيئة ولو  
 كان أصل المال قرصاً في الصك أو من ثمن بيع ونسبه الى الذي في صدر الصك ثم أقر  
 الكفيل بهذه المقالة كان اقراره على نفسه أصدق مما في الصك لان اقراره على نفسه حجة  
 ملزمة والصك ليس بحجة ملزمة مالم يشهد الشهود بما فيه وشهادة الشهود بما فيه لا تكون  
 مقبولة مع تكذيبه اياهم باقراره فلماذا كان المقبول ما أقر به على نفسه ولو لم يقر الكفيل  
 بهذه المقالة ولكنه أقر انه هو القابض للمال من صاحب الصك أو انه قد اشترى المبيع من  
 صاحب الصك وقبضه وقال الذي عليه الصك وهو الذي اسمه في أوله أجل أو صدق  
 ثم ادعى المقر له المال فله أن يرجع على صاحبه المقر لان اقراره بمباشرة سبب التزام المال

يكون اقراره منه بأنه أصيل في جميع المال وان صاحبه كفيل به واقارره حجة عليه ولو لم  
تقر الكفيل بذلك ولكنه أقر أنه قبض المال من المكفول عنه فهو جائز لانه بالكفالة قد  
استوجب المال على المكفول عنه وان كان مؤجلا واقارره بقبض الدين المؤجل صحيح فان  
أداه المكفول عنه الى الطالب رجع على الكفيل بسبب اقراره لان ثبوت قبضه منه باقراره  
كشوته بالبينة أو بالمعاينة في حقه واذا كان لرجل على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما  
كفيل عن صاحبه بجميع المال فادعى كل واحد منهما على صاحبه انه كفيل عنه لم يصدق  
واحد منهما على ذلك الا بحجة لانه يدعي خلاف المعلوم بطريق الظاهر فعلى كل واحد منهما  
البينة على ما ادعى فان لم يكن له بينة يخاف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لانه يدعي  
على صاحبه مالو أقر به لزمه وأيهما نكل عن اليمين فنكوله بمنزلة اقراره فيثبت بنكوله ان  
أصل المال عليه وان حلفا جميعا ثم أدى أحدهما المال رجع على صاحبه بنصفه لان دعوى  
كل واحد منهما تنفي عن صاحبه نصيبه وقيل هذه الدعوى اذا كان أدى أحدهما المال رجع  
على صاحبه بالنصف لاستوائهما في الضمان ان قامت البينة من الاصيل أن المال على أحدهما  
والآخر كفيل ولم يعرفوا ذلك فهذا بمنزلة من لم تقم عليه بينة لان المشهود عليه بالاصالة منهما  
مجهول والشهادة على المجهول لا تكون مقبولة ولا تبطل هذه الشهادة حق الطالب ولا توهنه  
لانها لا تمس حقه وان أقر الطالب أن الاصل على أحدهما والآخر كفيل لم يصدق على ذلك  
لان اقراره ليس بحجة لاحدهما على صاحبه وشهادته في ذلك لا تكون مقبولة لان المال  
له فانما يشهد لنفسه على أحدهما بأن جميع المال عليه وكذلك لو كان للطالب ابنان فشهدا  
بذلك لانهما يشهدان لبيهما وهذا اذا لم يكن على أصل المال بينة أنه عليهما وكل واحد  
منهما ضامن فان كان على أصل المال بينة بذلك فشهادة ابني الطالب جائزة لانهما لا يثبتان  
بشهادتها حق أيهما وانما يشهدان لأحد الغريمين على الآخر انه هو الاصيل وان صاحبه  
كفيل فلا تتمكن التهمة في هذه وكذلك ان كان الغريمان مقرين بالمال لان حق الطالب  
عليهما ثابت باقرارهما فشهادة ابني الطالب على هذا لا تكون لبيهما وانما تكون لاحدهما على  
الآخر ولو شهد ابنا أحدهما أن الاصل على أبيه والآخر كفيل عن أبيه جاز لانهما يشهدان على  
أبيهما ولو شهدا أن الاصل على الآخر وان أباهما كفيل به عنه لم تجز شهادتهما لانهما يدفمان  
بهذه الشهادة عن أيهما مغرما ويجران اليه المنفعة فكانا متهمين فيه والله تعالى أعلم بالصواب

باب بطلان المال عن الكفيل من غير أداء ولا ابراء

(قال رحمه الله) واذا كفّل الرجل بمال عن رجل من ثمن مبيع اشتراه فاستحق المبيع من يده برئ الكفيل من المال لان باستحقاق المبيع انفسخ البيع وبرئ الاصيل من الثمن وبراءة الاصيل منه توجب براءة الكفيل لان الكفيل يلتزم المطالبة التي هي على الاصيل ولا تبقى المطالبة على الاصيل بعد استحقاق المبيع فكذلك على الكفيل وكذلك لو رده ببيع بقضاء أو بغير قضاء أو باقالة أو بخيار شرط أو رؤية أو بفساد البيع لان الاصيل يبرأ عن الثمن بهذه الاسباب وكذلك المهر يبطل عن الزوج كله بفرقة من جهتها قبل الدخول أو بوضعه بالطلاق ببراءة الكفيل به مما يبطل عن الزوج لبراءة الاصيل وكذلك الكفيل بطعام السلم اذا صالح الاصيل الطالب على رأس المال فهو برئ عما كفّل به لبراءة الاصيل وليس عليه شيء من رأس المال لانه دين آخر سوى ما كفّل به وهو ليس يبدل عن المكفول به وكيف يكون بدلا ووجوب المسلم فيه بعقد السلم ووجوب رأس المال بانفساخ عقد السلم والبدل ما يجب بالسبب الذي وجب به الاصل فلو ضمن المشتري ثمن المشتري لغريم البائع يعني أحال البائع غريمه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن أو كفّل المشتري لغريم الكفالة البائع كفالة مقيدة بالثمن ثم استحق العبد بطلت الحوالة والكفالة لان بانفساخ العقد من الاصل ينتفي الثمن عن المشتري من الاصل وقد كان التزاما مقيدا به وكذلك لو وجد العبد حرا أو رده المشتري ببيع بقضاء أو بغير قضاء أو بخيار رؤية أو هلك العبد قبل القبض لم تبطل الحوالة عندنا ولا الكفالة لان بما اعترض من الاسباب لا يتبين أن الثمن لم يكن واجبا على الاصيل وعلى قول زفر رحمه الله تبطل الكفالة والحوالة لان البيع ينفسخ من الاصيل بهذه الاسباب ويسقط الثمن عن المشتري وقد كان التزامه مقيدا به (واستشهد في الكتاب بالصرف) يقال لو باعه بالدرهم مائة دينار وقبضها ثم انفسخ البيع بهذه الاسباب رجع على البائع بألف درهم لان صرفها وأصلها صحيح بخلاف ما اذا استحق العبد أو وجد حرا فانه يرجع بالدينارين لانه تبين أن الدرهم لم تكن واجبة من الاصيل وعلى هذا لو ضمن الزوج مهر المرأة لغريمها ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول من قبلها لم يبرأ الزوج عن الكفالة إلا على قول زفر رحمه الله ثم اذا أداها رجع بها على المرأة لانه كفّل عنها بأمرها فيستوجب الرجوع عليها عند الاداء الا انه كانت تقع المقاصة قبل الفرقة بمهرها وقد انعدم ذلك بسقوط



المر عنه فيرجع عليها بالموثوق وكذلك لو طلقها قبل أن يدخل بها غير أنه يرجع عليها بنصف  
 الموثوق لأن المقاصة وقعت بالنصف الثاني من مهرها ولو كاتب رجل عبده على ألف درهم  
 ثم أسره فضمنها لغريم له على المولى ألف درهم وقبل الحوالة بها فذلك صحيح لأن هذا  
 ليس بكفالة ولا حوالة الحقيقية ولكنه بمنزلة توكيل المولى غريمه باستيفاء بدل الكتابة  
 من المكاتب ولا فرق في حق المكاتب بين أن يكون يطالبه المولى بالسبدل وبين أن يطالبه  
 غريم المولى فإن أعتق المولى المكاتب عتق ولم يبرأ من الضمان وفي بعض نسخ الأصل قال  
 وبرئ من الكفالة لأنه كان بمنزلة التوكيل وباعتاق المكاتب يسقط عنه بدل الكتابة حتى  
 لا يطالبه المولى بشيء منه فكذلك وكيله ووجه الرواية الأخرى أن الغريم كان يطالبه بدينه  
 قبل العتق ولم يتغير حكم دينه باعتاق المكاتب وإنما كان هذا بمنزلة التوكيل وحكم توجه المطالبة  
 للغريم على المكاتب بالتزامه فأما المطلوب في حق الغريم دينه وما اعترض من العتق لا يبقى  
 التزام المطالبة ابتداء فلأن لا يفتى بقائه بطريق الأولى ثم إذا أدى رجوع على المولى لأنه قبل  
 العتق كانت تقع المقاصة بدين الكتابة وقد انعدم ذلك حين سقط عنه دين الكتابة بالعتق  
 وكذلك لومات المولى والمكاتب مدبر يعتق وعتق من ثلثه أم ولد فعتقت لأن البراءة عن بدل  
 الكتابة يحصل بهذا السبب كما يحصل باعتاق المولى إياه ولو كفل عبد عن مولاه بألف درهم  
 بأسره ثم أعتقه المولى فأداه لم يرجع على المولى فأما بعد العتق فإنه يطالبه بذلك المال لأنه كان  
 مطالباً في حال رقه بالعتق وهو لا يزيد إلا وكادة ولأن المولى شغله به حين أسره بالكفالة عنه  
 فهو بمنزلة مالو أقر بالدين عليه ثم أعتقه فلا يرجع العبد بها على المولى وإن أدى من كسب هو  
 خالص حقه لأن الكفالة حين وقعت لم تكن موجبة لرجوع الكفيل على الأصيل فلا يصير  
 موجباً للرجوع بعد ذلك بخلاف المكاتب فإن هناك أصل الكفالة كانت موجبة لرجوع  
 المكاتب على المولى عند الأداء لأن المكاتب يستوجب على مولاه ديناً إلا أنه كانت تقع المقاصة  
 ببدل الكتابة وهنا أصل الكفالة لم يكن موجباً لرجوع العبد على المولى فإن العبد لا يستوجب  
 على مولاه ديناً ولو أن رجلاً له على رجل ألف درهم فأمره أن يضمها الغريم له ثم إن الأمر  
 وهبها للكفيل أو أبرأه منها لم يجز ذلك وكان للمكفول له أن يأخذه بالمال لأن الكفالة أو  
 الحوالة المقيدة قد اشتغلت بما للآمر في ذمة الكفيل لحق الطالب وذلك يمنع الأمر من  
 التصرف فيه بمنزلة الرهن إذا تصرف في الرهون بالهبة أو البيع من إنسان فإنه لا ينفذ لحق

المرتهن ولو مات الأمر وعليه دين ولم يقتض المكفول له الدراهم كانت الدراهم بين سائر  
 غرماء الميت ولم يكن المكفول له أحق بهما منهم استحسانا وكان ذلك القياس أن يكون  
 للمكفول له خاصة وهو قول زفر رحمه الله لأنه صار كالمرهون به ولأن سائر الغرماء يثبت  
 حقهم من جهة الأصل وقد كان مقدما على الأصل في هذا المال في حياته \* ووجه الاستحسان  
 أن المكفول له لم يصر أحق بنرم هذا المال حتى لو برى مما في ذمة الكفيل لم يبطل حق  
 المكفول له ولا يكون أحق بالنعم وبه فارق الرهن فقد صار المرتهن أحق بنرم الرهن هناك \*  
 بوضعه أن يد الاستيفاء ثبتت للمرتهن بقبض الرهن وعلى ذلك ينبنى اختصاصه به دون سائر  
 الغرماء وهنا يد الاستيفاء لم تثبت للمكفول له فيما في ذمة الكفيل بل هو مال الاصيل فيقسم  
 بعد موته بين غرمائه بالخصص ولو كان المكفول عنه حيا فأقام رجل البيئنة أن هذا المال له  
 وأنه أمر فلانا فباع المبيع الذي هذا المال ثمنه لم يكن له أن يبطل الكفالة في قول أبي حنيفة ومحمد  
 رحمهما الله ولكنه يضمنه للبائع وفي قول أبي يوسف رحمه الله تبطل الكفالة وهو بناء على  
 مسألة كتاب البيوع أن الوكيل بالبيع عندهما في نفوذ تصرفه في الثمن بمنزلة العاقد لنفسه  
 ويضمن للموكل وعند أبي يوسف رحمه الله بمنزلة الثابت لا ينفذ من تصرفه إلا ما يرجع إلى  
 القبض ولو كان المال إلى أجل وبه كفيل فإن مات الاصيل فقد حل المال عليه ولا يحل على  
 الكفيل حتى يمضي الأجل لأن الاصيل استغنى بموته عن الأجل والكفيل محتاج إليه وحلوه  
 على الاصيل لا يمنع كونه مؤجلا على الكفيل كما لو كفل الكفيل بمال هو حال على الاصيل  
 مؤجلا إلى سنة ولو كان الميت هو الكفيل فقد حل المال عليه لوقوع الاستغناء عن الأجل  
 ويؤخذ من تركته في الحال ثم لا يرجع ورثته على الاصيل قبل أن يحل الأجل عندنا وقال  
 زفر رحمه الله يرجعون على الاصيل في الحال لأنهم أدوا ديننا عليه بمد توجه المطالبة فيه شرعا بحكم  
 الكفالة عنه بأمره فيرجعون إليه وهذا لأن الكفيل يصير بمنزلة المقرض لما أدى عن الاصيل  
 فيستوجب الرجوع به عليه في الحال إلا إذا قصد اثبات حق الرجوع لنفسه بتعجيله قبل حل  
 الأجل ولم يوجد إذا كان سقوط الأجل حكما لموته ولكننا نقول بالكفالة كما وجب المال  
 للطلب على الكفيل مؤجلا والاصيل باق منتفع بالأجل فكما بقي المال مؤجلا في حق الطالب  
 بمد موت الكفيل فكذلك في حق الكفيل للطلب قبل حل الأجل فإنه لا يرجع على الاصيل  
 حتى يحل الأجل فهذا مثله ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل بها عنه ثلاثة رهط

بعضهم كفلاء عن بعض بالمال وهو حال من نمن مبيع فأخر الطالب أحد الكفلاء الى سنة فهو جائز وله أن يأخذ أيهم شاء سواء بجميع المال بمنزلة ما لو كان أحدهم كفله به مؤجلا في الابتداء فان المال يكون حالا على الباقيين وهذا لان كل واحد منهم كفيل بجميع المال وبراء أحد الكفلاء لا يوجب البراءة للباقيين كما لا يوجب براءة الاصيل فكذلك التأخير عن أحد الكفلاء الى سنة فان أدى المال أحد الكفيلين الآخرين كان له أن يأخذ صاحبه بالنصف ليستوى به في غرم الكفالة كما هو مساو له في الالتزام بأصل الكفالة ولا يأخذ الذي أخره حتى يحل الاجل لان الاجل ثابت في حقه فكما لا توجه مطالبة الطالب عليه بشئ لمكان الاجل فكذلك مطالبة الكفيل الآخر فاذا حل الاجل وقد كان أخذ من صاحبه النصف يباع جميعا ذلك الكفيل بالثالث لانه كان مساويا لهما في الكفالة وقد كان المانع لهما من الرجوع عليه الاجل وقد انعدم فيرجعان عليه بقسطه وهو الثلث ليستويا في غرم الكفالة ثم يرجعون على الاصيل بجميع المال فلو كان الطالب أخر المال على الاصيل سنة كان ذلك تأخيرا عن جميع الكفلاء بمنزلة ما لو أبرأ الاصيل وكان ذلك موجبا براءة الكفيل اولو كان أخر كفيلا منهم شهرا وآخر شهرين وآخر ثلاثة أشهر كان جائزا على ماسمي فان حل على صاحب الشهر أخذه من سهمه ولا يرجع هو على الآخرين لقيام المانع وهو الاجل وان أخر الذي عليه الاصل بعد هذا سنة كان المال عليهم الى سنة ودخلت الشهور تحت السنة لان التأجيل في حق الاصيل فهو في حق الكفيل ولو كان أخر الكفيل شهرا ثم أخره سنة دخل الشهر في السنة فهذا مثله وان كان المال من نمن مبيع أو غصب وبه كفيل فأخر الطالب الاصيل الى سنة فأبى أن يقبل ذلك فالمال عليه وعلى الكفيل حال كما كان لان تأخير المطالبة بالتأجيل في حق الاصيل بمنزلة اسقاطه بالابراء وبراء الاصيل يرتد بالرد فكذلك التأخير عنه يرتد برده فيبقى المال عليه حالا وكذلك على الكفيل لان التأجيل في حق الاصيل يجعل في حق الكفيل بمنزلة ما لو أجل الكفيل ولو أجل الكفيل فأبى أن يقبل المال أن يثبت حالا فكذلك اذا أجل الاصيل وهذا لان التأجيل لا يوجب انفساخ الكفالة سواء أجل الكفيل أو الاصيل واذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل بها ثلاثة نفر وبمضهم كفلاء عن بعض ثم ان الطالب وهب المال لواحد منهم فأبى أن يقبل فالمال عليهم كما كان لان الهبة من الكفيل تملك فيرتد الكفيل كما

يرتد برد الاصيل اذا وهب منه وان قبل فقد تملك المال بقبول الهبة فهو بمنزلة مالو وهبه  
تملكه بالاداء فان شاء رجع على الاصيل بجميع المال وان شاء رجع على صاحبيه بالثلثين ان  
وجدتهما أو على أحدهما بالنصف ان وجدته دون الآخر بمنزلة مالو أدى المال فان كان الموهوب  
له غائباً فلم يقبل ولم يرد ولم يعلم به حتى مات فالهبة جائزة ويرجع ورثته على أيهم شاء ولما  
بيننا أن هبة الدين اسقاط يتضمن التملك فان ضمنه معنى التملك يرتد برده مادام حيا ولو كونه  
اسقاطا يتهم بموته قبل الرد ويجعل تمامه كتمامه بقبوله وورثته قائمون مقامه فيرجعون على  
أيهم شاء كما بينا ولو وهبه لرجلين من الكفلاء قبلا جاز ورجعا به على الاصيل وان شأ  
رجعا على الكفيل الثالث بالثلث بمنزلة مالو أديا وليس لواحد منهما أن يرجع على صاحبه بشيء  
من أجل ان كل واحد منهما صار متملكا خمسمائة وهما يستويان في ذلك وان أخذنا الكفيل  
الثالث فأدى اليهما الثلث ثم أراد هذا الكفيل الغارم أن يرجع على أحدهما بنصف ما أدى  
الى الآخر لم يكن له ذلك لان كل واحد منهما متملك للثلث فيكون بمنزلة مالو أدوا جميعا المال  
الى الطالب وانما يتبعون الاصل بالألف كلها فاذا أخذوها كان لكل واحد منهم ثلث  
المقبوض ولو أن الطالب حين وهب المال لهذين الكفيلين قبل أحدهما الهبة وأبى الآخر  
أن يقبل فللذي قبل أن يأخذ ثلث هذا النصف من الكفيلين الآخرين لان تملكه نصف المال  
بقبول الهبة كتملكه بأداء النصف فان شاء رجع على الكفيلين معا بشئ ذلك النصف وان شاء  
على أحدهما بنصف ذلك الثلث ويأخذ الطالب بالنصف الآخر أي الكفلاء شاء وان شاء  
رجع على الاصيل لان الهبة بطلت في هذا النصف رد الموهوب له فعاد الحكم كما كان قبل الهبة  
فان قبض الطالب من الذي عليه الاصل شيئا فهو له خاصة وللطالب أن يأخذ الموهوب  
له بما بقي من ذلك لان النصف الباقي ما وهبه منه فهو فيه كغيره من الكفلاء ولو وهب الطالب  
نصف المال لاحد الكفلاء كان بهذه المنزلة فان رجع الموهوب له على الكفيلين بشئ ذلك  
النصف فأخذه منهما لم يتبعه واحد منهما بشئ من ذلك لانه لو كان له حق الاتباع بعد الاداء  
كان له أن يمنع ذلك منه في الابتداء ولكن لو أديا الى الطالب خمسمائة كان للموهوب له أن  
يرجع عليهما بثلث خمسمائة أخرى فيرجع عليهما بثلث الخمسمائة حتى يكون الاداء عليهم اثلاثا  
وكذلك الصدقة والنحلة والعطية فأما البراءة فليست كذلك ولا يرجع المبرأ من الكفلاء على  
على أحد بشئ لان ابراء الكفيل فسخ للكفالة وليس بتملك شيء منه والله تعالى أعلم

باب الحلف في الكفالة

(قال رحمه الله) وإذا حلف الرجل لا يضمن فلان شيئاً فضمن له بنفس أو مال فهو حائث لأنه قد ضمن له فالمفهوم من هذا اللفظ التزام المطالبة بتسليم شيء مضمون له وقد وجد ذلك وكذلك لو كفل أو قبل الحوالة له وقال في الحوالة ضمان وزيادة والكفالة وال ضمان عبارتان عن عقد واحد ولو اشترى شيئاً بأمره فهذا ليس ب ضمان وإنما هذا التزام لعقد الشراء وعقد الشراء لا يسمى كفالة عرفاً وفي الإيمان يعتبر العرف ولو ضمن لعبد أو مضاربه أو شريك له ففاوض أو عنان لم يحنث لأن الضمان وقع لغيره فإن المضمون ما تجب به المطالبة قبل الضامن بعقد الضمان وهو غير المحلوف عليه فاما المحلوف عليه ان توجهت له المطالبة فذلك باعتبار سبب آخر دون عقد الضمان (ألا ترى) أن الرد والقبول إنما يعتبران ممن ضمنه له دون المحلوف عليه وعلى هذا لو ضمن الرجل فمات فورته المحلوف عليه لم يحنث وإن صار الضمان له في الانتهاء لأن الأصل كان لغيره وإنما يثبت له باعتبار سبب آخر وهو الخلافه عن المورث ولو حلف لا يضمن لأحد شيئاً فضمن إنسان ما أدركه من درك في دارا اشتراها أو عبد حنث لأنه قد ضمن للمشتري (ألا ترى) أنه يسمى في الناس ضامناً من كان ضامناً للدرك وهو بمنزلة مالو قال ان لم يوفك فلان مالك اذا حل أو ان مات فلان قبل ان يوفيك فهو على أو فانا له ضامن فانه يكون ضامناً له ويكون حائثاً في يمينه وان كانت المطالبة متأخرة عنه الى أن يوجد ما صرح به ولا يخرج به من أن يكون ضامناً في الحال فكذلك في الدرك ولو ضمن لرجل غائب لم يخاطب عنه أحد لم يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحنث في قول أبي يوسف رحمه الله وهو بناء على ما سبق أن الكفالة للغائب اذا لم يقبل عنه أحد باطل في قولها فلا يحنث في يمينه وهو صحيح في قول أبي يوسف رحمه الله وال ضمان لازم للكفيل فيكون حائثاً في يمينه ولو خاطبه عنه مخاطب حنث في قولهم جميعاً لأن الضمان صحيح في حق الضامن وان كان للمضمون له الخيار اذا بلغه بين أن يرضى به وبين أن يرده فيتم به شرط الحنث في حقه ولو ضمن لصبي لأن أباه أو وصيه لو أجاز ذلك جاز فهو بمنزلة مالو ضمن الغائب فيتم في حقه اذا خاطبه به مخاطب وكذلك العبد المحجور عليه يحلف انه لا يضمن شيئاً فضمن فهو حائث لأن يمين المحجور عليه ينقصد لكونه مخاطباً والالتزام بالضمان صحيح في حقه وان كان المال يتأخر عنه الى ما بعد العتق لحق مولاه فهو بمنزلة مالو

ضمن الغائب وعنه مخاطب أو ضمن لانسان بعد ما حلف وهو مفلس ولو حلف لا يكفل  
بفلان أو لا يضمن فلانا فكفل عنه بما لم يحنث لان الكفالة بفلان اذا أطلقت فانما يفهم  
منها الكفالة بالنفس ومطلق اللفظ في اليمين محمول على ما يتفاهمه الناس في مخاطباتهم فان عني  
المال كان ذلك على ما عني لانه شدد على نفسه بلفظ يحتمله وقد تقدم بيان هذا الجنس في  
كتاب والله اعلم

### باب الكفالة بما لا يجوز

(قال رحمه الله) ولا يجوز الكفالة بشجة عمد فيها قصاص ولا بدم عمد فيه قصاص  
حتى لا يؤخذ الكفيل بشيء من القصاص ولا من الارش لان الكفالة انما تصح بمضمون تجرى  
النيابة في ايفائه والقصاص عقوبة لا تجرى النيابة في ايفائها فلا يصح التزامها بالكفالة والارش  
لم يكن واجبا على الاصيل بالفعل الذي هو موجب للقصاص والكفيل لم يكفل به أيضا  
وكذلك الكفالة بحمد القذف باطلة لانه عقوبة لا تجرى النيابة في ايفائها ولان المقلب فيه  
حق الله تعالى فيكون على قياس سائر الحدود وكذلك لا تجوز الكفالة بشيء من الامانات لانها  
غير مضمونة على الاصيل ولا هو مطالب بايفائها من عنده وانما يلتزم الكفيل المطالبة بما  
هو مضمون الايفاء على الاصيل فاذا استهلكها بعد ذلك من هي في يده أو خالف فيها لم  
يلزم الكفيل ضمانها لان أصل الكفالة لم يصح والضمان انما يلزم الاصيل بسبب حادث بعد  
الكفالة وهو ما أضاف الكفالة الى ذلك السبب وكذلك في القصاص لو صالح الطالب المطلوب  
على مال لم يلزم الكفيل من ذلك المال شيء لانه وجب بمقد بعد الكفالة والكفالة ما أضيفت  
اليه وكما لا تصح الكفالة بهذه الاشياء فكذلك الرهن لان جواز الرهن يختص بما يمكن  
استيفاؤه من الرهن فان وجبه ثبوت يد الاستيفاء وكذلك الكفالة بالرهن عن المرتهن  
الرهن باطل لان عين الرهن أمانة في يد المرتهن والكفالة بتسليم الامانة لا تصح كالوديعة  
والعارية والمضاربة وكذلك الكفالة للمولى مملوكة وهو في بيت مولاه أو قد أبق عنه باطلة  
لانه غير مضمون للمولى على العبد فان المولى لا يستوجب على عبده حقا مضمونا وهذه  
الكفالة دون الكفالة ببذل الكتابة للمولى عن مكاتبه وذلك باطل فهذا أولى ولو دفع ثوبا  
الى قصار ليقصره وضمنه رجل فضمانه باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله وكذلك من يشبهه

من الصناعات لان العين عنده امانة في يد الاجير المشترك ولهذا لو هلك من غير صنعه لم يضمن  
وأما في قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك عنده بسبب يمتنع التحرز عنه وهو قول  
أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فالكفيل ضامن لان العين عندهما، ضمانة في يد القابض بنفسها  
وهو بمنزلة المنكوب في يد الغاصب فتصح الكفالة به ولو كفّل بعبد رجل ان هو أبق من  
مولاه فهو باطل لانه ما أضاف الكفالة الى سبب وجوب الضمان فالأباق ليس بسبب يوجب  
ضمانا للمولى على عبده وكذلك لو كفّل بدابته ان انفلتت منه أو بشيء من ماله ان تلف لان  
الكفيل يلتزم مطالبة هي على الاصيل وذلك ينعدم هنا ولو استودع رجلا وديعة على أن  
هذا كفيل بها ان أكلها أو جحدتها فهو جائز على ما شرط لانه أضاف الكفالة الى سبب  
وجوب الضمان والمتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالنجز وكذلك لو قال أنا كفيل بما  
صالحته عليه من مال من القصاص الذي تملك عليه في نفس أو من مال لك عليه لانه أضاف  
الكفالة بالمال الى سبب توجه المطالبة بها وكذلك لو قال ان قتلت فلان خطأ فانا ضامن  
لديتك فقتله فلان خطأ فهو ضامن ارشه لانه أضاف الكفالة بالارش الى سبب موجب له  
وهو مما تجرى النيابة في ايفائه ولو قال ان أكلت سبع أو ذئب فانا ضامن لديتك فهذا  
باطل لانه ما أضاف الضمان الى سبب موجب له ولو قال ان غصبتك انسان فانا ضامن له  
فغصبه انسان شيئا فلا ضمان عليه لانه عم . مناه أن المكفول عنه مجهول جهالة متفاحشة وذلك  
يمنع انعقاد الكفالة . مضافا كان أو مجردا ولو خص انسانا أو قوما لزمه ذلك لان المكفول  
عنه معلوم ولو دفع ثوبا الى قصار يقصره بأجرة وكفّل به رجل ان أفسده أ كان جائزا  
لان الأجير المشترك ضامن لما جنت يده فقد أضاف الكفالة الى سبب موجب الضمان  
فصحت الكفالة لهذا ولو ادعى قبل رجل قصاصا في نفس أو دونها أو حدا في قذف  
وسأل القاضي أن يأخذ له كفيلا بنفسه وقال بينتي حاضرة لم يجبه القاضي الى ذلك في قول  
أبي حنيفة رحمه الله وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يجيبه الى ذلك لان تسليم النفس  
مستحق على الاصيل الطالب في هذا الموضع فتصح الكفالة به كما في دعوى المال وهذا  
لان تسليم النفس تجرى فيه النيابة فالكفيل انما يلتزم ما يقدر على ايفائه وأبو حنيفة رحمه الله  
يقول تسليم النفس هنا لمقصود لا تصح الكفالة به وهو الحد والقصاص فلا يجبر على اعطاء  
الكفيل بالنفس فيها بخلاف المال وهذا لان العقوبات تدرأ بالشبهات فلا ينبغي للقاضي أن

يسلك فيها طريق الاحتياط بالاجبار على اعطاء الكفيل بالنفس لان ذلك يرجع الى الاستيثاق وهو ضد موضوع العقوبات ولكن السبيل أن يقول له الزمه ما بينك وبين قيامي فان أحضر البينة قبل أن يقوم القاضي والاخلي سبيله ولو أقام شاهدا واحدا لا يعرفه القاضي فان أقام شاهدين أو واحدا عدلا يعرفه القاضي فان القاضي يحبسه في السجن حتى يسأل الشهود لانه صار متهما بارتكاب الحرام الموجب للمقوبة حين تم أحد شطري الشهادة والحبس مشروع في حق مثله (ألا ترى) أن الداعر يحبس ولا يكفل حتى يأتي بشاهد آخر لان الكفيل للاستيثاق بالحدود والقصاص وذلك غير مشروع فأما الحبس للتعزير فهو مشروع في حق من هو متهم بارتكاب الحرام وعلى قولهما لا يحبس قبل تمام الحجة الموجبة للقضاء ولكنه يكفله ثلاثة أيام كما في دعوى المال ولو ادعى قبل رجل مالا بسرقة منه وقال بنتي حاضرة فانه يؤخذ له منه كفيل بنفسه ثلاثة أيام لان المدعي مال والاستيثاق بالكفالة فيه مشروع فان قال قبضت منه السرقة لكني أريد أن أقدم عليه الحد لا يؤخذ منه كفيل لان الحد يجب لله تعالى وهو ينبنى على البرء والاسقاط فلا يستوثق بأخذ الكفيل بالنفس فيه وكذلك حد الزنا فان طلب المشهود عليه من الذي شهد عليه بالزنا حد القذف فقال الشاهد عندي بذلك أربعة شهداء أجل فيه الى قيام القاضي ليظهر عجزه بهذا الامهال عن اقامة أربعة من الشهداء فان لم يحضروهم أقام عليه حد القذف لان السبب الموجب للحد قد تقرر وهو القذف مع العجز عن اقامة أربعة من الشهداء ولم يحل عنه ولا يكفل لان ذلك يرجع الى الاستيثاق ولكن الطالب يلزمه الي قيام القاضي مراعاة لحقه حتى لا يهرب فان قال الشاهدان المشهود عليه عبد فالقول قوله لان ثبوت حرية بطريق الظاهر وبمثله يدفع الاستحقاق ولا يستحق الحد وان طلب المقذوف من القاضي ان يأخذ له منه كفيلا حتى يحضر البينة انه حر لم يؤخذ لان هذا استيثاق لاقامة الحد ولكن القاذف يحبس على وجه له فقد استوجب ذلك باشاعة الفاحشة حرا كان المقذوف أو عبدا ويؤجل المقذوف أياما بمنزلة ما لو أقام رجل عليه البينة بالرق فزعم ان له بينة حاضرة على الحرية وكما يؤجل هناك أياما ليمكن من اثبات حرية بالبينة فكذلك هنا وان أقام رب السرقة شاهدين على السارق وعلى السرقة وهي بعينها في يديه لم يؤخذ منه كفيل ولكنه يحبس وتوضع السرقة على يدي عدل حتى يزكى الشهود لان في الاشتغال بأخذ الكفيل بنفسه أو بالعين المسروقة استيثاقا لاقامة الحدود



ذلك غير مشروع ولكنه يجبس على وجه التعزير وتوضع السرقة على يدي عدل لان السارق  
 غير مأمون على العين المسروقة والمدعى عليه المال اذا كان يخاف منه ان يتلف المال فللقاضي  
 ان يضعه على يدي عدل بعد اقامة البيئته حتى يزكى الشهود واخراج العين فيه نوع تعزير له  
 واذا ادعى عبد على حر قذفا وأراد أن يعذر له أو ادعى رجل قبل رجل مسألة فيها تعزير  
 وقال بينتي حاضرة أخذله منه كفيلا بنفسه ثلاثة أيام لانه ليس بحمد وانما هو تعزير وهو  
 من حقوق العباد حتى يجوز العفو عنه وهو مما لا يندرى بالشبهات التي هي في معنى البديل  
 بمنزلة الاموال ولو ادعت امرأة على زوجها انه قذفها والزوج حر أو عبد لم يؤخذ منه كفيل  
 في قول أبي حنيفة رحمه الله لان اللعان في قذف الزوج زوجته بمنزلة الحد في قذف الأجنبي  
 وقد بينا الخلاف هناك بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله فكذلك هنا ولو ادعى الولد قبل  
 الوالد قذفا لم يؤخذ منه كفيل ولم يترك ان يلزمه لان الابن لا يستوجب على والده شيئا  
 من نوع العقوبة تعزيرا كان أو حدا أو قصاصا وكذلك لا يستوجب عليه الحبس في دين له  
 واجب عليه وكذلك لا يستوجب الملازمة في دعواه قبله وكذلك لو ادعاه قبل والدته أو جده  
 أو جدته وكذلك لو ادعى عبد ان مولاه قذف أمه وهي حرة مسلمة لان حقوق الملك  
 في اخراج المملوك من أن يكون أهلا لاستيجاب العقوبة على مالكه بمنزلة الولادة ولو ادعى  
 حر قبل عبد قذفا فأراد أن يأخذ منه كفيلا بنفسه أو نفس مولاه وخاف أن لا يقيم عليه الحد  
 الا بمحض من مولاه لم يؤخذ له الكفيل من واحد منهما ولكنه يؤمر بتلازمهما الى أن  
 يقوم القاضي في قول أبي حنيفة رحمه الله ولو أقام البيئته عليه بذلك بمحض من مولاه فان  
 العبد يجبس له ويؤخذ له من مولاه كفيل في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول أبي يوسف  
 رحمه الله لا يجبس العبد ولكن يؤخذ له كفيل بنفس العبد خاصة دون نفس المولى وفي قول  
 محمد رحمه الله يؤخذ له الكفيل بنفس العبد ونفس مولاه والذي قال في الكتاب ان قول  
 محمد رحمه الله مثل قول أبي حنيفة رحمه الله انما يريد به أخذ الكفيل من المولى فأما حبس  
 العبد فقوله كقول أبي يوسف رحمه الله وهو بناء على مسألتين احدهما ما بيننا من اخذ الكفيل  
 بنفس المدعى قبله حد القذف والاخرى ما تقدم بيانه في الآبق أن حد القذف بالبيئته لا يقيم  
 على العبد الا بمحض من مولاه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول أبي يوسف  
 رحمه الله يقيم عليه وان لم يحضر المولى فقال أبو يوسف رحمه الله لا يأخذ الكفيلين بنفس

المولى لانه لا حاجة الي حضوره في اقامته الحد ويؤخذ الكفيل بنفس العبد ولا يجبس قبل اقامة البينة ولا بعدها قبل ظهور عدالة الشهود لان هذا بمنزلة المال عنده في حكم الكفالة بالنفس وقال محمد رحمه الله كذلك الا أنه قال يؤخذ الكفيل بنفس المولى لانه لا بد من حضرة المولى لاقامة الحد على العبد عنده وعند أبي حنيفة رحمه الله في دعوى حد القذف لا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس قبل اقامة البينة ولكن يصار فيه الى الملازمة ولا بد من حضرة المولى عنده لا قامة البينة فيكون للمدعي أن يلازمها وبمسد اقامة البينة يجبس العبد تعزيرا كما يجبس الحر اذا قامت البينة عليه بالقذف ويؤخذ من مولاة كفيل لانه لا بد من حضرة المولى لاقامة الحد ولا سبيل الى حبسه لانه ما ارتكب حراما فيؤخذ منه كفيل نظرا للمدعي لانه ليس في أخذ الكفيل من المولى هنا توثيق بمد عليه اذ لا حد على المولى ولو ادعى رجل على رجل حدا في قذف فأقام شاهدين على شهادة شاهدين أو شاهد وامرأتين لم يكفل ولم يجبس وكذلك هذا في القصاص لانه لا مدخل لهذا النوع من الحججة في حد أو قصاص ولو كان هذا في سرقة أخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود لان المال يثبت بهذه الحججة فان زكوا قضى عليه بالمال وكذلك كل جراحة لا قصاص فيها لا في دعوى المال وبمثل هذه الشهادة يثبت المال فاذا ادعى رجل دم عمدا على ثلاثة نفر فأقر اثنان منهم بذلك وشهدا على الثالث أنه قتل معهما عمدا فانهما يجبران فاقراهما على أنفسهما بمباشرة السبب الموجب للمقوبة ولا يجبس الآخر بشهادتهما ولا يكفل لان شهادتهما ليست بمقبولة على الثالث فانهما فاسقان ولائهما يشهدان بفعل كان مشتركا بينه وبينهما ولا شهادة لهما في مثله فانما يبقى في حق الثالث مجرد دعوى المدعي وبه لا يثبت الجبس ولا التكفيل ولو كان أولياء الدم ثلاثة فادعى أحدهم على رجل وادعى الآخر على الشريك قتل العمد وكل واحد منهما يدعى بيته حاضرة لم يجبس أحد منهم ولكن يؤخذ من كل واحد منهم كفيل ثلاثة أيام لانه لا قصاص في هذه الدعوى وانما انهاء المال بشيء واحد منهما على من بينته عليه في دعوى المال يكفل بالنفس ثلاثة أيام ولو ادعى رجل قبل رجل قطع يد عمدا ثم أبرأه وادعاه على آخر لم يكفل الثاني ولا تقبل بيته عليه لوجود التناقض منه في الدعوى فان أقر الثاني بذلك قضى عليه لانه منافض صدق خصمه في ذلك الا انه لا يقضى عليه بالقصاص لان ما تقدم من الدعوى منه على غيره يمنعه من استيفاء القصاص منه فيصير ذلك شبهة في حق القصاص

دون المال وهذا مشكل فان تمذر استيفاء القصاص لمعنى من جهة من له الحق وهو تناقضه في الدعوى وفي مثله لا يقضى بالدية كما لو قال قتلت عليك عمدا فقال لا بل قتلته خطأ لا يقضى بالمال وكل مالا قصاص فيه فهو بمنزلة الخطأ في حكم الكفالة حتى اذا ادعى على رجلين قطع يد عمدا أخذ له منهما الكفيل بالنفس لان هذا غير موجب للقصاص وانما الدعوى فيه دعوى المال ولو أقام شاهدين عدلين على قتل خطأ قضى له بالدية ولا حبس على القاتل في ذلك ولا كفالة لان الخاطي معذور والخطأ موضع رحمة من الشرع علينا فالخاطي لا يستوجب التعزير الا أن يكون داعرا فيحبس للدعارة لان في حبس الداعر تسكين الفتنة ولو أن رجلا قطع يميني رجلين فاجتمعا وطلبا كفيلا بنفسه لا يؤخذ لهما منه كفيل بنفسه من قبل ان كل واحد منهما يدعي القصاص (ألا ترى) أن أحدهما اذا أقام البينة قضى له بالقصاص واذا أقاما جميعا البينة قضى لهما بالقصاص حتى اذا بادر أحدهما واستوفى كان مستوفيا لحقه الا انهما اذا استوفيا القصاص يقضى لهما حينئذ بارش اليد وقضى بنصف طرفه حقا مستحقا عليه لكل واحد منهما واذا ثبت أن دعوى كل واحد منهما دعوى القصاص لم يؤخذ الكفيل بنفسه في قول أبي حنيفة رحمه الله ولو ادعى رجل قبل رجل قطع يد عمدا ويد القاطع شلاء فقال المدعي أنا أختار الدية نخذلي منه كفيلا بنفسه أخذ له الكفيل لان باختياره يتعين حقه في المال وفي دعوى المال تجري الكفالة بالنفس واذا ادعى رجل قبل رجل شتمه فاحشة وأقام عليه شاهدين بالشتمة لم يحبس المدعي عليه ولكن يؤخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود ولما بينا أن دعوى التعزير كدعوى المال وفي دعوى المال لا يحبس ما لم تظهر عدالة الشهود ثم الحبس نهاية العقوبة في هذه الدعوى (ألا ترى) أن بعد عدالة الشهود لو رأى القاضي أن يجبسه أيما عقوبة ولا يعزر بالسوط كان له ذلك فلما كان الحبس له نهاية العقوبة هنا لا يمكن اقامتها قبل ظهور العدالة بخلاف القصاص والحدود وأشار في الحدود والقصاص الى أن على قولها بعد اقامة البينة قبل ظهور عدالة الشهود يحبس ولا يؤخذ الكفيل ولكن يبرأ الكفيل ان كان أخذه منه (تأويله) بعد ظهور العدالة فأما قبل ذلك فلا يشتغل بجبسه عندها على ما فسره في دعوى الحد على العبد وان كان المدعي عليه الشتمه رجلا له مروءة وخطر استحسن أن لا أجبسه ولا أعززه اذا كان ذلك أول مرة لان احضاره مجلس القاضي فيه نوع تعزير في حقه فيكتفى به في أول مرة ويؤخذ بما رواه

الحسن رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجافوا عن ذوي المروءة الا في الحد  
 واذا ادعى رجل قبل رجل شيئا يجب عليه فيه عقوبة فأخذ منه كفيلا بنفسه ثلاثة أيام فهرب  
 المكفول به وقدم الطالب الكفيل الى القاضى فانه يجبسه حتى يجى به لانه التزم تسليم نفسه  
 فيحبس لا يفاء ما التزمه ولو ادعى قبل رجل انه ضربه وخنقه وشتمه وأن له بينة حاضرة  
 أخذت له منه كفيلا ثلاثة أيام فان أقام على ذلك شاهدين أو شاهدا وامرأتين أو شاهدين  
 على شهادة شاهدين عزر به لان التعزير بمنزلة المال يثبت مع الشبهات وقد بينا في كتاب  
 الحدود أنه لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول أبي يوسف  
 رحمه الله يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا اذا كان في أمر متفاحش وتعزير العبد في مثل  
 ذلك تسعة وثلاثون سوطا عنده ذكر هذه الزيادة هنا لان الاربعين حد في حق العبد وقد  
 قال صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ولو ادعت امرأة قبل زوجها  
 أنه ضربها ضربا فاحشا وادعت بينة حاضرة أو ادعى رجل ذلك قبل ولده الكبير أو قبل أخيه  
 يؤخذ منه كفيل ثلاثة أيام وكذلك الذي يدعى الشتمه قبل المسلم أو الذي أو العبد يدعيها  
 قبل الحر لان الدعوى في هذا كله دعوى التعزير والكفالة فيه مشروعة واذا مات الرجل  
 وعليه دين ولم يترك شيئا فكفل ابنه أجنبي للغيرم بما له على الميت لم تجز الكفالة في قول  
 أبي حنيفة رحمه الله وهي جائزة في قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهما الله واذا كان  
 الميت ترك وفاء جازت الكفالة عندهم جميعا وان ترك شيئا ليس فيه وفاء فانه يلزم الكفيل  
 بقدر ما ترك الميت في قوله وفي قولهما يلزمه جميع ما كفل به ووجههم في ذلك ما روى أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أتى بمجنازة رجل من الانصار ليصلى عليه فقال صلى الله عليه وسلم هل على  
 صاحبكم دين فقالوا نعم درهمان أو ديناران فقال صلوات الله عليه وسلامه صلوا على صاحبكم  
 فقال أبو قتادة لهما على يارسول الله وفي رواية قال ذلك علي كرم الله وجهه فصلى عليه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فلم تصح الكفالة عن الميت المفلس لما صلى عليه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بعد الكفالة وعن عبد الحميد بن أبي أمية عن رجل من الانصار انه قال لاصحابه من  
 استطاع منكم أن يموت وليس عليه دين فليفعل فاني شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقد أتى بمجنازة رجل من الانصار فقال صلى الله عليه وسلم هل على صاحبكم دين فقالوا نعم  
 فقال صلوات الله عليه وسلامه وما ينفعكم صلاتي عليه وهو في قبره صرتهن بدينه ثم قال صلى

الله عليه وسلم فن ضمنه قمت فصليت عليه فهذا تنصيب على تصحيح الضمان عن الميت المفلس  
 والمعنى فيه انه كفل بدين واجب فيصح كما في حال حياة المديون وهذا لان الدين كان  
 واجبا عليه في حال حياته فلا يسقط الا بافناء أو ابراء أو انفساخ سبب الوجوب وبالموت  
 لا يتحقق شيء من ذلك (ألا ترى) انه مؤاخذه في الآخرة مطلوب به ولو تبرع انسان  
 بقضائه جاز التبرع الا انه تعذرت مطالبته به في الدنيا بموته وبهذا لا يخرج الحق من أن  
 يكون مطلوبا في نفسه كما لو أفلس في حال الحياة وكالعبد اذا أقر على نفسه بدين ثم كفل  
 عنه كفيل به صح وان كان هو لا يطالبه في حال رقه لان الحق مطلوب في نفسه وهذا لان  
 ذمته باقية بعد الموت حكما لانها كرامة اختص بها الآدمي وبموته لا يخرج من أن يكون  
 محترما مستحقا للكرامات بنى آدم (ألا ترى) أنه لو مات مليا بقي الدين بقاء ذمته حكما  
 لا للانتقال الى المال وليس بمحل لوجوب الدين فيه وانما هو محل القضاء الواجب منه ولو  
 كان بالدين رهن بقى الرهن على حاله وان كان مات عن افلاس بأن كان الرهن مستعارا من  
 انسان وبقاء الرهن لا يكون الا باعتبار بقاء الدين ولو قتل عمدا وهو مفلس فكفل به  
 كفيل بالدين الذي عليه صح والقصاص الواجب ليس بمال ولو لم تكن الذمة باقية حكما لما  
 صحت الكفالة هنا وهذا بخلاف دين الكتابة فالحق هناك غير مطلوب وكذلك الديون الواجبة  
 لله تعالى فانها غير مطلوبة في الحكم في الدنيا والكفالة تكون بالحق فيشترط كون الحق  
 مطلوبا في نفسه على الاطلاق وهناك الحق مطلوب في نفسه وبموته لم يتغير الحكم فبقي مطلوبا  
 وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن الحق قد توى وانما تصح الكفالة بالقائم مثلا من الدين  
 دون التاوى ويان ذلك هو انه لا يتصور قيام الحق بدون محله ومحل الدين الذمة وقد خرجت  
 ذمته بموته من أن يكون محلا صالحا لوجوب الحق فيها فان الذمة عبارة عن المهدة ومنه يقال  
 أهل الذمة وأصل ذلك من الميثاق المأخوذ على الذرية المأخوذة من ظهر آدم صلوات الله عليه  
 قال تعالى وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم الآية وتماه بالانزام المذكور في  
 قوله تعالى وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه وذلك باعتبار صفة الحياة قبله فأما بالموت فخرج  
 من أن يكون أهلا لالزام شيء من الحقوق في أحكام الدنيا فرفنا أنه لم يبق له ذمة سالحة  
 تكون محلا للحق ولكنه في أحكام الآخرة معدة للحياة فبقي الذمة في أحكام الآخرة ولهذا  
 كان مؤاخذا به وهو معد للحياة في الدنيا عادة فلا تبقى الذمة في أحكام الدنيا وباعتبار المطالبة

في أحكام الآخرة لا يمكن تصحيح الكفالة كما في ديون الله جلت قدرته والدليل عليه أن الذمة  
 لم تبق محلا لوجوب الحق فيها بعد الموت وكما يشترط المحل لا ابتداء الالتزام فكذلك يشترط  
 المحل لبقاء الحق ولم يبق المحل فلا يبقى في أحكام الدنيا أيضا والكفيل انما يلتزم المطالبة بما على  
 الاصيل ولا يلتزم أصل الدين في ذمته ولم يبق في ذمة الاصيل شيء في أحكام الدنيا فلا  
 تصح الكفالة وهذا الدين في حكم المطالبة دون دين الكتابة فالمكاتب يطالب بالمال وان كان  
 لا يجس فيه ثم هناك الكفالة به لا تصح فهنا أولى بخلاف المفلس في حال الحياة فان ذمته محل  
 صالح لوجوب الحق فيها ابتداء فبقي الواجب وبخلاف العبد أيضا فان له ذمة صالحة لوجوب  
 الحق فيها وان ضعفت ذمته بسبب الرق وبخلاف ما اذا مات مليا فالمال هناك خلف عن الذمة  
 فيما هو المقصود وهو المطالبة والاستيفاء لان الاستيفاء يكون من المال بجعل الاصل قائما  
 حكما وهناك يبق حلف بعد موته مفلسا وتوهم أن يتبرع انسان بماله فيقضى عنه الدين لا يجمل  
 مال الغير خلفا عن ذمته قبل جعل صاحبه وبخلاف ما اذا كان بالدين كفيل لان ذمة الكفيل  
 هنا خلف عن ذمته وبعد صحة الكفالة قد يتحول الدين الى ذمة الكفيل عند الضرورة وهو  
 عند أداء الكفيل أو الهبة وقد تحققت الضرورة هنا فلماذا بقي الكفيل في الكفالة وكذلك  
 الرهن خلف عن الذمة فيما هو المقصود وهو استيفاء الدين منه بقدر استيفائه من محل آخر  
 واذا قتل عمدا فقد قال بعض أصحابنا رحمهم الله لا تصح الكفالة عند أبي حنيفة رحمه الله  
 وبعد التسليم يقول القصاص الواجب بفرض أن يصير مالا بعفو بعض الشركاء أو تتمكن  
 الشبهة فتوهم توجه المطالبة في الدنيا بقضاء ذلك الدين يجمل الذمة باقية حكما فتصح الكفالة  
 لهذا المعنى والحديث المروي في الباب يحتمل أن يكون ذلك من أبي قتادة أو على رضى الله  
 عنها اقرارا بكفالة سابقة فان لفظ الاقرار والانشاء في الكفالة سواء والعموم بحكاية الحال  
 لا يثبت ويحتمل أن يكون وعدا منهما لا كفالة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يمتنع من الصلاة على الميت ليظهر طريق لقضاء ما عليه فلما ظهر الطريق لوعدهما صلى عليه  
 لهذا (الأثرى) انه مروي انه كان يقول لعلي رضى الله عنه بعد ذلك ما فعل الديناران حتى  
 قال يوما قضيتهما فقال صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلده ولم يجبره على الاداء وبه  
 يتبين انه كان وعدا لا كفالة والحديث الآخر شاذ ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف  
 أن لذلك الرجل مالا ولكنه ما كان ظاهرا عند الناس فلماذا نديهم الى الضمان عنه ليصلي

عليه ثم هذا حكم منسوخ لاجتماعنا على جواز الصلاة على المديون المفلس والاستدلال بالمنسوخ  
لا يقوى والله أعلم بالصواب

باب كتاب القاضى فى الكفالة

(قال رحمه الله) واذا كتب القاضى الى القاضى فى كفالة بنفس رجل كفل به بأمره فأراد أن يقبل معه حتى يوافيه به فأقام على كتاب القاضى شاهدى عدل وكتب انه قد قامت عنده البينة العادلة انه كفل بنفسه بأمره فان القاضى يأمره بالخروج معه حتى يوفى مكانه ويخلصه مما أدخله فيه لان الكفالة بالنفس تثبت مع الشبهات فيثبت كتاب القاضى الى القاضى ثم الثابت بالبينة عند القاضى المكتوب اليه كالثابت باقرار الخصم ولو أقر الخصم بذلك فى الذمة بالخروج معه لانه هو الذى أوقعه فى هذه الورطة حين أمر أن يكفل بنفسه فعليه أن يخلصه ههنا كما لو أمر بالكفالة بالمال كان عليه تخليصه مما يلزمه به فان كفل بالبصرة وجاء بالكتاب من قاضى البصرة الى قاضى الكوفة بذلك فانه يؤمر أن يوافيه حتى يبرئه من ذلك لانه انما يلزمه تسليمه فى الموضع الذى التزم التسليم فيه ولا يقدر على ذلك الا بموافاة الأمر معه الى ذلك الموضع وكذلك لو كان كفل به بالكوفة على أن يوافى به بالبصرة فأخذ الطالب بالكوفة فانه يأمره القاضى أن يوافى معه بالبصرة حتى يبرئه لما قلنا ولو كفل بنفسه بالكوفة على أن يدفعه بالكوفة وأخذ الطالب بالبصرة فطلب كتاب قاضى البصرة الى قاضى الكوفة بذلك ليأمره بأن يوافى معه بالبصرة لم يجبه الى ذلك ولو كتب له يجبر قاضى الكوفة المكفول به على الذهاب معه الى البصرة لان مطالبة الطالب بالبصرة لا تلزم الكفيل شيئا فانه ما التزم تسليمه اليه بالبصرة ولو طلب الكفيل كتاب قاضى البصرة بيينة بالكفالة بأمره فانه يكتب له بذلك حتى اذا قدم الكوفة وطالب الطالب بالتسليم فامتنع الاصيل وجد الأمر بالكفالة كان كتاب قاضى البصرة حجة له عليه ولو كتب القاضى الى القاضى كتابا فى كفالة بنفس رجل ولم يبين فى كفالته انه كفل بأمره فانه لا يؤخذ له بذلك بمنزلة ما لو أقر انه كفل بغير أمره وهذا لانه لو كفل عنه بمال بغير أمره لم يكن عليه أن يخلصه من ذلك لانه التزمه باختياره فكذلك اذا كفل بنفسه بغير أمره واذا كان الكفلاء بالمال ثلاثة وبعضهم كفلاء عن بعض فأدى المال أحدهم والكفيلان الآخران فى بلدين

وصاحب الاصل في بلد آخر فأقام البينة بذلك عند القاضي وسأله أن يكتب له به فانه يكتب له  
 بثلاثة كتب الى كل بلد بصفة الكفالة وحالها وأداء المال لانه يحتاج الى ذلك كله فربما يقصد  
 أخذ الثلاثة فلا بد من أن يعطيه ما يكون حجة له عليه الا أنه يكتب الى كل قاض بما كتب  
 به الى القاضي الآخر على سبيل النظر فيه للخصوم لكيلا يلتبس المدعي ويأخذ مالا على  
 حدة كل كتاب عن كل خصم ولا بد من أن يسمى في كتابه الشهود وآباءهم وقبائلهم لان  
 هذا الكتاب لنقل الشهادة فلا بد من اعلام الشاهد فيه واعلامه بذكر اسمه واسم أبيه وقبيلته  
 فان أخذ أحد الكفلاء فقال قد أخذت من الكفيل معي نصف المال أو من الاصيل المال  
 فعليه البينة لان الاصيل لو ادعى ذلك بنفسه كان عليه أن يبينه بالبينة فكذلك اذا ادعى ذلك  
 الكفيل وهذا لان السبب الموجب للرجوع له بنصف المال على الذي أخذه ظاهر وهو  
 يدعي مانعاً أو مستقفا فعليه اثباته بالبينة فان لم يكن له بيته حاف الذي ادعى المال وأخذ منه  
 نصفه واذا أدى الكفيل المال وأخذ به كتاب قاض الى قاض فلم يجد صاحبه هناك فان  
 القاضي الذي أناه بالكتاب يكتب له الى قاض آخر بما أناه من قاضي كذا لان على المكتوب  
 اليه أن ينظر له ويقبضه على ما يتوصل به الى حقه كما هو على الكتاب ولان شهوده قد ثبتت  
 في مجلس القاضي المكتوب اليه بالكتاب فهو كما لو ثبت بأدائهم الشهادة في مجلسه فعليه أن  
 يكتب له الى قاضي البلدة التي فيها خصمه وان رجع القاضي الذي كتب له أول مرة فقال  
 اكتب لي كتابا آخر فاني لم أجد خصمي في البلد الذي كتب الى قاضيه لم يكتب له حتى يرد  
 اليه كتابه الاول نظرا منه لخصمه لان من الجائز أن يقصد المدعي التلبس ليأخذ مالا بكل  
 كتاب وانما حقه في مال واحد وان كتب له قبل أن يرد اليه كتابه فقد أساء في ترك النظر  
 لاي الخصمين وميله الى أحدهما وتمكينه من التلبس وليبين في كتابه أنه قد كتب له في هذه  
 النسخة الى قاضي كذا وكذا فهذا يندفع بعض التلبس ويحصل للقاضي الكتاب التحرز عن  
 التمكين من الظلم واذا كتب للقاضي بمال أداه كفيل عن كفيل فهو جائز ويؤخذ به الكفيل  
 الاول للثاني اذا كان هو الذي أمره به ولا يؤخذ به الذي عليه الاصل ولم يأمره بالكفالة  
 عنه وانما أمره الكفيل الاول والتخليص انما يجب على من أوقعه بأمره اياه بالكفالة في الورطة  
 فان كان الاصل هو الذي أمر الثاني أن يضمن من لم يأمره بشيء وأصل المال على الاصيل  
 فلا فرق بين أن يأمره أن يكفل بذلك المال عنه وبين أن يأمره بأن يكفل به عن كفيله واذا



ادعى الكفيل المال وكتب له القاضي بذلك ولم يكتب في كتابه انه كفل بأمره فان الذى أتاه الكتاب لا يرد الكفيل بالمال لان الاصيل لو أقر بكفاله عنه وجحد أن يكون أمره بذلك لم يكن له أن يرجع عليه بشئ فكذلك اذا ثبت ذلك بالبينه وان جاء الكفيل بكتاب من قاض آخر انه كفل عنه بأمره فهو مستقيم ويؤخذ له بالمسال بمنزلة مالو أقر الخصم بذلك أو شهد عليه شاهدان والله تعالى أعلم بالصواب

### باب الشهادة واليمين في الحوالة والكفالة

( قال رحمه الله ) واذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس رجل وشهد له شاهدان فاختلغا في الوقت أو في البلد الذى وقعت الكفالة فيه أو في الاجل بأن قال أحدهما الى شهر وقال الآخر الى شهرين أو قال أحدهما حال وقال الآخر الى شهر فالكفالة لازمة في ذلك كله لانه قول يماذ ويكرر فلا يختلف المشهود به وهو أصل الكفالة باختلافها في هذه الاشياء ولو شهدا أن هذا كفل لهذا بنفس رجل لانعرفه ولكن نعرف وجهه ان جاء به فهو جائز لانهما يشهدان على قول الكفيل ويجعل ما ثبت من قوله بشهادتهما كالثابت باقراره فيقتضى القاضى به ويأمره أن يأتى به على معرفتهما ولو قال لا نعرف وجهه أيضاً فانه يؤخذ بالكفالة بمنزلة مالو أقر عند القاضى بأنه كفل بنفس رجل لهذا ثم يقال له أى رجل آتيت به وقلت هو هذا وحلفت عليه فأنت برئ من الكفالة وهذا لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار بالقول في بيانه قول المقر بمنزلة مالو أقر أنه غصب من فلان شيئاً أو شهد الشهود على اقراره بذلك ولو قال أحدهما كفل بنفس فلان وقال الآخر كفل بنفس فلان الآخر لم تجز الشهادة لاختلافهما في المشهود به على وجه لا يمكن التوفيق فيه ولو ادعى رجل كفالة بنفس رجلين فأقام شاهدين فأثبتا كفالة أحدهما واختلغا في الآخر فأثبتته أحدهما وشك الآخر فيه فانه يؤخذ بالكفالة التى اجتمعا عليها لان الحججة فيها قد تمت وفي الآخر لم تتم الحججة حين شك فيه أحدهما والكفالة بأحدهما تنفصل عن الكفالة بالآخر . ولو شهد رجلان على رجل انه كفل لأبيهما ولرجل بنفس فلان كانت شهادتهما باطلة لانهما يشهدان بلفظ واحد وقد بطلت شهادتهما في حق أبيهما فبطل في حق الآخر أيضاً اذ المشهود به لفظ واحد ولو شهد رجلان على رجل انه كفل لفلان بنفس فلان فان لم يوافق به غدا فعليه ماعليه وهو ألف درهم

فهو جائز لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة أو اقرار الخصم فان اختلفا في الوقت أو المكان  
 أو الاجل فشهدتهما جائزة اذا ادعى الطالب أقرب الاجلين فان ادعى أبعد الاجلين لم تقبل  
 الشهادة لانه قد أ كذب الذي شهد باقرارهما حين ادعى الأبعد وانما أ كذبه فيما شهد له به  
 وا كذاب المدعي شاهده فيما شهد له يبطل شهادته بخلاف الاول فهناك انما أ كذب الشاهد  
 بأبعد الاجلين فيما شهد عليه به وذلك لا يضره وهو بمنزلة ما لو ادعى ألفا وشهد له أحد  
 الشاهدين بألف وخمسمائة لا تقبل ولو ادعى ألفا وخمسمائة وشهد له أحد الشاهدين بألف  
 قبلت شهادتهما على مقدار الالف لهذا المعنى ولو اختلفا في المال فشهدا أحدهما بدرهم والآخر  
 بدنانير لم تجز شهادتهما في شيء من ذلك اذا ادعى الطالب النصفين وقال لم يشهد لي بالنصف  
 الآخر لانه أ كذب أحدهما فيما شهد له به فتبطل شهادتهما في جميع ما شهدا به وان ادعى النصفين  
 جميعا جازت شهادتهما في الكفالة بالنفس وبطلت في المال لانه ما أ كذب واحدا منهما فيقضى  
 بشهادتهما فيما اتفقا عليه ويتمذر القضاء فيما تفرد به كل واحد منهما فان اتفقا في المال انه  
 ألف درهم فقال أحدهما قرض وقال الآخر ممن مبيع وقال لم تشهد لي على القرض فقد  
 أ كذب الشاهد بالقرض فلا تجوز شهادته له في شيء من ذلك وان ادعى الطالب ألفين ألف  
 قرض وألف ممن مبيع فهو ما أ كذب واحدا منهما فتجوز شهادتهما له في الكفالة بالنفس وفي  
 ألف درهم لا يقبلها على وجوب الألف واختلافهما في الجهة لا يمنع القضاء بالمساو لانهما  
 اختلفا ولم يختلفا بقله ولان الجهة غير مطلوبة بعينها وانما المقصود المال بخلاف الاول فقد  
 اختلفا هنا في جنس المال الذي هو مقصود وان كان الشاهدان كفيلين بالمال عن صاحب  
 الاصل لم تجز شهادتهما لانهما يجران بها الى أنفسهما مغنا فان الطالب اذا أخذ المال من  
 المشهود عليه استفاد البراءة به وكذلك لا تجوز شهادة ولدهما ووالدهما لانه ينفعهما بشهادته  
 وكذلك لا تجوز شهادة ابن الاصيل على الكفيل بذلك لانه ينفع أباه فان الطالب اذا استوفى  
 المال من الكفيل برئ الاصيل وكذلك تجوز شهادة ابن الكفيل اذا أقر به الكفيل وأنكره  
 الاصيل لانه شهد لأبيه في ثبوت حق الرجوع على الاصيل عند الاداء وان جحد الكفيل  
 وأقر به الاصيل جازت شهادة ابن الكفيل لانه يشهد على أبيه للطالب بالزام المال واذا  
 ادعى رجل على رجل انه كفل له بنفس رجل وبألف درهم له عليه ان لم يوافق به غدا وشهد  
 له بذلك شاهدان وشهدا أن المكفول به أمر الكفيل بذلك والكفيل والمكفول به ينكران

المال والا امر فقضى القاضى بتلك الشهادة على الكفيل ولم يوافق به فأخذ المال وأداه مرجع  
 به على المكفول به عندنا وقال زفر رحمه الله لا يرجع لانه أقر عند القاضى أنه أمره بالكفالة  
 عنه بشئ واقاراه حجة عليه ولانه بزعمه مظلوم فيما أخذ منه المال وليس للمظلوم أن يظلم  
 غيره ولكننا نقول القاضى أ كذبه فى اقراره وزعمه حين أزمه المال بشهادة الشهود والمقرمى  
 صار مكذبا فى اقراره حكما سقط اعتبار اقراره كالمشتري اذا كان أقر بالملك لبائعه فاستحق  
 المبيع من يده بالبيننة رجع على بائعه بالتمن ولم يعتبر اقراره بذلك ولو أقر الكفيل بالكفالة  
 بالنفس والمال وقال لم يأمرنى بذلك فقضى عليه القاضى بذلك ثم جاء الكفيل بالبيننة أن  
 المكفول عنه أمره بالكفالة لم تقبل بينته على ذلك لانه مناقض فى دعواه حين أقر انه لم  
 يأمره بذلك والمناقض لا يقبل بينة على خصمه ولان القاضى انما قضى عليه بالكفالة بالمال  
 باقراره على نفسه بذلك واقاراه ليس بحجة على الاصيل بخلاف الاول فالقضاء هناك كان  
 بحجة البينة وقد قامت على الكفيل والاصيل جميعا واذا كفل بنفسه بأمره فان لم يوافق به غدا  
 فعليه المال ولو ادعى الكفيل انه وافى به لم يصدق الا ببينة لانه ادعى مانعا أو مستظا بعد  
 ما ظهر سبب وجوب المال عليه وهو الكفالة فان أقام البينة على ذلك برىء من الكفالة  
 بالنفس والمال جميعا لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة ويستوى ان شهدا على الموافاة أو  
 على اقرار الطالب بذلك فان اختلفا فى مكان اقراره أو وقته جازت الشهادة لان الاقرار  
 قول يكرر وان شهد أحدهما انه دفعه اليه غدوة بمحضر منه بغير اقراره وشهد الآخر انه  
 دفعه اليه عشية بمحضر منه بغير اقراره والمدعى يدعى أحدهما أو كلاهما وقال دفعته اليه غدوة  
 أو عشية لم تجز شهادتهما لاختلافهما فى المشهود به فان الفعل الموجود فى مكان أو زمان غير  
 الفعل الموجود فى مكان أو زمان آخر ولو أقر الكفيل انه لم يدفع الرجل اليه وأن المال  
 قد لزمه والشهود شهدوا بباطل وقد اتفقت شهادتهما فالمال لازم للكفيل لا كذابه الشاهدين  
 فيما شهدا به نه ولا يرجع به اذا أداه على المكفول عنه لانه قد أقر به فلزمه ذلك باقراره  
 بعد ما ظهرت حجة براءته واقاراه ليس بحجة على الاصيل واذا كفل رجل بنفسه فان  
 لم يوافق به غدا فعليه المال فشهد عليه شاهد بذلك معانته وآخر باقراره والكفيل بحمد ذلك  
 لزمه ذلك لان الكفالة قول وصيغة الاقرار والانشاء فيه واحدة وفى مثله اختلاف الشاهدين  
 فى الاقرار والانشاء لا يضر كالبيع وان شهدا على رجل أنه كفل لرجل بألف درهم عن

فلان واختلاف اللفظ فقال أحدهما كفل بها وقال الآخر ضمنها أو قال أحدهما هي لي وقال  
الآخر هي علي فالشهادة جائزة لاتفاقهما فيما هو المقصود وهو الكفالة والالفاظ قوالب المعاني  
فمعد اتفاقهما على المقدم المشهود به لا يضرهما اختلاف العبارة كما لو شهد أحدهما بالهبة والآخر  
بالنحلة وان قال أحدهما احتال بها عليه وقال الآخر ضمنها له على أن ابرأ الاول أو لم يذكر  
البراءة وادعى الطالب الضمان أو الحوالة والبراءة فانه يأخذ المحتال عليه بالمال لاتفاق الشاهدين  
على الحوالة وان اختلفا في العبارة أو لاتفاقهما على التزام المشهود عليه للمال كما اذا شهد أحدهما  
بالضمان ولم يذكر البراءة وهذا لان في الحوالة ضمنا وزيادة فيقضى بما اتفقا عليه والاصيل  
بريء باقرار الطالب لا بشهادة أحد الشاهدين بالحوالة ولو ادعى الطالب الضمان بغير براءة  
وقال لم أحل عليه فانه يأخذ أيهما شاء بالمال لاتفاق الشاهدين على مقدار الالتزام بالضمان  
والتطالب ما أ كذب الذي شهد له بالحوالة في شهادته له وانما أ كذبه في شهادته عليه وهو  
براءة الاصيل وذلك لا يمنع قبول الشهادة كما لو شهد له بالمال وشهد أحدهما أنه استوفاه  
أو أنه ابرأ المطلوب منه قال (ألا ترى) انه لو شهد شاهدان انه كفل له بالمال على أن  
ابراً الاول والتطالب يقول لم ابرئ الاول والكفيل يجحد الكفالة قضيت للتطالب بالكفالة  
وابرأت الاصيل اذا كان هو يدعي شهادتهما على البراءة وبهذا يتبين أنهما في الشهادة على  
البراءة يشهدان على الطالب لاله وكذلك لو شهدا بالحوالة وقال الطالب انما كفل لي فهو  
ما أ كذبهما فيما شهدا له من ضمان المال ولو شهد رجلان على رجل أنه كفل بألف درهم لرجل  
فقال أحدهما الى سنة وقال الآخر حالة وادعى الطالب حالة وجحد الكفيل أو أقر وادعى  
الأجل فالمال عليه في الوجهين من قبل أن الطالب لم يكذب شاهده فيما شهد له به وانما  
أ كذبه فيما شهد به عليه والشاهد بالاجل للكفيل واحد وقد بينا فيما سبق أن زفر رحمه الله  
يخالفنا في جميع هذه الفصول وانه لا يفصل بين الا كذاب فيما شهد به له أو عليه ولو ادعى رجل  
قبل رجلين كفالة بألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن بها وشهد له شاهدان فشهد  
أحدهما بذلك عليهما وشهد الآخر على أحدهما فان الطالب يأخذ الذي اجتمعا عليه بالألف  
لان كل واحد منهما بحكم هذه الكفالة مطالب بجميع المال وقد تمت الحجة على أحدهما ولو  
شهد شاهد عليهما وشهد آخر على أحدهما وشهد الآخر على الآخر كان للتطالب أن يأخذهما  
جميعا بالمال لان الحجة قد تمت في حق كل واحد منهما في حق أحدهما لشهادة الاولين

وفي حق الآخر بشهادة الآخر أخذ الاولين مع الثالث وان شهد اثنان علي أحدهما انه  
 كفيل له هو وفلان عن فلان بألف درهم علي أن يأخذ أيهما شاء وشهد له الآخران علي  
 كفيل الآخر بمثل ذلك كان له أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال لان الحجة قد تمت في حق  
 كل واحد منهما بالتزامه جميع المال ولو شهد له شاهدان بالمال حالا علي الاول وشهد له آخران  
 علي الآخر بالمال الي أجل علي مثل شهادة الاول كان جائزا وأخذ الطالب صاحب الاجل  
 بالمال الي أجله والآخر بالمال حالا اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت بالمعينة وكذلك ان اختلف  
 الفريقان في مبلغ المال أخذ الطالب أيهما شاء بما شهد به الشاهدان عليه اعتبارا بما لو أقر  
 كل واحد منهما بذلك القدر واذا ادعى رجل كفالة ألف درهم له علي رجل قد سماه فشهد  
 شاهدان انه كفيل له بألف درهم عن رجل وقال رأيتاه ولم نعرفه أو لم نره ولكن الكفيل  
 أشهدنا علي ذلك فالمال لازم للكفيل لانهما يشهدان علي قوله فهو بمنزلة شهادتهما علي اقراره  
 والمشهود له معلوم اذا أدى الكفيل المال لم يرجع علي المكفول عنه الا أن يشهد له شاهدان  
 انه أمره بذلك وان أراد الطالب أن يأخذ الأصيل دون الكفيل لم يكن له ذلك اذا جحد  
 لان البينة الاولى ليست بحجة علي الاصيل حين لم يعرفه الشهود أو لم يروه واذا ادعى الرجل  
 علي الرجل ألف درهم أحال بها فلان الغائب وأقام البينة فأدى اليه المحتال عليه رجع بها  
 علي المحيل ولم يكلف إعادة البينة عليه لان المحتال عليه التزم بالحوالة بالمال الذي هو علي الاصيل  
 وانما يتحول الي ذمته ما كان في ذمة الاصيل علي أن يكون هو خلفا عن الاصيل ولهذا لو  
 مات مفلسا عاد المال الي الاصيل فاتصب هو خصما عنه ومن ضرورة القضاء عليه بالحوالة  
 بالامر القضاء بالمال علي المحتال عليه ولو كان الطالب غائبا فأقام المحتال عليه البينة علي الاصيل  
 أنه كان لفلان عليك ألف درهم وأحلته بها علي وأديتها اليه قضيت بها له عليه وهو قضاء  
 علي الطالب بالاستيفاء لانه ادعى لنفسه المال علي الاصيل ولا يتوصل الي ذلك الا بآبات  
 الاداء الي الطالب ولا يتوصل الاصيل الي دفع ذلك عن نفسه الا بانكار قبض الطالب  
 بالاستيفاء فلا يلتفت الي جعوده بمد ذلك اذا حضرو الكفالة في هذا قياس الحوالة ولو ادعى  
 رجل علي رجل كفالة بنفس أو مال أو حوالة ولا بينة له استحاف المدعي عليه فان نكل  
 عن اليمين لزمه ذلك وان حلف برئ ورجع المدعي علي صاحب الاصيل بالمال وهذا ظاهر  
 في الكفالة فان الكفالة لا توجب سقوط مطالبة الطالب عن الاصيل وكذلك في الحوالة لان

الاصيل انما يبرأ اذا ثبت الحوالة ولم تثبت حين حلف المحتال عليه ولانه حين جحد وحلف قد  
 تحقق التوى وذلك يوجب عود المال الى الاصيل كما لو مات المحتال عليه مفلسا فان نكل عن  
 اليمين وأدى المال رجع على الاصيل ان كان مقرا أو قامت بينة عليه بالامر وجحد المحتال  
 عليه لا يبطل تلك الحوالة لانه صار مكذبا في ذلك حين قضى القاضي به عليه ولم يجعل نكوله  
 هنا بمنزلة اقراره بل جملة بمنزلة البينة لانه مضطر الى هذا النكول وانما لحقته هذه الضرورة  
 في عمل باشره لغيره فهو نظير الوكيل بالبيع اذا نكل عن اليمين في دعوى العيب فرد عليه كان  
 ذلك ردا على الموكل ولو كان قضى بالمال على الكفيل أو المحتال عليه بينة قامت عليه بذلك  
 وان فلانا أمره به فأدى المال وصاحب الاصل جاحد للامر فانه يرجع عليه بالمال لانه صار  
 مكذبا شرعا بالبينة التي قامت عليه بذلك ولو كان قضى عليه بالمال بنكوله عن اليمين وأداه فله  
 أن يستحلف الاصيل بالله ما أمره بذلك لما بينا انه مضطر الى النكول الا أن نكوله ليس  
 بحجة على الاصيل في الأمر فيحلفه على ذلك ولو ادعى قبل رجل كفالة بنفس أو مال فقال  
 الكفيل لم أكفل له بشيء وقد أبرأني من هذه الدعوى فاستحلفه ما أبرأني وقال الطالب بل  
 استحلفه ما كفل به لي فاني استحلفه بالله ماله قبله ذلك لان القاضي انما يشتغل بالاستحلاف  
 على ما هو المقصود وهو قيام الكفالة بينهما في الحال فيحلف على ذلك فان حلف برى وان  
 نكل لزمته الكفالة ولم يستحلف الطالب بالله ما أبرأه لان الكفيل يدعى عليه البراءة فيحلف  
 على ذلك لحقه فان نكل عن اليمين برى الكفيل من كفالته كما لو أقر ببراءته وان ادعى  
 الكفيل بالنفس انه دفعه الى وكيل الطالب حلف الطالب على علمه لانه استحلاف على فعل  
 الغير بخلاف ما اذا ادعى الدفع اليه فانه استحلاف على فعل نفسه فيكون على البتات ولو ادعى  
 رجل قبل رجل كفالة فقال أخذك غلامي حتى كفنت لي بفلان وجحد الكفيل ذلك فانه  
 يحلف على ذلك لانه لو أقر به لزمه تسليم النفس اليه وان كانت الكفالة له بحضرة غلامه دونه  
 فان أنكر يستحلف عليه لرجاء النكول واذا طلب مدعي الكفالة بنفس أو مال ان يحلف  
 الكفيل بالله ما كفل لم يحلف كذلك ولكنه يحلف بالله ماله قبله هذه الكفالة لان الانسان  
 قد يكفل لغيره ثم يبرأ من كفالته بسبب فلو حلفه القاضي ما كفل يضر به لانه لا يمكنه أن  
 يحلف وان كان هو محقا في انكاره الكفالة في الحال والقاضي مأمور بالنظر للخصمين فهذا  
 يحلفه بالله ماله قبله هذه الكفالة وكذلك هذا في كل دين ومال وديعة وعارية وشراء واجارة

فانه لا يحلف ما اشترت ولا استودعك ولا أعارك ولا استأجرت منه ولكن يحلف بالله  
سأله قبلك مادعي به وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال هذا اذا عرض المدعي عليه فقال أيها  
القاضي قد يكفل الانسان ثم يبرأ منه فلا يلزمه شيء فأما اذا لم يشتغل بهذا التعريض فانه يحلف  
بالله ما كفت لانه انما يستحلف على جحوده وقد جحد الكفالة أصلا فيحلف على ذلك فاذا  
عرض فقد طلب من القاضي أن ينظر له فملى القاضي اجابته الى ذلك وان لم يعرض فهو الذي  
لم ينظر لنفسه فلا ينظر القاضي له ولكنه يحلفه على جحوده وفي ظاهر الرواية قال هذا  
التعريض لا يهتدى اليه كل خصم وعلى القاضي أن يصون قضاء نفسه عن الجور ونفسه عن  
الظلم فيحلفه على ما بينا عرض الخصم أو لم يعرض ولو قال الكفيل للقاضي حلف الطالب ان  
له قبلي هذه الكفالة فاني أرد عليه اليمين فانه لم يرد عليه اليمين لان الشرع جعل اليمين على المنكر  
فاذا رددت اليمين على المدعي فقد خالفت الاثر وقد بينا هذا في الدعوى ولو جاء الطالب  
بشاهديه على قوله فقال المطلوب استحلفه بالله لقد شهدت شهوده على حق لم أستحلفه على ذلك  
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل البيعة على المدعي فاذا جمعت عليه مع البيعة يمينا فقد  
جمعت ما لم يجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ممتنع والله أعلم بالصواب

### باب كفالة الرجلين على شرط لزوم المال بترك الموافاة

(قال رحمه الله) واذا كفل رجل لرجلين بنفس رجل فان لم يواف به ادى ما ادعياه عليه  
فعليه ما لهما عليه وسعى لكل انسان منهما الذى له عليه وهو مختلف فهو جائز لانه نجز الكفالة  
بالنفس لكل واحد منهما وعلق الكفالة بالمال بشرط عدم الموافاة اذا ادعياه وذلك صحيح في  
حق كل واحد منهما عند الانفراد في حقهما فان دعاه أحدهما ولم يواف به لزمه ماله عليه  
لوجود الشرط في حقه ولم يلزمه مال الآخر حتى يدعوه به وبهذا يتبين أن هذا في المعنى  
ليس بتعليق للكفالة بالمال بالشرط ولكنه بمنزلة الكفيل بالمال بشرط ابرائه من مال كل  
واحد منهما بموافاته به اذا ادعياه لانه لو كان هذا تعليقا بالشرط لم يجب شيء من المال بوجود  
بعض الشرط واذا دعاه أحدهما فلم يوافه به فالموجود بمض الشرط وقال يلزمه المال  
عرفنا انه انما يلزمه لان الموافاة كانت مبرئة له ولم توجد ولو بدأ بالمال فضمنه لكل واحد  
منهما وقال ان وافيتكما بنفسه اذا دعوتما نى به فأنا برىء من المال فهو مثل الاول وتقديم

المال في هذا وتأخيره سواء لانه وان آخر الكفالة بالمال في لفظه فهو في المعنى مقدم وانما هو شرط البراءة عند الموافقة بنفسه اذا دعياه به ولكل واحد منهما أن يأخذ بكفالاته دون الآخر لانه في المعنى كفيلا لكل واحد منهما على حدته ويلزمه ذلك دون الآخر وان جمع بينهما في العقد لفظا بمنزلة مالو أقر لهما بمال فلكل واحد منهما أن يأخذ حصته دون الآخر ولو كان الطالب رجلين متفاوضين لهما على رجل ألف درهم فكفل لهما رجل بنفس المطلوب فان وافاهما به غدا فهو برئ من المال فوافي به أحدهما ودفعه اليه فهو برئ من كفالاته بالنفس والمال لهما جميعا لان المتفاوضين كشخص واحد ما بقيت المفاوضة بينهما وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه في استيفاء ما وجب لصاحبه كما هو قائم مقام صاحبه في كونه مطالباً بما على صاحبه ولو كانا شريكين شركة عنان برئ من حصة الذي وافاه به ولم يبرأ من الكفالة الآخر لانه فيما هو واجب لصاحبه بمنزلة الاجنبي في الاستيفاء حتى لا يكون له أن يطالب التريم به فكذلك لا يبرأ عن كفالة صاحبه بموافاته به ولو كفل رجلان بنفس رجل على أن يوفيا به غدا فان لم يفعلا فالمال عليهما فوافي به أحدهما عنه وعن صاحبه ولم يحضر الآخر فهما برئان لانهما التزما التسليم بعقد واحد ولو التزما مالا فأداه أحدهما برئانه جميعا فكذلك الكفالة بالنفس ولو مات أحدهما ثم مضى الاجل ولم يوفيا به لزم الحي منهما نصف المال وفي تركة الميت نصف المال لوجود الشرط وهو عدم الموافقة به ولو كان وافي به بمض ورثة الميت قبل الاجل برئانهما لان الوارث قائم مقام المورث في التسليم ولو كان كفل به كل واحد منهما على حدة فاشتراط الطالب على كل واحد منهما انه ان لم يوف به الي وقت كذا فعليه المال فوافي به أحدهما فدفعه فانه يبرأ من كفالاته ولا يبرأ الاخر لان الكفالة هنا مختلفة وكل واحد منهما اجنبي عن عقد صاحبه الا أن يقول الذي جاء به دفعته عن نفسي وعن صاحبي ويقبله الطالب على ذلك بمنزلة مالو جاء به اجنبي آخر فدفعه عنهما جميعا وقبله الطالب ولو دفع المكفول به نفسه الى الطالب عنهما جميعا كانا برئين سواء قبله الطالب أو لم يقبله بمنزلة مالو دفعه اليه لانه أصيل في هذا التسليم غير متبرع به بخلاف الاجنبي والله أعلم بالصواب

— باب الكفالة بالاعيان —

(قال رحمه الله) واذا ادعى عبدا في يدي رجل فلم يقدمه الى القاضي وأخدمته كفيلا بنفسه



وبالعبد فوات العبد في يدى المطلوب وأقام المدعى البينة أن العبد عنده فان القاضي يقضى له بقيمة العبد على المطلوب وان شاء على الكفيل لانه ثبت بالبينة أن العبد كان منصوبا والكفالة باليمين المنصوبة توجب على الكفيل رد القيمة عند تضرر العبد كما أنها واجبة على الاصيل وان لم يقم البينة ولكن المطلوب نكل عن اليمين فقضى عليه القاضي بالعبد فوات العبد قبل أن يقبضه فانه يقضى له بقيمته على الاصيل دون الكفيل لان نكوله كاتراره أو كبده فلا يكون حجة على الكفيل الا أن يقر الكفيل بمثل ذلك أو يأبى اليمين فيلزمه مثل ما يلزم المطلوب ولو غصب رجل عبدا فضمنه رجل لصاحبه فهو ضامن له حتى يأتي به فان هلك فعليه قيمته لانه التزم المطالبة بما على الاصيل والقول قول الكفيل في قيمته لانكاره الزيادة كالاصيل فان أقر الناصب بأكثر من ذلك لزمه الفضل باقراره ولا يصدق على الكفيل ولو اشترى رجل جارية من رجل فقبضها وجاء آخر فادعاها وأخذها كفيلا وأقام البينة أنها جاريته فقضى له بها فقال المطلوب قد ماتت أو أبتت وقال الطالب كذبت فاني أحبس الكفيل حتى يأتي بها كما أحبس فلانا الاصل حتى يثبت اباقرها فان طال ذلك يعنى مدة الحبس ضمنهما قيمتها مراعاة لحق الطالب اذا طلب وان قال هي بمائة درهم وحلفا عليها وقال الطالب ألف درهم ضمنهما مائة درهم لان الزيادة انفتحت أن تكون قيمتها ما لم يقم البينة بها ويأخذها أيأ شاء فاذا ظهرت الجارية بعد ذلك فهو بالخيار ان شاء أخذ الجارية ورد القيمة وان شاء سلم الجارية وسلمت المائة له وقد بينا هذا في كتاب الغصب قال ولا يسع الناصب أن يطأها ما كان للمغصوب منه فيها خيار لان المغصوب منه يملك الجارية من الناصب بالقيمة فيكون بمنزلة تملكها بالبيع وما بقي له الخيار يعنى للبائع فليس للمشتري أن يطأها فهذا مثله ولو كانوا تصادقوا على القيمة أو قامت لهما بينة أو نكلا عن اليمين فأخذها المغصوب منه ثم ظهرت الجارية لم يكن للمغصوب منه عليها سبيل لان قبضه القيمة رضا منه بخروجها عن ملكه فان البدل والمبدل لا يجتمعان في ملك وكان للناصب أن يطأها بعد أن يستبرئها بحبضة لتمام التملك فيها واذا كان عبد في يدى رجل فادعاه رجل وأخذ منه كفيلا به ووكل في خصومته ولم ينب المطلوب وغيب العبد فان الكفيل يحبس حتى يجيء به بعينه لانه التزم بالكفالة احضاره وكذلك لو ظهر المطلوب وغيب العبد حبس حتى يأتي به لانه في تعيينه قاصدا الاضرار بالمدعى فانه لا يتمكن من اقامة البينة على استحقاق اليمين الا بحضور منه فان قال

المدعى أنا أتى بالبينة انه عبدى قبل ذلك منه ليستحق به العين ان قدر عليه والقيمة ان لم  
 يقدر على العبد فان شهد شاهداه انه العبد الذى ضمن هذا به وسمياه وجلباه عند فلان قضيت  
 له بالعبد على الكفيل فان أتى به والا قضيت له بقيمته بعد أن يحلف المدعى بالله ما خرج من ملكه  
 بوجه من الوجوه قيل انما يحلف على هذا عند طلب الكفيل وقيل بل يحلف عليه وان لم  
 يطلب الكفيل على وجه النظر من القاضى للغائب والصيانة لقضائه وان شهد شاهداه أن العبد  
 الذى يقال له فلان الفلانى وجلباه لفلان لم أقبل ذلك لان الاسم يوافق الجلية فلا يثبت  
 بهذه البينة انه ضامن للعبد المشهود به انه ملك للمدعى ولكن الكفيل يحبس حتى يأتى به  
 لانه التزم احضاره بالكفالة قبل هذه البينة فان مات الكفيل أخذ به المدعى عليه ان ظهر  
 العبد حتى يأتى به بعد أن يوافق جلية العبد الذى ظهر بشهادة الشهود ليتكمن المدعى من  
 اثبات ملكه بالبينة فان لم يأت المولى بالعبد جليت عنه لان المولى ماضن شيئا ولم يثبت عليه  
 شيء بالبينة التي قامت على الاسم والجلية وليس المولى في هذا كالكفيل لان الكفيل التزم  
 الاحضار بكفالاته فلا بد من أن يأتى به والمولى لم يضمن شيئا فلا يحبسه القاضى ولا يلزمه  
 شيئا من غير حجة واذا كان العبد في يد رجل فادعاه آخر وكفل به رجلان فأقام المدعى البينة  
 أنه عبده حبس الكفيلان حتى يدفعاه اليه وان لم يكن له بينة أخذ الكفيلان باحضار ما التزما  
 احضاره بالكفالة فان قالا قد مات العبد أو أبق وأقاما على ذلك بيته فأنى أخرجهما من  
 السجن لانهما حبسا لاحضاره وقد ثبت بهذه البينة عجزهما عن احضاره ولكن لأبرئهما من  
 الكفالة لان تلك الكفالة هما ضامنان للقيمة اذا ثبت ملك الطالب في العبد بالحجة وادعى  
 الطالب بشهوده أن العبد عبده فان أقام على ذلك بيته أخذ كل واحد من الكفيلين بنصف  
 القيمة وان لم يكن له بيته فلا ضمان على الكفيلين لان الحق لم يثبت على الكفيل ويؤجل  
 الكفيلان في الابق أجالا حتى يأتياه وقد بينا هذا الحكم في الكفالة بالنفس اذا غاب الاصيل  
 عن البلدة واذا ادعى الرجل في يدي الرجل أرضا أو حماما أو بستانا وقال بيتى حاضرة أخذ  
 له منه كفيل بالمدعى به لان العقار لا ينيب ولا يحرك ولا يحول ولانه لا حاجة الى احضاره  
 مجلس الحكم لتقع الاشارة اليه في الدعوى والشهادة ولو استودع رجل رجلا عبدا فجده  
 ذلك وأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد فمات العبد وأقام رب العبد البينة أنه استودعه وقال لا يدري  
 ما كانت قيمته يوم كفل به الكفيل فالمستودع ضامن لقيمته يوم استودعه على ما شهدت

الشهود لانه ثبت وصوله الى يده وعلى هذه القيمة والجحود موجب عليه ضمان تلك القيمة باعتبار تلك اليد ولا يضمن الكفيل من قيمته الا ما يقر به بعد أن يحلف لان الكفيل انما يضمن بعقد الكفالة لا اعتبار يد المستودع ولم يثبت بالبينة مقدار قيمته عند الكفالة ولكن ما عرف ثبوته فالاصل بقاؤه وهذا نوع من الظاهر يصلح حجة لدفع الاستحقاق لالابيات الاستحقاق فلهذا لا يضمن الكفيل من قيمته الا ما يقر به بعد أن يحلف ولو كان العبد يوم اختصموا فيه أعمى وجحده المستودع فشهد الشهود انه استودعه وهو صحيح يساوى ألفا فكفل به الكفيل وهو أعمى فرفعه الى القاضى وهو كذلك ثم مات في يد المستودع وزكى شهوده فالمستودع ضامن قيمته أعمى على الحال الذى جحد فيها وكذلك الكفيل لان المستودع انما يصير ضامنا عند الجحود وقد علم القاضى تغيره عن الميعة التى شهدت بها الشهود فلا تعتبر تلك القيمة فى القضاء عليه بخلاف الاول (الأثرى) انه لو علم هلاكه قبل الجحود لم يضمنه شيئا ولو لم يعلم بذلك ضمنه قيمته فكذلك اذا علم فوات جزء منه وكذلك لو لم يعلم ولكن السرق اتضعت وجحده يوم جحدته وهو يساوى خمسمائة وعلم ذلك القاضى لم يضمنه الا قيمته خمسمائة ولو لم يعلم ذلك ضمن المستودع ألف درهم كما شهد به الشهود ولم يقبل منه بيعة على اتضاع السوق لان المقصود بهذه البيعة النفي والبيانات للابيات لالانفى (الأثرى) انه بعد ما جحد لو قال قد مات العبد لم ألتمت الى قوله ولم أقبل منه بيعة عليه لان المقصود بهذه البيعة نفي الضمان عنه الا أن يعلم القاضى انه مات قبل جحوده أو يقر الخصم به ولو استعار دابة من رجل الى مكان معلوم تجاوز ذلك المكان ضمنها ولو أعطاه كفيلا بها جاز لانه صار غاصبا ضامنا بالمجازة وكذلك المستودع اذا جار فى بعض الوديمة جازت الكفالة بقدر ما جار فيها لانها أمانة فى يد المودع ولو اشترى عبدا من رجل ونقده الثمن وأخذ منه كفيلا بالعبد حتى يدفعه اليه فمات العبد لم يكن على الكفيل شئ لان العقد قد انفسخ بموته قبل القبض وبرئ الاصيل عن تسليم عينه فكذلك الكفيل والكفيل ما ضمن الثمن فلا يطالب بشئ منه وكذلك لو كان ضمن الدرك فى العبد لان الهلاك قبل التسليم ليس يدرك وانما الدرك للاستحقاق ولو قبضه ثم وجد به عيبا فرده لم يكن على الكفيل شئ لان العيب ليس يدرك ولو لم يجد به عيبا ولكن استحقى بصفة فرد المشتري النصف الباقي لم يضمن الكفيل الا ثمن النصف المستحق لان الدرك تحقق فى ذلك النصف الآخر فانما رده المشتري

لعيب التبويض وذلك ليس بدرك واذا كفّل رجل بالرهن وفيه فضل على الدين فهلك عند  
 المرتهن لم يكن على الكفيل شيء لان عين الرهن أمانة في يد المرتهن والزيادة على مقدار الدين  
 من ماله الرهن أمانة فلا يضمن الكفيل شيئاً من ذلك بالكفالة ولو كان ضمن لصاحب الدين  
 ما نقص الرهن من دينه وكان الرهن قيمته تسماًة والدين ألفاً ضمن الكفيل مائة درهم لانه  
 التزم بالكفالة ديناً مضموناً في ذمة الاصيل ولو أن جارية بين رجلين أخذها أحدهما بغير أمر  
 صاحبه فكفّل رجل لصاحبه بنصيبه منها جاز لان الآخذ غاصب ضامن لنصيب شريكه  
 ولو كان أخذها برضاه لم يجز لان نصيبه أمانة في يد القابض ولو استعار الرهن من المرتهن على  
 ان أعطاه كفيلاً به فهلك عند الراهن كان خارجاً من الرهن لان ضمان الاستيفاء باعتبار يد  
 المرتهن ولم يبق بعد ما استماره الراهن ولم يلزم الكفيل شيء لانه لا ضمان للمرتهن على الاصيل  
 بسبب هذا القبض فلا يضمن الكفيل أيضاً شيئاً ولو كان أخذه بغير رضا المرتهن جاز  
 ضمان الكفيل وأخذ به لان الراهن ضامن ماله العين هنا (ألا ترى) انه لو هلك في يده  
 يضمن قيمته للمرتهن فيكون هذا بمنزلة الكفالة بالمغصوب ولو استقرض من رجل مالا على  
 أن يعطيه فلانا عنده رهناً وكفّل له بذلك الرهن كفيل فلا ضمان على الكفيل لان الرهن  
 لا يكون الا بالقبض فقبل القبض ليس هنا شيء مضمون على الاصيل لتصح الكفالة به ولو  
 أجر عبداً أو دابة وعجل الاجر ولم يقبض العبد ولا الدابة وكفّل له كفيل بذلك حتى  
 يدفعه اليه فالكفيل يؤخذ به ما دام حياً لان التسليم مستحق على الاصيل وهو مما تجرى فيه  
 النيابة فتصح الكفالة به فان هلك ما استأجره لم يكن على الكفيل شيء لان الاجارة انفسخت  
 وخرج الاصيل من أن يكون مطالباً بتسليم العين وانما عليه رد الاجر والكفيل ما كفّل  
 بالاجر ولو أوصى لرجل بأمة وهي حبل ولاخر بما في بطنها وهي تخرج من الثلث فأخذ  
 صاحب الحبل من صاحب الامة كفيلاً بما في بطنها لم يجز لان ما في البطن غير مضمون  
 على صاحب الامة وكذلك لو دفع الامة الى صاحب الولد تكون عنده على أن أعطاه بها  
 كفيلاً لم تجز لانه أمين فيها حين قبضها باذن صاحبها ولو أخذها بغير أمره وأعطاه بها كفيلاً  
 جاز لانه غاصب لها ضامن ولو أخذ صاحب الامة بغير رضا صاحب الولد وأعطاه كفيلاً  
 بالولد لم يجز لانه يأخذ الأم لا يصير غاصباً ضماناً لما في بطنها ولو أوصى لرجل بمخادم  
 ولاخر بخدمتها فانها تكون عند صاحب الخدمة فان أخذ منه صاحب الرقبة كفيلاً بها

وقد أخذها صاحب الخدمة باذنه لم يكن على الكفيل شيء لأنه أخذها بحق مستحق له تبرعا فلا يكون ذلك الاخذ موجبا عليه ضمنا فلا يلزم الكفيل ذلك بالكفالة ولو أخذها صاحب الرقبة بغير اذن صاحب الخدمة ثم أعطاه كفيلا بها حتى يسلمها اليه أخذها الكفيل لان تسليم المدين الى صاحب الخدمة مستحق على صاحب الرقبة هنا وهو مما تجرى فيه النيابة فيصح التزامه بالكفالة فان مات برئ الكفيل لان حق صاحب الخدمة بطل بموتها وسقطت المطالبة عن صاحب الرقبة بالتسليم وكذلك لو كانت الوصية بالغلة مكان الخدمة ولو أن رجلا باع من رجل عينا فادعى رجل فيه دعوى فأراد المشتري أن يأخذ من البائع كفيلا بنفسه أو بما أدركه في ذلك لم يكن له ذلك لان بمجرد الدعوى على المشتري لا يستحق المدعى على البائع شيئا فلا يجبر على اعطاء الكفيل ولكنه لو أعطاه كفيلا بما أدركه في ذلك جاز بمنزلة ما لو أعطاه ذلك عند الشراء أو بعده قبل دعوى المدعى ولو ادعى ذمى قبل ذمى خيرا أو خنزيرا بعينه وأخذ منه به كفيلا من أهل الذمة جاز وان كفل به مسلم لم يجوز لان الخمر والخنزير ليسا بمال متقوم في حق المسلم فلا يصح منه التزام تسليمه بالكفالة كما لا يصح في سائر العقود وان هلك ذلك عنده ثم ضمنه المسلم له ثم أقام المدعى على ذلك شهودا مسلمين ضمن قيمة الخنزير ولم يضمن الخمر لان الخنزير مضمون بالقيمة عند الهلاك وقيمه دراهم أو دنانير فتصح الكفالة بها من المسلم وأما الخمر فانها مضمونة بالمثل فلا تصح الكفالة بها من المسلم كما لا تصح الكفالة بالمدين حال قيامها ولو تقبل من رجل بناء دار معلوم أو كراب أرض معلوم أو كرى نهر معلوم فأعطاه بها كفيلا كان جائزا لان هذا عمل مستحق على الاصيل مضمون بالعقد وهو مما تجرى النيابة في ايفائه وكذلك لو اكره ابل الى مكة فأعطاه كفيلا بذلك جاز لان تسليمها مستحق على الاصيل ولو كانت الابل بأعيانها فأعطاه كفيلا بها كان جائزا مادامت قائمة بأعيانها لان الاصيل مطالب بتسليمها بالعقد فاذا هلكت فقد انسخ العقد وبرئ الاصيل عن التسليم فلا ضمان على الكفيل فلو أعطاه كفيلا بالحمولة لم يجوز فيما كان بمنه لانه لا تجرى النيابة فيه فان ابل الكفيل لا تقوم مقام تلك الحمولة المعنية في ايفاء العقود عليه وجاز فيما كان بغير عينه لانه مستحق على الاصيل بالعقد وهو مما تجرى فيه النيابة بايفائه وانما يلزم الكفيل تسليم ما يقدر على تسليمه واذا كتب ذكر حق على رجل وكتب فيه وكل واحد منهما ضامن له وأيهما شاء فلان أخذه بهذا المال ان شاء أخذها

جميعا وان شاء شتى كيف شاء وكلما شاء حتى يستوفي منهما هذا المال وانما يكتب ذلك احتياطا لصاحب الحق من اختلاف القضاة فان المذهب عندنا انه اذا كفل بمال فلطالب ان يأخذ أيهما شاء بجميع المال كيف شاء وكلما شاء وقال ابن أبي ليلى رحمه الله برئ الاصيل والمال على الكفيل الا أن يشترط على كل واحد منهما كفيل عن صاحبه أجزته وأيهما أجاز أبرأت الآخر الا أن يشترط أن يأخذها جميعا أو شتى فأدخلا في الصك جميعا أو شتى لذلك وقال شريك بن عبد الله رحمه الله ان أدخلا جميعا أو شتى أجزته فان اختار أحدهما لم يكن له أن يأخذ الآخر الا أن يفلس هذا أو يموت ولا يترك شيئا فأدخلا في الصك كيف شاء وكلما شاء حتى يكون له الاختيار كل مرة وهذا لان الكتاب للتوثق فينبغي لكل من يكتب الكتاب أن يحتاط لصاحبه بكل ما يقدر عليه من التوثق ويحتاط للتحرز عن اختلاف القضاة عملا بقوله تعالى وليؤد الذي ائتمن أمانته والله أعلم بالصواب

### باب من الكفالة أيضا

(قال رحمه الله) واذا أقرض الرجل الرجل قرضا على أن يكفل به فلان كان جائزا حاضرا كان فلان أو غائبا ضمن أو لم يضمن وكذلك لو شرط أن يحمله به على فلان لان القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فلا يفسده الباطل بخلاف البيع فانه لو شرط فيه كفالة أو حوالة من مجهول أو معلوم غير حاضر لم يرض بذلك فالبيع فاسد لان الفاسد من الشروط مبطل للبيع فانه يتعلق بالجائز من الشروط فأما ضمان القرض فانه يثبت بالقبض شرعا ولا أثر للشروط فيه كضمان الفصب والتزويج والخلع والصالح من دم عمد وجراحة فيها قصاص حالا أو مؤجلا وجناية الوديمة والعارية اذا ضمنها فشرط له في ذلك كفالة أو حوالة فهو بمنزلة القرض لان هذا كله لا يبطل بالشرط الفاسد وكذلك العتق على مال ولو قبل الكفيل الكفالة أو الحوالة في جميع ذلك جاز لانه دين لازم يطالب به الاصيل وتجري النيابة في ايفائه وبدل العتق بمال ليس كبديل الكتابة في حكم الكفالة لان ذلك ليس بدين قوى ومن الدليل على أن فساد شرط الكفالة لا يبطل هذه العقود ما قال في العتق لانه لا يرد ومعنى هذا أن الشرط الفاسد لا يمنع انعقاد العقد ولكن يستحق به الفسخ بعد الانعقاد وهذه العقود لا تختمل الفسخ بعد التمام فلا يؤثر فيها الشرط الفاسد ولو كان لرجل على رجل دين حال من تمن

بيع أو قرض أو غصب فسأله أن يؤخره عنه نجوماً على أن يضمه له فلان الغائب فصالحه على ذلك فقدم الكفيل فأبى أن يضم فالصالح منتقض لان الصلح على التنجيم في المال يمتد تمام الرضا وهو ما رضى بذلك الا بكفالة الكفيل فاذا أبى أن يكفل كان المال حالاً عليه كما كان وان ضمن الكفيل بعد ما حضر جاز الصلح لتمام الرضا به ولا يشترط حضوره في مجلس الصلح لانه ليس في هذا العقد من التمليك شيء فلا فرق بين أن يتم الرضا به في المجلس وبعد المجلس بخلاف البيع فانه مال بمال مبنى على الضيق فاذا لم يحضر الكفيل في المجلس صار اشتراط كفالاته شرطاً فاسداً والبيع يبطل بالشرط الفاسد وهذا لان البيع لا يجوز أن يتوقف على القبول بعد المجلس فكذلك لا يتوقف صحته على قبول الكفالة المشروط فيه بعد المجلس ولو كان حاضراً فأبى أن يضم لم يجز الصلح لانعدام تمام الرضا به وان ضمن فهو جائز وان اشترط في التأخير انه ان أخره عن محله فالملال كله حال أو ان أخر نجماً عن محله عشرة أيام فالملال كله حال فهو جائز على ما اشترط لانه ليس في هذا الصلح من معنى التمليك شيء وهذا الشرط في الصلح متعارف ولو أعطاه كفيلاً على أن جعل له أجلاً معلوماً كان جائزاً في جميع الديون الا القرض فانه حال على الاصيل لان القرض حق الاصيل كالعارية لا يلزم فيه الاجل وهو مؤجل على الكفيل لان المال انما يجب على الكفيل بعقد الكفالة والدين الواجب بالعقد يقبل الاجل واذا كفل المريض بمال ثم مات ولا دين عليه لزمه من ثلثه لانه الكفالة تبرع وتبرعات المريض تصح من ثلثه اذا لم يكن عليه دين وان أقر انه كفل به في الصحة لزمه ذلك في جميع ماله اذا لم يكن لو ارث ولا عن وارث لان الكفالة في الصحة سبب لوجوب الدين عليه واقتراره في المرض بسبب وجوب الدين مضافاً الى حال الصحة يكون اقراراً بالدين واقترار المريض للاجنبي بالدين صحيح وللوارث باطل وان كان عن وارث فهذا قول من المريض فيه منعة وارثه والمريض محجور عن مثله وان كان عليه دين يحيط بماله لم يجز اقراره بذلك لان دين الصحة متقدم على ما أقر به في المرض فسا بقى دين الصحة لم يعتبر اقراره بالدين في المرض واذا كفل في الصحة بما أقر به فلان لفلان ولم يسمه ثم مرض وعليه دين يحيط بماله فأقر المكفول عنه أن لفلان عليه ألف درهم لزم المريض ذلك في جميع ماله لان سبب وجوب المال قدم منه في حال الصحة وهو الكفالة والدين الواجب عليه بذلك السبب بمنزلة دين الصحة وكذلك ان أقر بعد موته فان المقر له يخلص غرماً الكفيل بذلك

لان أصله كان في الصحة وكان قد لزم على وجه لا يملك الرجوع عنه وابطاله وكذلك لو كفل  
 بما ذاب لفلان على فلان أو بما صار له عليه وكذلك لو كان لو ارث أو عن وارث أو لو ارث  
 عن وارث لانه كان في الصحة وهو بمنزلة ضمان الدرك فانه لو كفل في صحته بما أدركه من  
 درك في دار اشترها ثم استحققت الدار في مرض الكفيل أو بعد موته فان المشتري يضرب  
 مع غرماء الكفيل الميت بالثمن لان أصل الدين كان في الصحة بخلاف الكفالة في المرض وان  
 كفل في المرض وليس عليه دين ثم استدان دينا يحيط بماله ثم مات فالكفالة باطلة لان ما لزمه  
 في المرض من الدين بسبب معين بمنزلة دين الصحة وقد بينا أن الكفالة في المرض لا تصح  
 اذا كان دين الصحة محيطا بماله واذا كفل رجل لرجلين وقال قد كفلت لفلان بماله على فلان  
 أو كفلت لفلان الآخر بماله على فلان فهذا باطل سواء كان المالا من جنس واحد أو من  
 جنسين لان المكفول له والمكفول عنه مجهول فتكون الجملة متفاحشة وقد بينا أن مثل هذه  
 الجملة تمنع الكفالة ولو كان الحق لرجل واحد على رجلين على كل واحد منهما ألف درهم  
 فإنا كفلت لك بمالك على فلان فهذا جائز سواء كان المالا من جنس واحد أو من جنسين  
 لان الجملة هنا يسيرة مستدركة وهي جهالة المكفول عنه ومثل هذه الجملة لا تؤثر في المقدم  
 المبني على التوسع وهذا لان الطالب معلوم فتوجه المطالبة من جهته على الكفيل وانما بقي  
 الخيار في حق الكفيل في أن يؤدي أي المالاين شاء ولو كفل عن واحد بأحد المالاين جاز  
 فهذا مثله بخلاف الاول فالمطالبة هناك لا توجه من المجهول على الكفيل والكفالة بالنفس في  
 هذا مثل الكفالة بالمال وكذلك لو جمع بينهما فقال كفلت لك بنفس فلان فان لم أوفك به غدا  
 فملي مالك عليه وهو المائة دينار أو بنفس فلان فان لم أوفك به غدا فملي مالك عليه وهو ألف  
 درهم فلم يوافق به غدا فهو ضامن لاحدهما أحد المالاين أي ذلك شاء لان الطالب واحد  
 معلوم وان دفع أحدهما في ذلك اليوم برئ من الكفالة كلها لان اشتغاله مدفع أحدهما اختيار  
 منه لكفاله فتبطل عنه كفاله عن الآخر بهذا الاختيار وقد وجدت الموافقة في حق الذي  
 اختار فيراً من كفاله أيضاً ولو كان لرجلين لكل واحد منهما على رجل مال فقال رجل  
 لأحدهما كفلت بنفس غريمك فلان فان لم أوفك به غدا فما لفلان على فلان فهو على جازت  
 الكفالة بالنفس لانه كفل بها لمعلوم مطلقا وبطلت الكفالة بالمال لانها مخاطرة فان الحق  
 ليس للمكفول له بالنفس وما كان صحة الكفالة بالنفس باعتبار هذا المال لتثبت الكفالة بها



تبعاً للكفالة بالنفس فيكون هذا تعليق التزام المال بمحض الشرط وهو باطل كما لو علقه بدخول الدار وكذلك الرجل يقول للرجل كفلت لك بنفس فلان فان لم أوافك به غدا فأنا كفيل بنفس فلان لانسان آخر فالكفالة الثانية باطلة لانها ليست من توابع الكفالة الاولى فيكون تعليقاً لالتزام التسليم بمحض الشرط ولو كانت الكفالة عن واحد فقال كفلت لك بنفس فلان فان لم أوافك به غدا فما لفلان عليه وهو ألف على فرضي بذلك الآخر فالكفالة الاولى جائزة والنيابة باطلة لان صحة الكفالة بالنفس ما كانت باعتبار هذا المال فلا يمكن تصحيح الكفالة بالمال تبعاً للكفالة بالنفس ولو قال كفلت لك بنفس فلان أو فلان بماله عليه أو بنفسه فهذا باطل كله لجهالة المكفول له ولو قال كفلت لك بأحد غريميك هذين أو بأحد ماليك على هذين كان جائزاً لانه المكفول له والمطالبة تتوجه من جهته والخيار في تعيين ما التزمه الكفيل اليه واذا كفل عن رجل بماله بأمره فرهنه المكفول عنه رهناً به وفاء فهو جائز لان بنفس الكفاله كما وجب المال للطالب على الكفيل وجب للكفيل على الاصيل وان كان مؤجلاً والرهن بالدين المؤجل صحيح فان هلك الرهن عند الكفيل صار مستوفياً دينه بهلاك الرهن فكانه استوفى حقيقة حتى ادا أدى الكفيل المال لم يرجع به وان اداه الاصيل الى الطالب رجع على الكفيل بمثله بمنزلة مالواستوفاه منه حقيقة ولو كفل عن رجل بألف درهم بأمره على أن يعطيه بها هذا العبد رهناً فوقمت الكفالة بهذا بغير شرط من الكفيل على المكفول له ثم ان المكفول عنه ثي أن يدفع اليه العبد فان العبد لا يكون رهناً لان الكفيل لم يقبضه والرهن لا يتم الا بالقبض ولا يجبر المكفول عنه على دفعه لان ذلك كان وعداً من جهته والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم والكفالة لازمة للكفيل لانه التزم المال للطالب بالكفالة المطلقة عند شرط بينهما فان كان الكفيل اشترط على الطالب فقال له ا كفل لك بهذا المال عن فلان على أن رهن به فلان هذا العبد فان لم يدفعه الى فأنا بريء من الكفالة فكفل له على هذا الشرط فهو جائز وان لم يدفع اليه الرهن بريء الكفيل من الكفالة والمال لانه لما رضى بالتزام المال بدون هذا الشرط والتزام المال بالكفالة يعتمد تمام الرضا ولانه شرط البراءة اذا لم يعطه الرهن والشرط أملاك وكذلك لو كفل عنه بالمال على أن يعطيه بذلك المطلوب كفيلاً فوقمت الكفالة للطالب على غير شرط ثم ان المكفول عنه أبي أن يعطى الكفيل كفيلاً فان الكفالة على الكفيل جائزة وان كان الكفيل شرط على الطالب ان لم يعط كفيلاً بهذا المال فأنا بريء من كفالتى فهو على

شرطه ان لم يعطه كفيلا برئ من الكفالة لان الكفالة بمنزلة الرهن وقد بينا في الرهن ان هذا الشرط مع الطالب يجب الوفاء به فكذلك في الكفالة وهذا لان مقصود الكفيل بكل واحد منهما التوثق والنظر لنفسه حتى لا يلحقه غرم وان كتب الكفيل على دار المكفول عنه شراء بالمال فهو جائز لانه شراء بالدين المؤجل وهذا قضاء من المكفول عنه للكفيل بطريق المقاصة فكأنه أوفاه الدين حقيقة ولو كفل بنفس رجل على أنه للكفيل ان لم يوافق به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو ألف درهم ثم أعطى المكفول عنه رهنا بالمال قبل السنة فالرهن باطل لان المسال لم يجب على الكفيل بعد لانه علق التزام المال بشرط عدم الموافاة فلا يكون واجبا قبل الشرط (ألا ترى) انه لو دفع نفسه اليه قبل الاجل لم يكن عليه من المال شيء فان قيل فأين ذهب قولكم ان في كلامه تقدما وتأخيرا أو انه التزم المال ثم جعل الموافاة بنفسه صرفا له عن المسال قلنا ذلك طريق صار اليه بعض مشايخنا رحمهم الله لتوجه المطالبة بالمال عند عدم الموافاة بالنفس فأما في الحقيقة فانما يلزمه المال بالتزامه وهو ما التزم المال الا بعد عدم الموافاة بالنفس غدا فلا يكون المال واجبا عليه في الحال ولا يجوز الرهن في الكفالة بالنفس على وجه من الوجوه لان الرهن يختص بحق يمكن استيفاؤه من الرهن فان موجب ثبوت يد الاستيفاء ولا ضمان على المرتهن ان هلك الرهن في يده لانه أخذه رهنا بغير مال وضمن الرهن ضمان استيفاء وذلك لا يكون بدون الدين واذا كفل رجل عن رجل بما لم يحل عليه بعد فقال اذا حل المال فهو على وأعطى المكفول عنه الكفيل رهنا كان جائزا لانه التزم المال بمقد الكفالة وجعل مطالبة الطالب عنه متأخرة الى ما بعد حلول الاجل وذلك غير مانع وجوب أصل المسال على الاصيل فكذلك على الكفيل واذا وجب المال على الكفيل وجب للكفيل على المكفول عنه أيضا فيجوز الرهن به ولو قال ان توى مالك عليه فهو على وأعطاه بذلك رهنا لم يجز الرهن لان المال لم يجب بعد فانه علق التزام المال بالشرط وكذلك لو قال ان مات ولم يوفك المال فهو على فأعطاه المكفول عنه به رهنا فالرهن باطل لان المال لم يجب بعد والكفالة جائزة على هذا الشرط لانه شرط متعارف في الكفالات . ولو أخذ الكفيل بالدرك رهنا فالرهن باطل والكفالة جائزة لان المال غير واجب على الكفيل قبل لحوق الدرك فلا يكون واجبا على الاصيل فلا يصح الرهن به ولا ضمان على المرتهن فيه لانه قبضه باذن صاحبه وكل ما بطلنا فيه الرهن بالمال

فكان الرهن في يدي الكفيل حتى يحل عليه المال ويؤخذه فان أراد أن يسك الرهن بذلك فليس له ذلك لان أصل الرهن لم يكن صحيحا لم يثبت قبضه يد للاستيفاء فلا يكون له أن يسكه بعد ذلك وان وجب الدين عليه ولو آجر منه ابلا الي مكة وكفل عنه رجل بالاجر وبالحمولة فأخذ الكفيل منه بذلك رهنا فان الرهن في ذلك جائز لان الكفيل مأخوذ بالكفالة وقد وجبت عليه أما على أصل محمد رحمه الله فلان الاجر بنفس المقدم مؤجلا وعند أبي يوسف رحمه الله سبب الوجوب متقرر وان تأخر وجوب المال (ألا ترى) أن الإبراء عنه صحيح فيجوز الرهن به سواء ارتهن من الكفيل أو ارتهن الكفيل من المكفول عنه بخلاف ما سبق ولو أن رجلا أحال علي رجل بمال وأعطاه به رهنا جاز لان المال بالحالة يجب للمحتال عليه على المحيل كما يجب للطالب على المحتال عليه وان كان رجوعه عليه يتأخر الى حين أدائه المال واذا ادعى مسلم على كافر مالا وأدى كفالة مسلم بذلك وأقام بينة من الكفار بذلك ثبت المال بهذه البينة على الاصيل دون الكفيل المسلم وشهادة الكفار لا تكون حجة على المسلم وكذلك لو كان أصل المال على كافر فشهد كافرين علي مسلم وكافر أنهما كفلا عنه بهذا المال وبعضهم كفلاء عن بعض جازت الشهادة على الاصيل وعلى الكفيل الكافر ولا يجوز على الكفيل المسلم لان بعض هذه الكفالة تفصل عن البعض فانما يقضي بقدر ما قامت الحجة به واذا ادعى مسلم على مسلم مالا وجحده المطلوب وادعى الطالب كفالة رجل من أهل الذمة عنه بالمال بأمره وجحد الكفيل وشهد له بذلك ذميان جازت شهادتهما على الكفيل ولم تجز على المسلم حتى ان الكفيل اذا ادعى لم يكن له أن يرجع على المسلم بشيء لان شهادة الكفار لا تكون حجة على المسلم فكما لا يثبت بهذه الشهادة الدين للطالب على المسلم فكذلك لا يثبت بها أمر الكفيل بالكفالة وكذلك لو كان المال عليهما في الصك والمسلم في صدر الصك والذي كفيل بعده أو كان الصك عليهما وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه لان وجوب المال على أحدهما يفصل عن وجوب المال على الآخر فانما يقضى القاضي بقدر ما قامت الحجة به وهذه البينة حجة على الكافر دون المسلم واذا كان الدين لرجلين على رجل فكفل أحدهما لشريكه بحصته عن المطلوب لم يجز من قبل الشركة التي بينهما معناه ان أصل المال كان مشتركا بينهما فلا يمكن أن يجعل هو كفيلا بنصيب صاحبه خاصة لان ذلك يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض ولا يمكن أن يجعل كفيلا بالنصف من المال المشترك بينهما لان هذا

يؤدي الى أن يكون ضامنا نفسه عن نفسه وذلك لا يجوز (ألا ترى) أن أحدهما لو استوفى نصيبه من المطلوب أو من غيره كان للآخر أن يشاركه فيه فكذلك اذا استوفاه من شريكه الكفيل ولا يمكن أن يجعل هو بهذه الكفالة مسقطا حقه في المشاركة معه لان الاسقاط قبل وجوب سبب الوجوب باطل والسبب الموجب للشركة له في المقبوض القبض والكفالة يستحق ذلك فلماذا بطلت الكفالة وليست الكفالة في هذا بمنزلة التبرع بالاداء فان أحد الشريكين لو تبرع بأداء نصيب شريكه عن المديون جاز لان ذلك اسقاط لحق المشاركة في المقبوض مقترنا بالسبب وهو صحيح وهذا بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل باليمين عن المشتري للموكل لم يجز ولو ادعى عنه جاز وكذلك لو كفل بنفس انسان ببدل الكتابة لا يجوز ولو تبرع بأداء بدل الكتابة عن المكاتب جاز وكذلك لو كان الدين لواحد فمات فورته ابناه فكفل أحدهما لصاحبه بمحضته لان الدين كان مشتركا بينهما ارنا فهو قياس دين مشترك بسبب آخر واذا كان لرجل على رجل ألف درهم كفل بها عنه رجل بأمره أو بغير أمره ثم مات الطالب والمطلوب وارثه لم يكن له على الكفيل شيء لان المطلوب ملك ما في ذمته بالميراث فسقط عنه وبراءته توجب براءة الكفيل فان كان معه وارث آخر للطالب فانما يسقط عن الكفيل حصة المطلوب وللوارث الآخر أن يطالب الكفيل بمحضته لانه في حصته قائم مقام الطالب وانما يبرأ الكفيل من كل شيء يبرأ به الاصيل ولو كان احتال بها عليه فكفل بها على أن يبرأ الطالب المطلوب ثم مات الطالب والمطلوب وارثه وكانت الحولة بأمره لم يكن على الكفيل شيء لان المال صار مملوكا للمطلوب بموت الطالب فلورجع به على الكفيل والمحتمل عليه بذلك أيضا لان الحولة والكفالة كانت فاسدة فلا يكون مقيدا بقضاء فان كان بغير أمره رجع بها على المحتال عليه أو الكفيل لانه قائم مقام الطالب بعد موته وهذا رجوع مفيد فان الكفيل والمحتال عليه ان كانا متطوعين هنا لا يستوجبان الرجوع عند الاداء على أحد بشيء وهذا بخلاف الاول فان أصل المال هناك في ذمة المطلوب فهو انما يملك بالارث ما في ذمة نفسه فسقط عنه ولا يرجع الكفيل بشيء سواء كفل بأمره أو بغير أمره وهنا أصل المال تحول الى المحتال عليه فالاصيل انما يملك ما في ذمة غيره فيكون له أن يطالبه به اذا كان دينا مفيدا واذا كفل الرجل لعبده بدين على رجل وعلى عبده دين فهو جائز لان كسب العبد المديون لفرمانه فهذه الكفالة في الصورة للعبد وفي المعنى للفرمان والعبد المديون يستوجب

على مولاه الدين بسائر الاسباب فكذلك بالكفالة فان قضى العبد الدين بطلت الكفالة عن المولى لان كسب العبد صار له ولا يكون كفيلا لنفسه عن نصيبه وكان الدين للعبد على المكفول عنه على حاله يأخذه به لان براءة المولى هنا بمنزلة الفسخ للكفالة فلا توجب براءة الاصيل واذا كفل رجل لرجل بألف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برى الكفيل منه والمال على المكفول عنه على حاله يأخذه به ان كان كفل عنه بأمره وان كان كفل عنه بغير أمره فلا شيء على المكفول عنه أيضا لان المال صار للكفيل ميراثا بموت الطالب فيكون بمنزلة مالو صار له بهية الطالب منه أو بقضائه اياه ولو قضاه أو وهبه له في حياته رجع على المكفول عنه ان كان كفل بأمره وان كان كفل بغير أمره لم يرجع عليه بشيء فهذا مثله وكذلك لو كان الطالب ارباً منه المطلوب على أن ضمنه هذا بأمر المطلوب أو على أن احتال به على هذا ثم مات الطالب والكفيل وارثه كان له أن يأخذ الاصيل بذلك ولو كان ذلك بغير أمر المطلوب لم يرجع عليه بشيء لان تملكه ما في ذمته بالارث بمنزلة تملكه بالاداء واذا كفل العبد بأمر سيده لرجلين بألفين أو ثلاثة آلاف وقيمته ألف درهم ثم استدان ألفاً ثم بيع بألف كان ثمنه بينهم يضرب صاحب الكفالة بجميعها لان جميع دينه ثبت على العبد بكفالاته باذن مولاه حين كان فارغاً عن الدين فلو كان استدان أولاً ألفاً وكانت الكفالة بعد ذلك فالثمن للمدين خاصة لان الكفالة منه كانت بعد ما شتقت ماليته بالدين فكفالاته بأمر المولى اقرار للمولى في الفصلين عليه جيما ولو كان كفل بألف ثم استدان ألفاً ثم بيع بألف كانت الالف الوسطى باطلة لانه كفل بها وماليته اشتقت بالكفالة الاولى وهو بمنزلة مالو أمر المولى عليه بألف درهم ثم استدان ألفاً ثم بيع بألف وتام بيان هذه الفصول في كتاب المأذون والله أعلم بالصواب

﴿ ثم كتاب الكفالة والله المنة ﴾

﴿ كتاب الصلح ﴾

﴿ قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة ونفر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله املاء اعلم بأن الصلح عقد جائز عرف جوازه بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (فلا جناح عليهم ما أن يصلحوا بينهما صلحا والصلح خير) وفي هذا بيان انه

نهاية في الخيرية \* وأما السنة فاروى أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة عام الحديبية  
 على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى  
 رجلين يتنازعا في نوب فقال لأحدهما هل لك إلى الشطر هـ هل لك إلى الثانيين فدعاهما إلى  
 الصلح وما كان يدعوهما إلا إلى عقد جائز وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين  
 المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما وهكذا كتب علي رضي الله عنه إلى أبي موسى  
 الأشعري رضي الله عنه كل صلح جائز بين الناس إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما وهذا  
 اللفظ من الأول للكتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري قد اشترى فيما بين  
 الصحابة رضوان الله عليهم فما ذكر فيه فهو كالجمع عليه منهم وبظاهر هذا الاستثناء استدل  
 الشافعي رحمه الله لا بطلان الصلح على الإنكار فإنه صلح حرم حلالا لأن المدعى أن كان محقا  
 كان أخذ المال حلالا له قبل الصلح وحرم بالصلح وإن كان مبطلا فقد كان أخذ المال على  
 الدعوى الباطلة حراما عليه قبل الصلح فهو صلح حرم حلالا وأحل حراما ولكننا نقول ليس  
 المراد هذا فإن الصلح عن الأقرار لا يخلو عن هذا أيضا لأن الصلح في العادة يقع على بعض  
 الحق فما زاد على المأخوذ إلى تمام الحق كان حلالا للمدعى أخذه قبل الصلح وحرم بالصلح  
 وكان حراما على المدعى عليه من قبل الصلح وحل بالصلح فعرفنا أن المراد غير هذا والصلح  
 الذي حرم حلالا وهو أن يصلح إحدى زوجتيه على أن لا يطاء الأخرى أو يصلح زوجته على  
 أن لا يطاء جاريته والصلح الذي أحل حراما هو أن يصلح على خمر أو خنزير وهذا النوع من  
 الصلح باطل عندنا وحمله على هذا أولى لأن الحرام المطلق ما هو حرام لعينه والحلال المطلق  
 ما هو حلال لعينه ( ثم ذكر عن علي كرم الله وجهه ) أنه أتى في شيء فقال إنه لجور ولولا أنه  
 صلح لردده وفيه دليل جواز الصلح ومعنى قوله لجور أي هو مائل عما يقتضيه الحكيم أو عما  
 يستقر عليه اجتهادي من حكم الحادثة والجور هو الميل قال الله تعالى ومنها جائز أي مائل  
 وفيه قال إن الصلح على خلاف مقتضى الحكيم جائز بين الخصمين لأنه يعتمد التراضي منهما  
 وبالتراضي يعتقد بينهما السبب الموجب لنقل حق أحدهما إلى الآخر بعوض أو بغير عوض  
 فهذا لم يرد على رضي الله عنه وذكر عن شريح رحمه الله أنه قال أيما امرأة صولحت على ثمنها لم  
 يتبين لها كم ترك زوجها فتلك الريبة وفي بعض الروايات الريبة ومعنى اللفظ الأول الشك  
 يعني إذا لم يتبين لها كم ترك زوجها فذلك يوقعها في الشك لعل نصيبها أكثر مما أخذت وقوله

الرية تصفير الربا يبنى اذا لم يتبين لها كم ترك زوجها يتمكن في هذا الصلح شبهة الربا بان  
 يكون نصيبها من جنس ما أخذت من النقد مثل ما أخذت أو فوقه وفيه دليل انه يجوز  
 للورثة أن يصلحوا بعضهم على شيء يخرجوه بذلك من مزاحمتهم وان جهالة ما يصلح عنه  
 لا يمنع جواز الصلح لان الجهالة انما تفسد العقد لتعذر التسليم معها والمصلح عنه لا يستحق  
 تسليمه بالصلح فجهاالته لا تمنع جواز الصلح ثم اذا صولحت المرأة على ثمنها فان كان بمض تركه  
 الزوج ديناً على الناس فصالحوها عن الكل فهو باطل لانها تصير مملوكة نصيبها من الدين  
 من سائر الورثة بما تأخذ منهم من العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين بموض لا يجوز  
 فاذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الكل وهو دليل لأبي حنيفة رحمه الله في مسألة  
 البيوع أن العقد الواحد اذا فسد في البعض المقود عليه فسد في الكل وهما يقولان حصة  
 العين هنا من البدل المأخوذ غير معلومة والدين ليس بمال أصلاً ما لم يقبض فلا يكون محلاً  
 للتمليك ببدل فهو كما لو جمع بين حر وعبد في البيع بثن واحد فلماذا يفسد العقد في الكل  
 وان صالحوها من حصتها من العين خاصة وان لم يكن في التركة دين فهو على ثلاثة أوجه  
 أحدها أن يصلحوا على أحد النقدين اما الدراهم أو الدينارين فهو جائز الا أن يكون في التركة  
 من جنس ذلك النقد مقدار ما يكون نصيبها من ذلك الجنس أكثر مما أخذت فينبذ لا يجوز  
 لان مبادلة مال الربا بحصته لا يجوز الا بطريق المائة فان كان نصيبها أكثر مما أخذت كان  
 الفضل في هذا الجنس من نصيبها من سائر التركة ربا وكذلك ان كان نصيبها ثمن هذا الجنس  
 مثل ما أخذت فنصيبها من سائر التركة يكون فضلاً خاليا عن العوض وهو الربا بعينه وان  
 وقع الصلح عن الدراهم والدينارين فذلك جائز وان كان في التركة من النقدين ما يكون نصيبها  
 من كل جنس أكثر مما أخذت بطريق صرف الجنس الي خلاف الجنس فتصحح المقود  
 بحسب الامكان واجب والصلح أولى بذلك من غيره لان المقصود به قطع المنازعة لما في  
 امتدادها من الفساد والله لا يجب الفساد فان صالحوها على عرض فهو جائز لانه وقع عليه  
 الصلح بنفس مال الربا فسواء كان في التركة من جنس ما وقع عليه الصلح ما يكون نصيبها  
 أكثر مما أخذت أو لم يكن فذلك لا يؤدي الى الربا قال الحاكم رحمه الله انما يبطل الصلح على  
 أقل من نصيبها من الربا في حال التصديق وقد بينا ذلك في موضع آخر من هذا الكتاب  
 فأما حال المنازعة فالصلح جائز لان مع الانكار ليس لها حق مستقر وفي ذلك الجنس أكثر

مما أخذت وعند الإنكار المعطى يؤدي المال لقطع المنازعة والخصومة ويفدى به يمينه فلا  
 يتمكن فيه الربا على ما بينه وذكروا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ردوا الخصوم حتى  
 يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بينهم الضغائن وفيه دليل أن القاضي لا ينبغي له أن يعجل  
 وأنه مندوب إلى أن يرد الخصوم ليصطلحوا على شيء ويدعوهم إلى ذلك فالفصل بطريق  
 الصلح يكون أقرب إلى بقاء المودة والتحرز عن النزعة بين المسلمين ولكن هذا قبل أن  
 يستبين وجه القضاء فأما بعد ما استبان ذلك فلا يفعله إلا برضا الخصمين ولا يفعله لامرأة  
 أو مرتين لما في الإطالة من الأضرار بمن ثبت الاستحقاق له في تأخير حقه ولأن لك يجر  
 إليه تهمة الميل وعلى القاضي أن يتحرز عن ذلك بما يقدر عليه وعن عمرو بن دينار أن إحدى نساء  
 عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صالحوها على ثلاثة وثمانين ألفاً على أن أخرجوها من الميراث  
 وهي تمارض كان طلقها في مرضه فاختلف الصحابة رضوان الله عليهم في ميراثها منه ثم  
 صالحوها على الشطر وكان له أربع نسوة فخطها ربع الثمن وهو جزء من اثنين وثلاثين جزءاً  
 فصالحوها على نصف ذلك وهو جزء من أربعة وستين جزءاً وأخذت بهذا الحساب ثلاثة  
 وثمانين ألفاً ولم يشر لذلك في الكتاب وذكروا في كتب الحديث ثلاثة وثمانون ألف دينار  
 فهذا دليل ثروة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ويساره وكان قد قسم الله تعالى ماله  
 أربع مرات في حياته تصدق في كل بالنصف وأمسك النصف فهو دليل على أنه لا بأس بجمع  
 المال واكتساب الثني من حمله فابن عوف من الصحابة العشرة الذين شهد لهم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بالجنة وأيد هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح للرجل  
 الصالح ولكن مع هذا ترك الجمع والاستكثار وانفاق المال في سبيل الله تعالى أولى وهو  
 الطريق الذي اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم  
 أ- بني مسكيناً وامتنى مسكيناً واحشرنى في زمرة المساكين وفي حديث عبد الرحمن رضي الله عنه  
 ما يدل عليه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما بطأ بك عنى يا عبد الرحمن قال وما ذلك يا رسول  
 الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك آخر أصحابي لحوقاً بي بعد القيامة وأقول أين كنت  
 فقول معنى عنك المال كنت محبوساً ما تخلصت اليك حتى الآن وذكروا عن ابن عباس  
 رضي الله عنهما قال يتخارج أهل الميراث يعني يخرج بعضهم بعضاً بطريق الصلح وذلك جائز  
 لما فيه من تيسير القسمة عليهم فإنهم لو اشتغلوا بقسمة الكل على جميع الورثة ربما يشق



عليهم ويدق الحساب أو تتعذر القسمة في البعض كالجوهرة النفيسة ونحوها فإذا أخرجوا  
البعض بطريق الصالح تيسر على الباقين قسمة ما بقي بينهم فجاز الصالح لذلك وعن محمد بن سيرين  
رحمه الله قال ما رأيت شريحا رحمه الله أصلح بين الخصمين الا امرأة استودعت وديعة  
فاحترق بيتها فناولتها جارة لها فضاعت فأصلح بينهما على مائة وثمانين درهما وفيه بيان انه  
كان من عادة شريح رحمه الله الاشتغال بطلب الحجبة التي يفصل الحكم بها وما كان يباشر  
الصالح بين الخصمين بنفسه وكان يقول انما حبس القاضى لفصل القضاء ولأجله تقدم اليه  
الخصمان وللصالح غير القاضى فينبغي للقاضى أن يشتغل بما تعين له ويدع الصلح لغيره الا انه  
في هذه الحادثة لاجل الاشتباه وتعارض الأدلة دعاهما الى الصلح فان المودع اذا وقع  
الحريق في بيته فناول الوديعة جارا له كان ضامنا في القياس وفي الاستحسان لا يكون ضامنا  
لان الدفع الى الغير في هذه الحال من الحفظ ولكنه عادة بخلاف النص فان المودع أمره  
بأن يحفظ بنفسه نصا وأن لا يدفع الى الغير فهذه الحال من الحفظ ولكنه عادة بخلاف  
النص فان المودع أمره بأن يحفظ بنفسه نصا وأن لا يدفع الى أجنبي فلاشتباه الأدلة أصلح  
بينهما على مال وذكر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنهما أن بريرة رضی  
الله عنها أتتها تسألها فقالت ان شئت عدتها لاهلك عدة واحدة وأعتقتك فذكرت ذلك  
لاهلها فقالوا لا إلا أن يكون الولاء لنا فذكرت ذلك عائشة رضی الله عنها لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال صلوات الله عليه وسلامه الولاء لمن اعتق فاشتريها واعتقها وخطب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى  
شروط الله أوثق وكتاب الله أحق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة  
شرط ما بال أقوام يقول أحدهم أعتق يافلان والولاء لي واما الولاء لمن أعتق وقد تقدم  
بيان فوائد هذا الحديث في كتاب الولاء وانما ذكرناه هنا ليتبين أن الزيادة التي تؤدي أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اشترى واشترطى فانما الولاء لمن اعتق وهم من هشام بن عروة  
كما ذكره أبو يوسف رحمه الله في الاملى فان ذلك من الضرور وما كان لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم يأمر أحدا بالضرور ومقصوده من اراد الحديث هنا بيان انه يجوز بطريق الصلح  
والتراضى مالا يجوز بدونه فان بريرة رضی الله عنها كانت مكاتبة وقد اشترتها عائشة رضی الله  
عنها برضاها لولا ذلك ما جاز شراؤها فيه دليل انه انما يجوز أن يشترط في الصلح مالا يكون

مخالفا لحكم الله تعالى فأما الذي يكون مخالفا لحكم الله تعالى لا يجوز اشتهراطه في الصلح لقوله  
صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط معناه ليس  
في حكم الله تعالى فالمراد بالكتاب الحكم كما قال الله تعالى كتاب الله عليكم وذكر عن علي  
كرم الله وجهه انه أتاه رجلان يختصمان في بغل فجاء أحدهما بخمسة رجال فشهدوا انه انتجه  
وجاء الآخر بشاهدين شهدا انه انتجه فقال علي كرم الله وجهه للقوم ماترون فقالوا افض  
لاكثرهما شهودا فقال علي رضي الله عنه لعل الشاهدين خير من الخمسة ثم قال علي رضي الله  
عنه فيها قضاء و صلح وسأبئكم بذلك أما الصلح فانه يقسم بينهما على عدد الشهود وأما القضاء  
فيحلف أحدهما ويأخذ البغل فان أشاحا على اليمين أقرعت بينهما بخمسة أسهم ولهذا سمي  
فأيهما خرج سهمه استحلقتة وغلظت عليه اليمين ويأخذ البغل وفي هذا دليل على أن البينة  
على التتاج مقبولة في الحيوان وان القاضي ينبغي له عند الاشتباه ان يستشير جلساءه كما فعله  
علي رضي الله عنه ثم أشاروا عليه بالقضاء لاكثرهما شهودا لنوع من الظاهر وهو ان طمأنينة  
القلب الي قول الخمسة أكثر من طمأنينة القلب الي المثنى ورد على رضي الله عنه ذلك عليهم  
لفقه خفي وهو ان طمأنينة القلب باعتبار معنى العدالة فذلك ترجح جانب الصدق في الخبر  
ولعل الشاهدين في ذلك خير من الخمسة ثم الترجيح عند التعارض يكون بقوة العلة لا بكثرة  
العلة وفي حق من أقام خمسة زيادة عدد في العلة فشهادة كل شاهدين حجة تامة يثبت  
الاستحقاق بها والترجيح بما لا يثبت الاستحقاق به ابتداء فاما ما يثبت به ابتداء الاستحقاق  
لا يقع الترجيح به فلهذا لم يرجح أكثرهما شهودا ثم قال فيها قضاء و صلح وهو دليل على أن  
الصلح جائز على غير الوجه الذي يقتضيه الحكم وان الصلح بين الخصمين مع الانكار جائز  
ثم بين وجه الصلح وهو أن يكون بينهما على عدد الشهود لاحدهما خمسة أسباعه وللآخر  
سبعا وهو كما اعتبر هذا الظاهر الذي أشار اليه القوم ولكن لما كان لا يؤخذ به الا عند اتفاق  
الخصمين عليه سماه صلحا وأما القضاء لاحدهما بأخذ البغل فهذا مذهب لعل رضي الله عنه  
فقد كان يستحلف المدعي مع البينة وكان يحلف الشاهد والراوى فكأنه جعل يمين أحدهما  
مرجحة لجانبه باعتبار ان الاستحقاق باليمين لا يثبت ابتداء فيقع الترجيح بها كقرابة الام  
في استحقاق المصوبة فان الاخ لا ب وأم يقدم في المصوبة على الاخ لأب لان المصوبة  
لا تثبت بقرابة الام ابتداء فتقوى بها عليه المصوبة على الاخ لأب ولسنا نأخذ بهذا فقد ثبت

عندنا انه لا معتبر بيمين المدعى وقد قررنا ذلك فيما سبق ثم قال فان أداها على اليمين أقرعت  
بينهما لهذا بخمسة ولهذا بسهمين وهو عود منه الى وجه الصلح وبهذا يستدل الشافعي رحمه  
الله في استعمال القرعة عند تعارض الحجج في دعوى الملك ولسنا نأخذ بهذا لانه في معنى  
القمار فيه تعليق الاستحقاق بخروج القرعة وانما يستعمل القرعة عندنا فيما يجوز الفصل فيه  
من غير اقرار وقد بيناه في كتاب القسمة وحكم الحادثة عندنا أن يقضى بالمدعى بينهما نصفين  
لاستوائهما في الحجة وقد بينا ذلك في كتاب الدعوى وروينا فيه من الاثر والمعنى ما يكون  
الاخذ به أولى من الاخذ بقول على رضي الله عنه فانه بناء على مذهبه الذي تفرده وهو  
استحلاف المدعي مع الحجة والامة قد اجتمعت على خلافه والله أعلم بالصواب

### باب الصلح في المقار

( قال رحمه الله ) واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فأنكرها الذي هي في يديه  
ثم صالحه على دراهم أو دنانير مسماة فهو جائز \* واعلم بأن الصلح أنواع ثلاثة صلح بعد  
الاقرار و صلح بعد الانكار و صلح مع السكوت بأن لم يجب المدعي عليه بالاقرار ولا  
بالانكار ويجوز مع الانكار وقال الشافعي رحمه الله يجوز الصلح مع الاقرار والسكوت ولا  
يجوز مع الانكار وقال الشافعي رحمه الله يجوز الصلح مع الاقرار ولا يجوز مع الانكار  
والسكوت وكان الشيخ أبو منصور الماتريدي رحمه الله يقول لم يعمل الشيطان في ايقاع  
العداوة والبغضاء بين المسلمين مثل من عمل في ابطال الصلح على الانكار لما في ذلك من  
امتداد المنازعات بين الناس ولسنا نأخذ بهذا فمن أبطل ذلك انما أبطله احتياطا للتحرز عن  
الحرام وللرشوة والاعمال بالبينات وانما نقول كما قال أبو حنيفة رحمه الله أجود ما يكون  
الصلح على الانكار وأما الشافعي رحمه الله فانه استدل بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا  
أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والصلح على الانكار لا يكون  
إلا بالتجارة عن تراض فذلك يبنى على نبوت ملك المدعى على المدعي وبدعواه لا يثبت  
ذلك مع انكار المدعي عليه فكان أكل المال بالباطل وهو المعنى في المسئلة فانه يأخذ المال  
بطريق الرشوة والرشوة حرام وبالصلح لا يحل ما هو حرام وقاس بصلح الشفيع مع المشتري  
بمال يأخذه ليسلم الشفعة أو يصلح القائل مع الانكار ليقبضه منه الولي بمال يعطيه ويصلح

معروف النسب مع مدعي الرق على ما ليسترقه وبيان الوصف أن بدل الصلح اما أن  
 يكون عوضا عن المال أو عن الدعوى والخصومة أو عن اليمين ولا يجوز أن يحمل عوضا عن  
 المدعي لان مجرد الدعوى لا يثبت الملك في المدعي للمدعي قال صلى الله عليه وسلم لو أعطى  
 الناس بدعواهم الحديث والدليل عليه أنه لو استحق بدل الصلح لا يرجع بالمال المدعي ولكن  
 يعود على رأس الدعوى ولو كان المال بدلا عن المدعي لكان يعود به عند الاستحقاق كما  
 كان الصلح بعد الاقرار ولو كان المصالح عنه دارا لا يجب للشفيح فيها الشفعة أو كان المال بدلا  
 عن المدعي والخصومة لان ذلك ليس بمال فلا يجوز الاعتياض عنه بالمال ولانه كما لا يستحق  
 بنفس الدعوى أخذ المال المدعي فكذلك لا يستحق أخذ المال بطريق الصلح ولا جائز أن  
 يكون بدلا عن اليمين لان اليمين مشروعة لقطع الخصومة فلا يجوز الاعتياض عنها بالمال  
 كالمودع اذا ادعى رد الوديعة أو هلاكها كان القول قوله مع اليمين ولو صالح من هذه  
 اليمين على ما كان باطلا فعرفنا أن المدعي عليه انما يبذل المال ليدفع به أذى المدعي عن نفسه  
 والمدعي يأخذ المال ليكف عن الخصومة معه بغير حجة وخصومته بغير حجة ظلم منه شرعا  
 وأخذ المال ليكف عن الظلم رشوة فيكون حراما لقوله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرثي  
 في النار ولقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرثي والرائش وبنحو هذا يستدل  
 ابن أبي ليلى رحمه الله الا أنه يقول المدعي بنفس الدعوى يصير حقا للمدعي ما لم يعارضه المدعي  
 عليه بانكاره (ألا ترى) انه لو لم ينازعه في ذلك لتمكن من أخذه وهذا لان الدعوى خبر  
 محتمل بين الصدق والكذب ولكن الصدق يرجح فيه من حيث ان دينه وعقله يدعوانه  
 الى الصدق ويمانه من الكذب الا أن المدعي عليه اذا عارضه بانكاره فانكاره أيضا محتمل  
 بين الصدق والكذب فلتحقق المعارضة تخرج دعواه من أن تكون موجبة للاستحقاق ما لم  
 يظهر الترجيح في جانبه بالينة واذا كان المدعي عليه ساكتا فالمعارض لم يوجد فثبت دعوى  
 المدعي معتبرة في الاستحقاق فهذا يجوز الصلح في هذه الحال فأما بعد المعارضة بالانكار لم  
 يبق للدعوى سبب الاستحقاق فأخذ المال بطريق الصلح يكون رشوة وأصحابنا رحمهم الله  
 استدلووا في ذلك بظاهر قوله تعالى والصلح خير فالتقييد بحال الاقرار يكون زيادة على النص  
 المنيا فيه أن المدعي أحد الخصمين في دعوى العين لنفسه فيجوز له أن يأخذ المال بطريق  
 الصلح من صاحبه كالمدعي عليه فانه لو وقع الصلح بينهما على أن يسلم العين الى المدعي بمال

يأخذه منه جاز ذلك بالاتفاق وتأثيره ان كل واحد منهما يدعى العين لنفسه وخبره في حقه  
 محمول على الصدق وانما لا يكون حجة على خصمه ثم المدعى عليه انما يأخذ المال بطريق  
 الصلح باعتبار قوله ان العين لي وانى أملكه من المدعى بما استوفى منه لا باعتبار يده (ألا ترى)  
 أن المودع باعتبار يده بدون هذا القول لا يأخذ العوض عن الوديعة من المودع والمدعي قد  
 وجد منه القول مثل ما وجد من المدعى عليه فكما يجوز للمدعي عليه أن يأخذ المال صلحا  
 باعتبار قوله فكذلك يجوز للمدعى وفي هذا بيان أن المال عوض من المدعى في حق من يأخذه  
 فان كانت قد انقطعت الخصومة في حق صاحبه ومثله جائز لمن اشترى عبداً أقر بحريته فما  
 يعطى من الثمن بدل ملك الرقبة في حق البائع وهذا فداء في حق المشتري حتى يمتق العبد  
 فهذا مثله ولان الصلح مع الانكار ابراء بعوض ولو أبرأه بغير عوض صح ذلك فكذلك  
 اذا أبرأه بعوض كما لو صالح بعد الاقرار ومعنى ذلك أن المدعى يسقط حقه عن المال المدعى  
 دينا كان أو عيناً ثم انكار المدعى عليه لا يمنع صحة ابرائه بغير عوض حتى لو أبرأه عن الدين  
 ثم أقر المدعى عليه بأنه كان واجبا كان ابراء صحيحا وهذا لان ابراء اسقاط والاسقاط  
 يتم بالمسقط وحده وانما يحتاج الى مراعات الجانب الآخر في التملكات فأما في الاسقاطات  
 فلا كالطلاق والعتاق وهذا لان المسقط يكون متلاشيا ولا يكون داخلا في ملك أحد  
 ولهذا صح ابراء عن الدين قبل قبول المديون وان كان يرد رده لتضمنه معنى التملك  
 ولكن ذلك تبع وانما يعتبر ما هو المقصود وهو الاسقاط فشرط صحته ثبوت الحق في  
 جانب المسقط وذلك ثابت بخبره وانما لم يجعل الدعوى سببا للاستحقاق على الغير ثم بنفس  
 الدعوى يستحق الجواب والحضور على المدعى عليه ويستحق التمين بصد المعارضة بالانكار  
 حتى يستوفى بطله واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لك يمينه فمرنا ان جانب  
 الصدق ترجح في حقه قبل المعارضة بالانكار وبصد المعارضة وانما لا يعطى بنفس الدعوى  
 المال المدعى لما قال صلى الله عليه وسلم لو أعطى الناس بدعواهم الحديث فاذا ترجح معنى  
 الصدق في حقه ثبت الحق في جانبه فيملك التصرف فيه بالاسقاط وهذا النوع من الاسقاط  
 مما يجوز أخذ العوض عنه كما بعد الاقرار فيأخذ المال بطريق الصلح عوضاً عن اسقاط حق  
 ثابت في حقه والمدعى عليه ليس يملك شيئاً مالا يشترط ظهور الحق في جانبه (ألا ترى)  
 أن الزوج اذا خالع امرأته على مال مع أجنبي ضمنه أو من له القصاص اذا صالح مع أجنبي

على مال ضمنه يصح ذلك ويستحق المال عوضا عن الاسقاط وان كان من يعطى المال لا يملك به شيئا وأظهر من هذا كله صلح الفضولي فإنه لو قال للمدعي ان المدعى عليه قد أقر معي سرا وأنت محق في دعواك فصالحني على كذا من المال وضمن له ذلك فصالحه صلح بالاتفاق ومعلوم أن باقراره لا يثبت المال على المدعى عليه وإنما صلح هذا الصلح بطريق الاسقاط لظهور الحق في جانب المدعي دون المدعى عليه فكذلك اذا صلح مع المدعي عليه بل أولى لان المدعي عليه ينتفع بهذا الصلح والفضولي لا ينتفع به ووجوب المال عوضا عن الاسقاط على من ينتفع به أسرع ثبوتا منه على من لا ينتفع به (الأنرى) انه لو خالغ امرأته على مال وجب المال عليها وان لم يضمن بخلاف ما لو كان الخلع مع أجنبي (يقرره) أن الفضولي لا يملك بهذا الصلح شيئا ثم يلزمه دفع المال عوضا عن الاسقاط فكذلك المدعى عليه اذا كان منكرا فهو لا يملك بهذا الصلح شيئا ولكن يلزمه دفع المال عوضا عن الاسقاط كما لو التزمه وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله ان بدل الصلح كالمقر به يكون عوضا عن المدعى عليه ويصير المدعى عليه بالاقدم على الصلح كالمقر به لان القاضى يقول له أى ضرورة أجاتك الى الصلح وكان من حقت أن ترفع الامر اليّ لا يمنع ظلمه عنك فلما اخترت الصلح صرت كالمقر لما ادعى ولكن هذا اقرار ثبت ضمنا للصلح فاذا بطل الصلح بالاستحقاق يبطل ما كان في ضمنه كالوصية بالمحابة لما ثبت ضمنا للبيع يبطل ببطلان البيع فهذا يعود على رأس الدعوى ولما كان هذا الاقرار في ضمن الصلح لا يظهر حكمه في غير عقد الصلح واستحقاق الدعوى بالشفعة حكم وراء ذلك فلا يظهر في حقه كما لو كان الصلح مع فضولي ومنهم من يقول المدعى يستحق المال عوضا في حقه عن المدعى فأما في حق المدعى عليه فإنه قد التمسه لان اليمين حق للمدعى قبله مستحق الهلاك على ما بيناه في الدعوى فيكون بمنزلة القصاص والعفو عن القصاص على مال يأخذه صحيح فكذلك فداء المال باليمين صحيح نص عليه في الجامع الصغير قال ولو فدى يمينه بعشرة دراهم يجوز وذلك مروى عن حذيفة رضى الله عنه أن رجلا ادعى عليه مالا وطلب يمينه وقال لا تحلفنى ولك عشرة فأبى فقال لا تحلفنى ولك عشرون فأبى فقال لا تحلفنى ولك ثلاثون فأبى فقال لا تحلفنى ولك أربعون فأبى خلف ومن هذا وقع في لسان العوام أن اليمين الصادقة يشتري بأربعين درهما فأما المودع اذا ادعى الرد فحمد رحمه الله يقول يجوز الصلح هناك أيضا فداء لليمين وأبو يوسف رحمه الله لا يجوز ذلك لانه انما استفاد البراءة بمجرد

قوله رددت وهو تسلط على ذلك من جهة المودع وانما اليمين لثمة التهمة (الآتري) انه لو مات قبل أن يحلف كان بريئا وهنا اليمين حق للمدعى قبل المدعى عليه لمنى الاهلاك على ما قد قررنا فيجوز أخذ العوض عنها وبهذا يتبين أن هذا ليس بأكل المال بالباطل ولكنه بمنزلة التجارة عن تراض على أحد الطرفين وهو ثبوت الاقرار في ضمن الصالح وعلى الطريق الآخر هو ليس بتجارة عن تراض ولا أكل بالباطل ولكنه بذل مقيد بمنزلة الهبة والصدقة ونحوهما وفي الحقيقة الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله ينبت على الابراء عن الحقوق المجهولة بعوض وهو لا يجوز عنده لان معنى التمليك ينقلب في الصالح فيكون كالبيع وجهالة المبيع تمنع صحة البيع فكذلك جهالة المصالح عنه وعندنا ذلك جائز بعوض وبغير عوض واعتمادنا فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث خالد الى بني جذيمة داعيا لامقاتلا وبلغه ما صنع خالد أعطى عليا رضي الله عنه ما لا وقال ائت هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك وأدهم كل نفس ذا مال فأتاهم علي رضي الله عنه ووداهم حتى मिलة الكلاب فبقي في يده مال فقال هذا لكم مما لا تعلمونه أنتم ولا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال صلوات الله عليه وسلامه أصبت وأحسن فذلك تنصيص على جواز الابراء عن الحقوق المجهولة بعوض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين اختصما اليه اذهبا تحريا وأقرعا وتوخيا واستهما ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه وهذا ابراء عن الحق المجهول والدليل عليه أن الجهالة انما تؤثر لانها لا تمنع التسليم والمصالح عنه لا يحتاج فيه الى التسليم فالجهالة فيه لا تمنع صحة الصلح ففي بيان قول أبي حنيفة رحمه الله أجوز ما يكون الصلح على الانكار قد طعن في هذا اللفظ ببعض الناس وقال الاختلاف في الصلح على الانكار اختلاف ظاهر فكيف يكون المختلف فيه أجوز من المتفق عليه وليكننا نقول مراده انه أنفذ وألزم فالصلح مع الاقرار يفسد بأسباب لا يفسد الصلح مع الانكار بذلك السبب أو مراده انه أكثر ما يكون بين الناس لانه اذا وقع الاقرار استوفى المدعى حقه فلا حاجة الى الصلح وانما الحاجة الى ذلك عند الانكار ليتوصل به المدعى الى بعض حقه أو مراده ان ثمرة الصلح قطع المنازعة وذلك عنده الانكار أظهر لان مع الاقرار لا تمتد المنازعة بينهما والمقد الذي يفيد ثمرته يكون أقرب الى الجواز مما لا يكون مفيدا ثمرته ثم الصلح على الاقرار تمليك مال بمال فيكون بيعا

وهذا العقد اختص باسم فلا بد لاختصاصه بالاسم من أن يكون مختصا بحكم وذلك الحكم لا يكون الا جوازه مع الانكار فهو معنى كلام أبي حنيفة رحمه الله ثم اعلم بأن ما وقع عليه الصالح يكون عوضا من المدعي في حق المدعي بمنزلة العوض في البيع فكل ما يصلح أن يكون عوضا في البيع يصح أن يكون عوضا في الصالح وقد بدأ ذلك في البيوع والمصالح عليه يحتاج الى قبضه فلا بد من اعلامه على وجه لا تبقى فيه منازعة بينهما ولهذا لا يثبت الحيوان فيه دين في الذمة ولا يثبت الثياب فيه دين الا موصوفا مؤجلا كما في البيع والمصالح عليه اذا كان عينا لا يجوز التأجيل فيه كما في البيع لا يجوز التأجيل في العين ثم الصالح عقد هو فرع فيعتبر بنظائره مما هو أصل حتى اذا كان على دين في الذمة فحكمه حكم اليمين في البيع وان كان على غير دين فحكمه حكم البيع واذا كان على منفعة فحكمه حكم الاجارة وكل منفعة يجوز استحقاتها بمقد الاجارة يجوز استحقاتها بالصالح ومالا فلا حتى اذا صالح على سكنى ثبت بعينه الى مدة معلومة يجوز وان قال أبدا أو حتى يموت لم يجز وكذلك ان صالح على أن يزرع له أرضا بعينها سنين مسماة يجوز وبدون بيان المدة لا يجوز كما في الاجارة ولو كان لرجل ظلة أو كتف شارع على طريق نافذ فخاصه رجل فيه وأراد طرحه فصالحه من ذلك على عشرة دراهم كان الصالح باطلا وبخاصه في طرحه متى شاء لان هذا الطريق النافذ حق جماعة المسلمين فلا يمكن واحد منهم أن يعتاض عنه شيئا فصاحب الظلة لا يستفيد بهذا الصالح حق الاقرار لان لكل مسلم أن يخاصه في طرحه والذي خاصه كان محتسبا في ذلك فارتشى لترك الحسبة وذلك حرام وهذا لان من أصل أبي حنيفة رحمه الله ان لكل مسلم أن يمنع من وضع الظلة على طريق المسلمين وأن يطلب الرفع بعد الوضع سواء كان فيه ضرر أولا ضرر فيه وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله ان كان فيه ضرر فكذلك الجواب وان لم يكن فيه ضرر فلكل مسلم حق النع في الابتداء وليس له أن يخاصم في الرفع بعد الوضع لانه قاصد الى الاضرار بصاحب الظلة غير دافع الضرر عن المسلمين وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله لا يمنع في الابتداء اذا لم يكن فيه ضرر كما لا يرفع بعد الوضع وأبو حنيفة رحمه الله يقول الطريق مشترك بين جميع الناس وكل واحد منهم بمنزلة الشريك في الطريق الخاص فكما لا يعتبر هناك الضرر في ثبوت حق النع والرفع فكذلك هنا ولو كان على طريق غير نافذ فخاصه رجل من أهل الطريق وصالحه على دراهم مسماة كان جائزا لان شركة



أصحاب الطريق شركة ملك ولهذا يستحقون به الشفعة فهذا المصالح ملك نصيبه من صاحب الظلة وتمليك ما هو مملوك له بعبوض صحيح فان قيل صاحب الظلة لا يستفيد بهذا الصلح شيئا لان لسائر الشركاء أن يخاصموه في الطريق قلنا لا كذلك بل يستفيد من حيث ان سائر الشركاء لو صالحوه أيضا لم يكن له أن يخاصمه في الطريق وهذا لانه بالصلح تملك نصيبه فيصير كأحد الشركاء في وضع الظلة على هذه الطريق حتى اذا رضى شركاؤه بذلك كان له حق قرار الظلة وبعض المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله كان يقول تأويل هذه المسئلة ان الظلة على ما هي على الطريق فالمصالح يصير مملكا نصيبه من وضع أصل البناء وذلك جائز فأما اذا لم يكن كذلك فينبغي أن لا يجوز لانه يصير مملكا نصيبه من هواء الطريق وتمليك الهواء بعبوض لا يجوز والاصح هو الاول لان هواء الطريق الخاص مشترك بينهم كأصل الطريق واسقاط الحق عن نصيبه من هواء الطريق بعبوض صحيح كما يصح اسقاط الحق فيه بنير عوض ولو صالحه على مائة درهم على أن يطرح الظلة عن هذا الطريق كان جائزا لان فيه منفعة لاهل الطريق فكان المنفذ للمال صالح عن نفسه ليوصل المنفعة اليهم بازالة الشاغل عن هواء طريقهم وذلك جائز وتأويل هذا ان الظلة كانت على بناء مبني على الطريق وصاحب الظلة يدعي ملك ذلك الوضع لنفسه أو يدعي حق قرار الظلة بسبب صحيح فسقط حقه بما يأخذ من المال بطريق الصلح على الانكار وذلك جائز من أحد الشركاء عن نفسه وعن أصحابه بطريق التبرع كصلح الفضولي ولو ادعى حقا في دار في يدي رجل فصالحه من ذلك على خدمة عبد بعينه شهرا فهو جائز لان المصالح عليه مقدور التسليم معلوم فان مات العبد قبل أن يخدمه بطل الصلح لتحقق فوات المقود عليه لاعلى عوض فيعود على رأس الدعوى وان مات بعد ما خدمه نصف الشهر كان على دعواه في النصف اعتبارا للبعض بالكل ولو قتله أجنبي فعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا يبطل الصلح ولكن للمدعي الخيار ان شاء أبطل الصلح وعاد على رأس الدعوى وان شاء أمضى الصلح واشترى له بالقيمة عبدا آخر ليخدمه وقال محمد رحمه الله الصلح باطل وجه قوله ان الصلح على المنفعة بمنزلة الاجارة ولو قتل العبد المستأجر بطل عقد الاجارة فكذلك اذا قتل العبد الذي وقع الصلح على خدمته وهذا لان حق المصالح في المنفعة والقيمة الواجبة على القاتل بدل العبد لا بدل المنفعة فقد فات المقود عليه لالهي عوض وهو نظير موت العبد ولان الصلح عقد محتمل للفسخ ودفع الضرر عن

المدعي ممكن بالاعادة الى رأس الدعوي فلا حاجة بنا الى أن نقيم بدل العين مقام بدل المنفعة  
 في ايفاء هذا العقد بخلاف الوصية فان العبد الموصى بخدمته اذا قتل لا تبطل الوصية لان  
 دفع الضرر عن الموصى له هناك غير ممكن باعادة عوضه اليه فلاجل الضرورة أقننا بدل العين  
 مقام بدل المنفعة ولان العبد من وجه كأنه موصى به ولهذا يعتبر خروجه من الثلث  
 وأبو يوسف رحمه الله يقول المصالح ملك المنفعة بمقد يجوز أن يملك به العين فاذا هلكت  
 العين وأخلفت بدلا لا يبطل الصلح كالعبد الموصى بخدمته اذا قتل لا تبطل الوصية ولكن  
 يشترى بقيمته عبدا آخر ليخدم الموصى له بخلاف الاجارة وهي ملك المنفعة بمقد لا يجوز ان  
 تملك به العين فلا يمكن اقامة بدل العين هناك مقام بدل المنفعة في الاستحقاق بحكم ذلك  
 العقد واذا كان العقد بحيث يجوز أن يملك به العين يمكن اقامة بدل العين فيه مقام بدل المنفعة  
 في ايفاء العقد ثم الصلح على الانكار في معنى الوصية لانه ليس بازاء المنفعة بدل يستقر وجوبه  
 باستيفاء المنفعة كما في الوصية بخلاف الاجارة فان قيل كيف يستقيم هذا والمصالح هناك له أن  
 يؤاجر العبد من غيره وفي الوصية الموصى له بالخدمة لا يملك أن يؤجره من غيره قلنا انما  
 ملك ذلك لان الصلح على الانكار مبني على زعم المدعي وهو يزعم انه ملك المنفعة بعوض  
 فالصلح على الانكار بمنزلة عقد المفاوضة فاذا تملك المنفعة به ملك أن يؤجره من غيره وان  
 كان لا يستقر وجوب البديل باستيفاء المنفعة كما اذا ملك المنفعة بالخلع أو النكاح أو الصلح  
 عن القود \* توضيحه ان هذا العقد من وجه يشبه الاجارة وهو ان المنفعة تملك بعوض ومن  
 وجه يشبه الوصية وهو ان باستيفاء المنفعة لا يستقر وجوب عوض فلهبه بالاجارة قلنا يملك  
 أن يؤجره من غيره ولشبهه بالوصية قلنا لا يبطل بالقتل وتقوم قيمته مقام عينه لان المقصود  
 بهذا العقد قطع المنازعة بينهما وذلك واجب بحسب الامكان ابتداء وبقاء لما في امتدادها  
 من الفساد وانما أثبت الخيار للمدعي لحصول التغير لافي ضمانه فالمنفعة لا تدخل في ضمانه  
 قبل الاستيفاء وعلى هذا لو كان القاتل هو المدعي عليه تجب القيمة أيضا لانه وان كان مالكا  
 للعبد فالمصالح قد صار أحق به منه فهو في وجوب القيمة عليه بالقتل كأجنبي آخر عند  
 أبي يوسف رحمه الله كالراهن اذا قتل المرهون أو الوارث اذا قتل العبد الموصى بخدمته وان  
 كان المصالح هو الذي قتل العبد فهو على الخلاف أيضا لانه أجنبي من الرقبة فيلزمه من القيمة  
 بالقتل ما يلزم غيره واختلف مشايخنا رحمهم الله في ثبوت الخيار للمصالح في هذا الفصل عند

أبي يوسف رحمه الله فمنهم من يقول يثبت كما اذا قتله أجنبي آخر والا وجه أن لا يثبت لان  
التعير حصل بفعله هنا وهو راض بفعله لاحالة وهذا على أصل أبي يوسف رحمه الله مستقيم  
فقد قال اذا جنى البائع على المبيع وهو في يد المشتري فهو غير ثابت لاحالة وهذا على أصل أبي  
يوسف رحمه الله لا يسقط به خيار المشتري بخلاف ما اذا جنى عليه غيره وعلى هذا لو صالحه  
على لبس هذا الثوب شهرا أو على أن يركب دابته هذه الى بغداد فان هذه منفعة يجوز  
استحقاقها بالاجارة والوصية فكذلك بالصلح فان مات المدعى أو المدعى عليه وقد استوفى  
نصف المنفعة فانه يبطل الصلح بقدر ما بقي ويرجع في دعواه بقدره وهذا في قول محمد رحمه  
الله بناء على أصله ان الصلح على المنفعة كالاجارة والاجارة تبطل بموت أحد المتعاقدين وهذا  
لانه ان مات المدعى فلو أبقينا الصلح أدى الى توريث المنفعة والمنفعة لا يجرى فيها الارث  
(الأتري) أن الموصى له بالخدمة اذا مات لا يخلفه وارثه في استيفاء المنفعة وأكثر ما فيه أن  
يجعل الصلح كالوصية وان مات المدعى عليه فالعين صارت لوارثه والمنفعة بمد ذلك تحدث على  
ملكه ويستحق عليه منفعة ملكه بغير رضاه فأما عند أبي يوسف رحمه الله فان مات المدعى  
عليه لم يبطل الصلح وان مات المدعى ففي سكنى الدار وخدمة العبد كذلك الجواب فأما في لبس  
الثوب وركوب الدابة يبطل الصلح وهذا الجواب عنه محفوظ في الامالى ومن أصحابنا رحمه  
الله من يقول تأويله اذا ادعى عبدا في يد غيره ثم صالحه على خدمته شهرا أو ادعى بيتا ثم  
صالحه على سكناه شهرا فان الصلح على الانكار مبنى على زعم المدعى وفي زعمه انه يستوفى المنفعة  
بملكه الاصلى لان يملكها بقصد الصلح بموض فلا يبطل ذلك بموته ولا بموت المدعى عليه  
فأما اذا كان الصلح على خدمة عبد للمدعى عليه فينبغي أن يبطل بموت أحدهما كما ذكره في  
الكتاب مطلقا ومنهم من حقق الخلاف في الفصول كلها ووجه قول أبي يوسف رحمه الله ما  
ذكرنا أن المقصود بالصلح قطع المنازعة وفي ابطال هذا الصلح بموت أحدهما إعادة المنازعة  
بينهما فلوجوب التحرز عن ذلك قلنا بأنه يبقى الصلح بعد موت أحدهما لانه ان مات المدعى  
عليه فوارثه ينتفع بابقاء هذا الصلح مثل ما كان المورث انتفع به وهو سقوط منازعة المدعى  
فلو أبطلنا الصلح ربما لا يتمكن من تحصيل هذه المنفعة لنفسه بخلاف الاجارة وان مات المدعى  
فوارثه يقوم مقامه فيما لا يتفاوت الناس في استيفائه كخدمة العبد وسكنى البيت وربما لا يتمكن  
من تحصيل ذلك لنفسه بمقده فإبطلنا الصلح فأما فيما يتفاوت الناس فيه كلبس الثوب وركوب

الدابة لا يمكن اقامة الوارث فيه مقام المورث للضرر الذي يلحق المالك فيه ولم يرض بالتزامه  
 فلهذا أبطنا الصلح ويشبه هذا بالمنفعة اذا جعلت بدلا في الخلع أو الصلح من دم العمد والذبح  
 فانه لا يسقط الحق عنها بموت أحدهما ولكن يستوفى المنفعة أو بدلها بعد الموت على حسب  
 ما تكلموا فيه فكذلك هنا وان صالحه على سكنى بيت فانهدم لم يبطل الصلح لان الاصل  
 باق والانتفاع به من حيث السكنى ممكن الا أن تمام المنفعة بالبناء فاذا رضى المدعى عليه بأن  
 يبنى البيت بماله فيه ليسكنه بقي الصلح بينهما ولكن للمدعى الخيار للتغيير وان شاء أبطل  
 الصلح وعاد على دعواه وان شاء أمضى الصلح وهذا قولهم جميعا والجواب في اجارة البيت  
 هكذا ولو صالحه من دعواه على كذا كذا ذراعا مسماة من هذه الدار لم يجز في قول أبي حنيفة  
 رحمه الله وجاز في قولهما بمنزلة ما اشترى كذا ذراعا من الدار وقد بيناه في التبرع فان الصلح  
 على عين يكون بمنزلة البيع وكذلك ان صالحه على كذا كذا جريا من الارض ولو ادعى أذرا  
 مسماة في الدار فصالحه منها على دراهم مسماة كان جائزا عندهم جميعا لان جهالة المصالح عنه  
 لا تمنع صحة الصلح كما لو ادعى حقا في دار ولم يسمه ثم صالح منه على شيء معلوم وهذا لان  
 المصالح عنه لا يستحق تسليمه بالصالح فجهاثته لا تفضى الى المنازعة ولو ادعى كل واحد منهما  
 في دار في يدي صاحبه حقا ثم اصطاحا على أن يسلم كل واحد منهما لصاحبه ما في يده بغير  
 تسمية ولا اقرار فهو جائز لان كل واحد منهما قابض لما شرط له بالصلح فلا حاجة الى  
 التسليم والجهالة انما تمنع اذا كانت تفضى الى منازعة مانعة من التسليم ولو ادعى رجل في أرض  
 رجل دعوى فصالحه على طعام بعينه مجازفة فهو جائز لان الطعام المعين يجوز بيعه وان لم يكن  
 معلوم القدر فكذلك الصلح عليه وكذلك لو صالح على دراهم بعينها بغير ذكر الوارث لان  
 مثله يصلح ثمنا في البيع فيصلح بدلا في الصلح أيضا ولو صالحه على عبد بعينه لم يره فهو بالخيار  
 اذا رآه لان المصالح عليه اذا كان عينا فهو كالمشترى بطريق البناء على زعم المدعى ولهذا  
 يستحق بالشفعة لو كانت دارا ومن اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه وكذلك الرد بالعيب  
 في الصلح بمنزلة الرد بالعيب في البيع حتى يرد المصالح عليه بالعيب اليسير والفاحش بطريق  
 البناء على زعم المدعى واذا تمرد الرد بالعيب رجع بحصة العيب في الدعوى لان رأس ماله في  
 حق المدعى عليه هو الدعوى والخصومة فكما ان عند الرد بالعيب يرجع في ذلك فكذلك  
 عند تمرد الرد بالعيب من الدعوى ولو استحق نصف العبد من يده كان بالخيار فيما بقي لعيب

التبويض فان رد ما بقي كان علي دعواه فان أمسك ما بقي منه كان علي نصف دعواه اعتبارا  
لاستحقاق البعض بالكل ولو ادعى رجل في دار لرجل دعوى فصالحه عنه آخر بأمره  
أو بغير أمره بانكار أو اقرار فان ذلك جائز ولا شيء للمصالح من حقوق المدعى انما يكون  
ذلك للذي في يده الدار ولا يجب المال على المصالح الا أن يضمه الذي صالحه لان الصالح  
على الانكار معاوضة باسقاط الحق فيكون بمنزلة الطلاق بجمل والعفو عن القصاص بمال وذلك  
جائز مع الاجنبي كما يجوز مع الخصم الا أن الاجنبي ان ضمن المال فهو عليه بالالتزام ولا  
يدخل في ملكه بازاء ما التزم شيء لان المسقط يكون متلاشيا ولا يكون داخلا في ملكه  
وان لم يلزمه المال بمطلق العقد ولكن ان كان الصالح بأمر المدعى عليه فالمال عليه لان الاجنبي  
يعبر عنه (ألا ترى) انه لا يستغنى عن اضافة العقد اليه وان كان بغير اذنه فهو موقوف على  
اجازته لان المال لم يجب للمصالح ولا يمكن ايجابه على المدعى عليه بغير رضاه والمدعى لم يرض  
سقوط حقه الا بموض يجب له فيتوقف على رضا المدعى عليه ولو لم يكن في صلح الاجنبي  
الا العرف الظاهر وحاجة الناس الى ذلك لان المدعي عليه يتحرز من قبول ذلك مخافة أن  
يجرى على لسانه ما هو اقرار لكان هذا كائنا لجواز هذا العقد فان صالحه علي عبد بيمينه فوجد  
به غيبا فرده أو استحق أو وجد حرا أو مدبرا أو مكاتبا عاد في دعواه ولم يكن له على المصالح  
شيء لان هذا الصلح لو كان مع المدعي عليه كان يبطل بهذه العوارض ويعود المدعي على  
دعواه فكذلك اذا كان مع الاجنبي وهذا لان العقد انفسخ بهذه الاسباب والتزام المصالح  
كان بالعقد فاذا انفسخ العقد عاد الحكم الذي كان قبله وهو خصومة المدعى مع المدعى عليه  
ولو صالحه على دراهم مسماة وضمنها له فدفعها اليه فاستحققت أو وجد منها زيوفا أو ستوقا  
فله أن يرجع بذلك على الذي صالحه دون الذي في يديه الدار كما لو كان هذا الصلح مع المدعى  
عليه وهذا لان المصالح التزم بالمال بالعقد دينا في ذمته حين ضمنه وبالرد بهذه الاسباب  
ينتقض القبض لأصل العقد فيعود الحكم الذي كان قبل القبض وهو انه مطالب بتسليم  
المال بسبب التزامه في ذمته ولو صالحه على دراهم وضمنها ثم قال لا أوديها أجبرته على أن  
يؤديها اليه لانه التزم بالضمان والزعيم غارم وشرط على نفسه أن يؤدى المال والوفاء بالشرط  
لازم خصوصا اذا كان الشرط في عقد لازم ولو لم يكن ضمنه لم يكن عليه شيء ولكن الصلح  
موقوف عليه فان قبل لزمه المال وان رد فالصلح باطل ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه

على دراهم ودفعا اليه ثم استحققت الدار من يد المدعي عليه كان له أن يرجع بدراهمه لان  
 هذا الصالح مبني على زعم المدعي وفي زعمه انه أخذ الدراهم عوضا عن الدار فاذا استحققت  
 كان عليه رد المقبوض من البديل كالمبيع اذا استحق وان جعلناه مبنيًا على زعم المدعي عليه ففي  
 زعمه أنه أعطى المال بنير عوض وان له حق الاسترداد وكذلك لو صالح عنه غيره وضمن  
 المال رجوع المصالح بدراهمه لان بعد الاستحقاق ثبوت حق الرجوع بسبب أداء المال وانما  
 ثبت لمن أدى ولو استحق نصفها أو ثبت معلوم فيها أو جميعها الاموضع ذراع لم يكن للمصالح  
 أن يرجع بشيء من الدراهم لاني لأدرى لعل دعواه فيما بقي دون ما استحق وهذا الصالح  
 مبني على زعم المدعي وهو يتمكن من أن يقول انما كان حقي مابقي وقد صالحتك عنه فلماذا  
 لا يرجع بشيء من الدراهم بخلاف ما اذا استحق جميع الدار وان ادعى في بيت في يدي رجل  
 دعوى فصالحه من ذلك على أن يبيت على سطحه سنة فهو جائز لان في زعم المدعي انه  
 يستوفي ملك المنفعة باعتبار ملك الاصل ولم يذكر ما اذا صالحه على أن يبيت آخر بعينه سنة  
 والجواب في ذلك انه يجوز أيضا لما استشهد به فقال (الأثرى) انه لو استأجره جاز وقد  
 بينا أن ما يستحق من المنفعة بمقدار الاجارة يجوز استحقاقه بمقدار الصالح قال الحاكم رحمه الله  
 وقد تأوله بعض مشايخنا رحمهم الله على السطح المحجر لانه اذا كان بهذه الصفة فهو موضع  
 السكنى عادة فيجوز استجاره لمنفعة السكنى قال رضي الله عنه والاصح عندي أنه يجوز على  
 كل حال لان السطح مسكن كالارض ولو استأجر أرضا معلومة من الارض لينزل فيه مدة  
 معلومة جاز فكذلك السطح وهذا لانه يتمكن من السكنى عليه بنصب خيمة فيه أو نحوها ولو  
 ادعى نصف الدار وأقر بأن نصفها لدى اليد فصالحه ذو اليد على دراهم مائة ودفعا اليه ثم  
 استحق نصف الدار رجوع عليه بنصف الدراهم لان في زعم المدعي أن الدار كانت بينه وبين  
 المدعي عليه نصفين والمستحق نصف شائع فيكون من النصيبين وبه تبين انه استحق نصف  
 ما وقع الصالح عليه فيرجع بنصف الدراهم لو كان المدعي لم يقر لدى اليد بحق فيها أو قال  
 نصفها لي ونصفها لفلان وقال المدعي كذبت بل نصفها لي والنصف الآخر لأدرى لمن هو  
 أو قال كلها لي ونصفها لفلان لم يرجع عليه بشيء من الدراهم لانه لم يستحق شيئا وقع الصالح  
 عنه بزعم المدعي فهو يقول انما صالحت عن النصف الذي بقي في يدك وقد بينا أن الصالح  
 على الانكار مبني على زعم المدعي واذا كانت الدار وديعة في يد المدعي فصالح المدعي من

دعواه فيها على شيء لم يرجع به على المودع لانه كأجنبي آخر في التزام المال بالصلح فقد كان  
 متمكنا من أن يثبت بالبينة انه مودع فيها لتندفع الخصومة عنه الا أن يكون أمره بذلك  
 فحينئذ يرجع عليه لانه عامل له بأمره فيرجع عليه بما يلحقه من المهدة واذا صالح الرجل من  
 دعواه في دار لم يماينها الشهود ولا عرفوا الحدود أو صالحه من دعواه في دار بغير عينها  
 ثم خاصه في دار وزعم أنها غير التي صالحه عنها وقال المدعي عليه هي تلك تحالفوا ورادا الصلح  
 وعادا في الدعوى لان الصلح عقد محتمل للفسخ بالاقالة فاذا اختلفا في عين ما تناوله المقدم  
 تحالفا وترادا كالتبايعين اذا اختلفا في عين المبيع ولو أن دارا في يدي ورثة ادعى رجل فيها  
 حقا وبعضهم غائب فصالح الشاهد منهم المدعي على شيء مسمي من جميع حقه فهو جائز لانه  
 في حصة شركائه متبرع بالصلح وقد ذكرنا ان صلح المتبرع جائز اذا التزم العوض والدار  
 الموروثه على حالها لان المدعي مسقط لحقه بما يأخذ من العوض غير متملك شيئا ممن يأخذ  
 منه العوض فلا يرجع هذا الصلح عليهم بشيء لانهم لم يأمره بدفع شيء ولو كان صالح  
 على أن يكون حقه له خاصة دون الورثة فهو جائز أيضا لان المدعي يملك ما يدعيه لنفسه من  
 الذي يصلحه بما يستوفي من العوض والصلح مبني على زعمه فيجوز ثم يقوم هذا المصالح  
 مقام المدعي فيما بينه وبين شركائه على حجة المدعي فان أثبت له ملك شيء معلوم بالحجة ثبت  
 ملكه في ذلك بالشراء واذا لم يكن له بينة فله أن يرجع على المدعي بحصة شركائه التي لم يسلم  
 له لان المدعي عاجز عن تسليم ذلك اليه والصلح مبني على زعمه فيتحقق عجزه عن التسليم في  
 ذلك القدر فيبطل الصلح فيه ويرجع بما يقابله من البذل (الأثرى) أن رجلا لو ادعى دارا  
 في يدي رجل فصالحه رجل منها على عبد علي أن تكون الدار له ثم خاصه الذي في يديه  
 الدار فلم يظفر بشيء كان له أن يرجع على المدعي بالبذل أو بقيمته ان كان هلك عنده لان المقدم  
 يفسخ بينهما لتعذر تسليم المقود عليه بزعمهما ولو أن رجلين ادعيا دارا في يدي رجل وقالا  
 ورثناها عن أينا وجهدهما الرجل ثم صالح احدهما عن حصته من هذه الدعوى على مائة  
 درهم فأراد شريكه أن يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك لان الملك لو كان ظاهرا لهما  
 في الدار فباع أحدهما نصيبه لم يكن للآخر أن يشاركه في ثمنه فكذلك اذا صالح احدهما  
 من نصيبه مع انكار ذي اليد وليس للآخر أن يأخذ من الدار شيئا الا أن يقيم البينة لان  
 ذا اليد يقبوله الصلح مع الانكار لا يصير مقرا بحق المصالح فيما يصلحه عنه فكيف يصير

مقرا بحق غيره فيما لم يقع الصلح عنه وذكر ابن رستم رحمه الله في نوادره أن أبا يوسف رحمه الله قال يشاركه وقال محمد رحمه الله لا يشاركه وجه قول أبي يوسف رحمه الله أن المصالح يزعم انه يأخذ بمجة الميراث عن أبيه ولهذا كان مصروفا الى دين الاب لو ظهر عليه دين ولا يختص أحد الابنين بشيء من ميراث الأب فلا آخر حق المشاركة معه في المقبوض باعتبار زعمه ولو صالح أحدهما من جميع دعواهما على مائة درهم وضمن له تسليم أخيه فان سلم الأخ ذلك له جاز وأخذ نصف المائة لان الصلح في نصيب أخيه كان وقوفا على اجازته فاذا أجاز له جاز ويجعل كأنهما باشرا الصلح فالبديل بينهما نصفان وان لم يجوز فهو على دعواه ورد المصالح على الذي في يديه الدار نصف المائة لان الصلح قد بطل في نصيب أخيه برده ولو ادعى دارا في يدي رجل فقال هي لي ولاخوتي فأقر ذو اليد بذلك ثم اشترى منه نصيبه لم يكن لاختوته أن يشاركوه في شيء من الثمن لانه انما يأخذ العوض عن نصيبه خاصة وأبو يوسف رحمه الله يفرق بين هذا وبين الصلح فيقول هنا بقية الورثة يتمكنون من أخذ نصيبهم من الميراث أو أخذ العوض عنه بالبيع فالقول بقطع الشركة لا يؤدي الى تخصيص بعض الورثة في بدل شيء من الميراث بخلاف الصلح على ماقررنا ولو ادعى دارا في يدي رجل فاصطالحا فيها على أن يسكنها ذو اليد سنة ثم يدفعها الى المدعي فهذا جائز بمنزلة ما لو اصطالحا على أن يسكنها المدعي سنة ولم يسلمها لذي اليد وهذا في جانب المدعي ظاهر لانه يزعم أن رقبته ومنفعتها له فهو بهذا الصلح يبطل ملكه عن رقبته ويبقى ملكه في مقدار ماشرط لنفسه من المنفعة فانما يستوفي ذلك بحكم ملكه وذلك جائز وكذلك ان كان يستوفيا بحكم عقد الصلح كما لو صالحه على سكنى دار أخرى سنة وأما في جانب المدعي عليه فقيه بعض اشكال لانه يزعم ان رقبته ومنفعتها له وانه يملكها من المدعي بعد سنة والتملك لا يحتل التعليق بالشرط ولا الاضافة ولكننا نقول هذا الصلح مبني على زعم المدعي وفي زعمه انه يميزها من ذي اليد سنة ثم يأخذها منه والمدعي عليه يجعل مملكا رقبته منه في الحال مبقيا منفعتها سنة على ملكه وهو انما يستوفي بحكم ملكه وذلك جائز (ألا ترى) أن من أوصى لغيره بسكنى داره سنة ثم مات صارت الدار لورثته وبقيت السكنى على حكم ملك الموصى يستوفيا الموصى له باخلاصها له وكذلك لو باع الدار المؤجرة والمشتري يعلم بالاجارة فانه يملك رقبته وبقية منفعتها على حق البائع حتى يملكها المستأجر عليه بالاستيفاء ويكون الاجر للبائع فهذا مثله وان كان



للمدعى فيها شركاء لم يجز صلحه عليهم وهم على حجتهم في اثبات أنصباهم لانه لا ولاية  
 للمدعى عليه على شركاء المدعى لتملك انصباهم منه وكذلك لو كان هذا الصلح في أرضه على  
 أن يزرعها ذو اليد خمس سنين على أن رقبتها للمدعى فهو جائز لما قلنا. ولو اشترى دارا فآخذها  
 مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي بنى المسجد والذين بين أظهرهم المسجد  
 فهو جائز لانهم ينتفعون بهذا الصلح ولو صالحه من لا ينتفع به كالفضولي والتزم المال كان  
 الصلح جائزا فاذا صالحه من ينتفع به كان الى الجواز أقرب وكذلك لو باع الدار أو وهبها  
 لابن صغير أو جعلها مقبرة أو غيرها عن حالها ثم صالح عنها المدعى فهو فيما يلتزم من المال بالصلح  
 لا يكون دون فضولي فيجوز ذلك منه واذا أنكر المدعى عليه دعوى المدعى بعد الاقرار  
 ثم صالحه جاز الصلح لانه لا معتبر بانكاره بعد الاقرار فهذا صلح على الاقرار وهو جائز  
 بالاتفاق وان أنكر في الابتداء وصالح ثم أقر أنه كان محقا في دعواه فالصلح ماض وهو آثم  
 بالوجود لكونه كاذبا فيه ظالما ولكن الصلح من المدعى اسقاط لحقه بعوض وقد بينا أن  
 جحود الخصم لا يمنع صحة الاسقاط من المسقط بغير عوض (الأتري) أن الطالب لو أبرأ  
 المديون وهو جاحد للدين كان ابرأؤه صحيحا فكذلك جحوده لا يمنع صحة الاسقاط بعوض  
 وهذا لان الاسقاط تصرف من المسقط في حقه (الأتري) ان انكار المرأة للنكاح لا يمنع  
 صحة الطلاق من الزوج بعوض كان أو بغير عوض وكذلك انكار القاتل لا يمنع صحة العفو  
 من الولي لهذا المعنى ولو ادعى دارا في يد رجل فصالحه منها على خدمة عبد سنة ثم أعتقه  
 صاحبه جاز عتقه لان العبد باق على ملكه وان صارت خدمته للمدعى واعتاقه في ملك  
 نصيبه نافذ كالوارث اذا أعتق العبد الموصى بخدمته نفذ وكان صاحب الخدمة على حقه لان  
 خدمته صارت مستحقة له بمقد لازم والعتق لا ينافي بقاءها ولو أعتقه المدعى لم ينفذ عتقه  
 لانه مالك للخدمة ونفوذ العتق باعتبار ملك الرقبة وهو من رقبته كأجنبي آخر فلا ينفذ عتقه  
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما لا يملك ابن آدم ولو أن رب العبد باعه لم يجز بيعه لانه  
 عاجز عن تسليمه فلا ينفذ بيعه فيه لحق صاحب الخدمة كالأجر اذا باع العبد المؤجر أو  
 الوارث اذا باع العبد الموصى بخدمته أو الراهن اذا باع المرهون ولصاحب الخدمة أن  
 يوجره للخدمة لما بينا أنه ملك خدمته بمقد معاوضة فهو كالمستأجر يملك أن يواجر قال  
 وله أن يخرج بالعبد من المصر الى أهله وقد ذكرنا في كتاب الاجارات أن من استأجر

عبدا ليخدمه فليس له أن يسافر به (قال رضي الله عنه) وكان شيخنا رحمه الله يقول تأويل  
 ما قال في كتاب الصلح ان أهل المدعي اذا كانوا في بعض القرى القريبة من المصر والمدعي  
 عليه يعلم ذلك أو كان هو على جناح السفر والرجوع الى أهله وقد علم ذلك المدعي عليه  
 فحينئذ يكون هو راضيا باخراجه العبد الى أهله لان الانسيان انما يستخدم العبد في أهله  
 وتأويل ما قال في كتاب الاجارات انه اذا لم يكن ذلك معلوما للأجر عند عقد الاجارة  
 فلا يكون راضيا باخراج العبد وتكليفه خدمة السفر لان الخدمة في السفر أشق منها في  
 الحضر (قال رحمه الله) والذي يترأى لي من الفرق بين الفصلين ان في باب الاجارة مؤنة  
 الرد على الآجر بعد انتهاء العقد لان المنفعة في النقل كانت له من حيث انه يقر حقه في  
 الأجر والمستأجر اذا سافر بالعبد فهو يريد أن يلزم المؤجر مالم يلزمه من مؤنة الرد فأما هنا  
 فمؤنة الرد ليست على المدعي عليه لانه زعم انه يملك الخدمة بغير شيء فهو كالموصي له بالخدمة  
 فان مؤنة الرد عليه دون الوارث فالمدعي هنا باخراجه الى أهله يلتزم مؤنة الرد لان يلزم  
 المدعي عليه شيئا فهذا كان يخرج به ولو ادعى رجل في حائط رجل موضع جذوع أو ادعى  
 في داره طريقا أو مسيل ماء فجدده ثم صالحه على دراهم معلومة جاز لان المصالح عليه معلوم  
 وجهالة المصالح عنه لا تمنع صحة الصلح فان تسلمه بالصلح لا يصير مستحقا ولو ادعى رجل  
 حقا فصالحه من ذلك على طريق في داره أو على مسيل ماء أو على أن يضع على حائط من  
 داره جذعا فالصلح على الطريق جائز لان المصالح عليه اذا كان عينا فهو كالمبيع ويبيع الطريق  
 جائز لان المصالح عليه اذا كان مما لا يقع فيه منازعة يجوز ويبيع المسيل لايحوز لانه مجهول فان  
 كان مسيل ماء الميزاب فذلك يختلف بقلة المطر وكثرته والضرر بحسبه يختلف وان كان مسيل  
 ماء الوضوء فذلك يختلف أيضا بقلة الحاجة اليه وكثرتها فكذلك يبيع موضع الجذع من  
 الحائط لايحوز للجهالة فاستئجار الحائط لوضع الجذع عليه لايحوز أيضا وقد بينا أن من  
 لا يستحق بالبيع والاجارة فالصلح عليه لايحوز ولو صالحه على شرب نهر شهر لم يحز لان  
 بيع الشرب بدون الارض جائز فكذلك الصلح عليه لان ماهو المقصود يختلف بقلة الماء  
 وكثرته وجريان أصل الماء في النهر على خطر ومقداره غير معلوم ولو صالحه على ان يسيل  
 ماء فيها لم يحز لان مقدار ذلك لا يستحق بالاجارة فكذلك لا يستحق بالصلح عليه بخلاف  
 ما اذا صالحه على عثر نهر بأرضه أو على عثر بئر أو عين فالمصالح عليه هنا جزء معلوم رقبة

النهر واستحقاقه بالبيع جائز فكذلك بالصلح عليه وكذلك لو ادعى عثر نهر أو بئر فصالحه منها على مال معلوم فهذا إلى الجواز أقرب ولو ادعى في دار في يد رجل دعوى فصالحه من ذلك على عبد ومائة درهم وقيمة العبد مائة درهم ثم استحق العبد رجوع في نصف دعواه لانه لو استحق جميع ما وقع الصالح عليه بطل الصلح في الكل وعاد على رأس الدعوى فكذلك اذا استحق نصف ما وقع الصلح عليه وان كان الذي في يديه الدار أخذ من المدعى ثوبا رجع المدعي في نصف الدعوى ونصف الثوب لان من جانب المدعى شيئين المدعى وهو مجهول والثوب وهو معلوم والمعلوم اذا ضم إلى المجهول فلا طريق إلى الانقسام سوى المناصفة والمدعى عليه بدل المائة والعبد فكان بإزاء العبد نصف الثوب ونصف المدعى بإزاء المائة فكذلك عند استحقاق العبد يرجع المدعى بما يقابله وهو نصف الدعوى ونصف الثوب ولو كان استحق الثوب رجوع الذي في يديه الدار بحصة الثوب من قيمة العبد والدرهم ثم ينظر كم ادعى من الدار فيعود ذلك ان كان معلوما ويقوم الثوب فان كانت قيمتهما سواء رجع بنصف العبد ونصف المائة لان الثوب والمدعى من جانب المدعى فيتوزع عليهما المائة والعبد فاذا استوفى القيمة كان بمقابلة الثوب ونصف المائة وقد استحق الثوب فيرجع بما يقابله وان اختلفا في قدر الحق في الدار فقال الطالب كان لي نصف الدار وقال المدعى عليه بل كان لك عشرينها فالقول قول الذي الدار في يديه مع يمينه لانكاره الزيادة وأصل المدعي وهو الدار والصلح كان باعتباره فاذا وقعت الحاجة إلى معرفة مقداره كان القول قول المنكر مع الزيادة (الآثرى) أنه لو باع من رجل طعاما بمائة درهم ودفعا وقبض الطعام ثم وجد به عيبا فرده فقال البائع كان طعامي الذي بتك كرخطة وقال الرجل كان نصف كرخطة فالقول قول المشتري مع يمينه ومعنى هذا الاستشهاد أن الصلح على الإنكار مبنى على زعم المدعي وفي زعمه أن المدعى عليه اشترى منه نصيبه من الدار بما أعطاه من بدل الصلح فاذا وقع الاختلاف في مقدار المشتري جعل القول قول المشتري كما في مسألة الطعام وكذلك لو اشترى شقفا في دار بعبد فاستحق العبد فقال الذي قبض الشقص كان المبيع ثلث الدار وكان للآخر نصف الدار فالقول قول الذي في يديه الدار لان الاختلاف بينهما في مقدار المشتري فالخاص أن المشتري قابض للمشتري بالعقد ومتى وقع الاختلاف في مقدار المقبوض يجعل القول قول القابض لانه لو أنكر القبض أصلا كان القول قوله فكذلك اذا أنكر قبض

الزيادة ولو كانت دار في أيدي ثلاثة نفر في يد كل واحد منهم منزل منها وساحتها على حالها  
 واختصموا فيها فلكل واحد منهم مافي يده والساحة بينهم أثلاثا لأن مافي يد كل واحد منهم  
 الظاهر يشهد له والبناء على الظاهر واجب ما لم يتبين خلافه وحقهم في الساحة على السواء  
 لأن كل واحد منهم مستعمل للساحة في حوائجه وللإستعمال بد فلهذا قضي بالساحة بينهم  
 أثلاثا فان اصطاحوا قبل أن يقضى بينهم على أن لفلان نصف الساحة وكل واحد من الآخرين  
 ربها فهو جائز لانه صلح عن تراض فيما لا يتمكن فيه معنى الربا فيجوز كيفما اتفقوا عليه وكذلك  
 ان اشترط أحدهم لنفسه نصف المنزل الذي في يد صاحبه جاز لان ذا اليد يصير مملكا  
 نصف منزله منه بموض معلوم وذلك صحيح قل العوض أو كثر ولو كانت الدار في يد رجل  
 منها منزل وفي يد آخر منزل وقال أحدهما الدار بيني وبينك نصفان وقال الآخر بل هي  
 كلها لي فللذي ادعى جميعها مافي يده ونصف مافي يد صاحبه والساحة بينهما نصفين لان  
 صاحبه يدعي النصف من جميع الدار شائما فيكون مدعيها نصف كل جزء بعينه من الدار  
 والقول للذي في يده جزء معين منها فهو يدعي نصف ذلك ولا مدعى للنصف الآخر  
 سوى من يدعي جميعها ولا منازع له في ذلك فيأخذ نصف مافي يده والساحة كذلك موضع  
 معين منهما في يد كل واحد منهما نصفه شائما فدعى النصف مدع جميع مافي يده من الساحة  
 فالقول في ذلك قوله فلماذا كانت الساحة بينهما نصفين والمنزل الذي في يد مدعي الجميع صاحبه  
 يدعى نصفه ولا يستحق مافي يد الغير بمجرد الدعوى ما لم يتم البيئنة وذو اليد يدعى جميع  
 ذلك المنزل فلماذا كان له جميع مافي يده فان اصطاحوا قبل القضاء على أن تكون الدار بينهما  
 نصفين أو على الثلث والثلثين فهو جائز لوقوع الاتفاق والتراضي على شيء معلوم وكذلك  
 لو اصطاحوا بعد القضاء فهو جائز بطريق التملك من كل واحد منهما من صاحبه بعد ما  
 قضي له به بموض ولو كان أحدهما نازلا في منزل من الدار والآخر في علو ذلك المنزل  
 وادعى كل واحد منهما جميعها فلكل واحد منهما مافي يده والساحة بينهما نصفان لان العلو  
 مسكن على حدة كالسفل فهما كبيتين من الدار أحدهما متصل بالآخر وقد بينا في البيتين  
 والمنزلين ان لكل واحد منهما مافي يده والساحة بينهما نصفان لثبوت يدهما عليها بالإستعمال  
 ولا يقال الساحة أرض من جنس حق صاحب السفل فينبغي أن يكون هو أولى بها لان  
 ثبوت اليد لا تكون بالمجانسة بل بالإستعمال وصاحب العلو مستعمل لها كصاحب السفل فان

اصطلاحا قبل القضاء أو بعده على أن لصاحب السفل الملو ونصف الساحة ولصاحب الملو السفل ونصف الساحة جاز لوجود المبادلة بينهما في الملو والسفل بالتراضي والساحة بينهما نصفان كما هو قضية الحكم وإذا كان الحائط بين داري رجلين وكل واحد منهما يدعى أنه له ولكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع أحدهما أكثر من جذوع الآخر كان للآخر أن يزيد في جذوعه حتى تكون جذوعه مثل جذوع صاحبه لأن يد كل واحد منهما ثابتة على الحائط وأنه مستعمل له بوضع حمل مقصود عليه ينبنى الحائط لأجله فإن الحائط تبني لوضع ثلاثة جذوع عليه كما ينبنى لوضع عشرة من الجذوع عليه فكان الحائط بينهما نصفين لاستوائهما في اليد عليه ولأحد الشريكين أن لا يسوى نفسه بصاحبه في الانتفاع بالملك المشترى وللمساواة هنا طريقان أما رفع فضل جذوع صاحبه أو بأن يزيد في جذوعه والرفع غير ممكن بهذا النوع من الظاهر لأن الظاهر حجة لدفع الاستحقاق على الغير وكان له أن يزيد في جذوعه حتى تكون جذوعه مثل جذوع صاحبه ولكن هذا إذا كان الحائط يحتمل ذلك فإن كان لا يحتمل فالوضع يكون بمنزلة هدم الحائط وليس له أن يهدم الحائط المشترك وقد تقدم بيان هذه الفصول وما فيها من اختلاف الروايات في كتاب الدعوى والاقرار وليس لواحد منهما أن ينبنى على هذا الحائط ويفتح فيه كوة وجمعه كوى ولا بابا لأن أصل الحائط مشترك بينهما وفتح الباب والكوة يكون رفعا لبعض الحائط وهو لا يتمكن من أن يرفع جميع الحائط بنير رضا صاحبه فكذلك لا يتمكن من رفع البعض وهذا لأن فتح الباب والكوة يوهن البناء ويظهر أثر ذلك في الثاني إن كان لا يظهر في الحال ولا كذلك بناء الحائط عليه لأن فيه وضع حمل زائد على حائط مشترك وفيه ضرر على الحائط لاحتالة ولو أراد أن ينبنى في حائط ساحة مشتركة لم يملك ذلك بنير اذن صاحبه فهذا أولى ولو اصطلاحا على أن يكون الحائط بأصله لأحدهما وعلى أن يكون للآخر موضع جذوعه وعلى أن ينبنى عليه حائطا مسمى معروفا يحمل عليه جذوع علو مسمى فهو باطل لأنه إنما يستحق بالصلح ما يجوز استحقاقه بالبيع أو الاجارة ومثل هذا لا يصير مستحقا بالبيع والاجارة لمعنى الجهالة على ما قررنا فكذلك لا يجوز أن يقع عليه الصلح وإذا اختصا في حائط وكان مخوفا فاصطلاحا على أن يهدماه أو على أن يبنياه على أن لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثيه فالنفقة عليهما على قدر ذلك وعلى أن يحمل عليه من الجذوع قدر ذلك فهو جائز لانهما تراضيا على

ماهو معلوم في نصيبه على ما يجوز أن يكون مبيعا فكذلك الصلح عليه ولو كان بيت في يد  
 رجل له سطح فادعى رجل فيه دعوى فاصطالحا على أن يكون البيت لأحدهما ويكون  
 سطحه للآخر فهذا لا يجوز اذ سطحه لا بناء عليه وببعضه لا يجوز فانه بيع الهواء فكذلك لا يجوز  
 الصلح عليه وقد ذكرنا قبل هذا انه لو صلح على أن يبيت على سطح سنة فهو جائز فمن  
 حمل ذلك الجواب على سطح محجر فهو لا يحتاج الى الفرق بين الفصلين والفرق أن هناك  
 المصلح عليه السطح دون المنفعة فاذا لم يكن عليه بناء فهو عبارة عن الهواء وهو لا يملك  
 بالصلح كما لا يملك بالبيع ولو كان عليه بناء أو حجرة فاصطالحا على أن يكون لأحدهما علوه  
 وللآخر سفله جاز لان كل واحد من البيتين يجوز استحقاقه بالبيع فكذلك بالصلح عليه ولو  
 كانت دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية منها فاختصموا في درج فيها معقود بازج  
 سفلهما وهو في يد أحدهما وظهر الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضى بالدرج كلها لصاحب  
 السفلى لان الظاهر شاهد له فانها في يده غير ان لصاحب العلو طريقا عليها على حاله لان  
 صاحب اليد بالظاهر يدفع الاستحقاق ولا يستحق ابتداء وقد عرفنا طريق صاحب العلو  
 على هذا الدرج فلا يكون له أن يمنعه طريقه بالظاهر كما لو كان لانسان حائط وللآخر عليه  
 جذوع فان كان متصلا ببناء أحدهما اتصال وضع فاختلفا فيه فالحائط لصاحب الاتصال  
 ولكن تترك جذوع الآخر على حالها لانه بالظاهر لا يستحق رفع جذوع الآخر ولو كان  
 روشن على رأس هذه الدرجة منهم من يقول روشن وهو على منزل صاحب السفلى وهو  
 طريق لصاحب العلو وعرف ذلك فاختصموا فيه فالروشن كله لصاحب العلو لا السفلى لانه  
 بمنزلة سقف منزله فيكون في يده ولكن صاحب العلو المحجر عليه على حاله لما بينا أن  
 بالظاهر لا يمنعه الممر الذي كان معروفا له ولو كان بيت سفلى في يد رجل وبيت علو عليه في  
 يد آخر فسقف السفلى وهو اديه وجذوعه وبواريه كله لصاحب السفلى لان صاحب السفلى  
 مستحق للبيت والبيت انما يكون بيتا بسقف والظاهر أن الذي يبني البيت يجعله مستقما  
 ولصاحب العلو سكناه في ذلك كله لانه بالظاهر لا يمنعه ما كان معلوما بالسكنى فكذلك  
 الدرج والروشن ولو اصطالحا على أن يكون الدرج والروشن بينهما نصفين جاز ذلك قبل  
 القضاء وبمده لتراضيهما عليه ولو أن بيتا في يد رجل وفوقه بيت في يد آخر وكل واحد  
 منهما مقر لصاحبه بما في يده فوهى البنيان جميعا فاصطالحا على أن ينقض كل واحد بيته على

مثل ما كان عليه فهو جائز لانهما اصطلاحا على ما يوافق الشرع فان على كل واحد منهما  
 اصلاح ملكه شرعا ويؤمر صاحب السفن بالبناء هنا لانه هدم بناء السفن ولو هدمه بغير  
 شرط أجبر على بنائه لحق صاحب العلو فاذا كان عن شرط فهو أولى بخلاف ما اذا سقط بناء  
 السفن فانه لا يجبر صاحب السفن على بنائه لانه يلحقه فيه مؤنة لم يرض بالتزامها ولا يمكن بيني  
 صاحب العلو السفن ثم يبنى عليه علوه ولا يسكنه صاحب السفن حتى يؤدي اليه قيمة البناء  
 وقد بينا هذا في الدعوى واذا كان لرجل نخلة في ملكه فخرج سقمها الى ملك غيره فأراد  
 الآخر قطع سقمها فله ذلك لانه شاغل لهواء ملكه وكان له أن يطالبه بالتفريغ فهذا  
 مثله الا أنه انما يتمكن من قطعه اذا كان لا يتمكن صاحب النخلة من أن يجوز الى هواء  
 ملكه فان كان يتمكن من ذلك امره به لان مقصوده تفريغ هواء ملكه وذلك يحصل بهذا  
 الطريق فليس له أن يلحق الضرر لصاحب النخلة في قطع سقمها فان صالحه رب النخلة على  
 أن يترك السقم على دراهم مسماة لم يجز لان هذا لا يجوز استحقاقه من هواء ملك الغير بالبيع  
 والاجارة فكذلك لا يجوز استحقاقه بالصلح وهذا لانه تمليك جزء من الهواء بموض وهو  
 غير معلوم في نفسه اذ ان السقم يطول بمضى الوقت . ولو أن نهر ابي نهر ابي نهر قوم فاصطلحوا على كريبه  
 أو بوضع ممشاة أو قطرة عليه على أن يكون النفقة عليهم بمخصصهم فهذا جائز كله عليهم لانهم  
 يجبرون على ذلك لو لم يصطلحوا اذا كان فيه ضرر عام فان رفع الضرر واجب فاذا اصطلموا  
 كان الى الجواز أقرب فان كان بحيث لا يضرهم تركها ففي القنطرة والممشاة لا يجبرون على  
 ذلك لانه تدبير في الملك وهو مفوض الى رأى الملاك وانما يجبرون على ازالة الضرر العام فما  
 ليس فيه ضرر عام لا يجبرون عليه وأما الكرى فاني أجبر عليه لان في تركه ضررا عاما فان  
 للناس في النهر حق السقي فيتضررون باقطاع ذلك عنهم ولا يصل اليهم ملك المنفعة الا  
 بالكرى وللإمام أن يجبر الشركاء فيه على الكرى وتما هذا في كتاب الشرب . ولو ادعى زراعا  
 في أرض رجل فصالحه من ذلك الزرع على دراهم فهو جائز لانه صلح على الانكار وقد بينا  
 أن المدعي بنفس الدعوى صار حقا للمدعي في جواز الاعتياض عنه ولم يمارضه المدعي عليه  
 بانكاره فلا يبطل عليه هذا الحق بمارضته اياه بانكاره لان ذلك ليس بحجة في حق المدعي  
 في ابطال حقه وكذلك لو ادعى نصفه وان كان يبيع نصف الزرع قبل الافراك يجوز  
 لان امتناع جواز البيع لماعلى البائع من الضرر في التسليم وهذا لا يوجد هنا ولان النصف

الاخر من الزرع لصاحب الارض ويبيع نصف الزرع من شريكه قبل الادراك جائز ولو  
 كانت أرض لرجلين فيها زرع لهما فادعاه رجل فجدها ثم صالحه أحدهما على ان أعطاه  
 مائة درهم على أن يسلم نصف الزرع للمدعى لم يجز لان المدعى عليه يصير مملكا نصف  
 الزرع قبل الادراك من غير شريكه بموض وذلك لا يجوز ولان نصف الزرع والارض  
 للذي هما في يديه فلو جوزنا هذا الصلح صار نصف الزرع للمصالح فيجبر على قلعه وتفريغ  
 أرض الآخر منه ولا يتأتى ذلك الا بقطع الكل وفيه من الضرر على الآخر مالا يخفى  
 وكذلك هذا في البيع وكذلك النخل والشجر اذا كان مشتركاً بين اثنين فباع أحدهما نصيبه  
 من غير شريكه لم يجز ذلك وقد بينا هذا في البناء في كتاب الشفعة فهو مثله في النخل والشجر  
 ولو ادعى رجل سقفا في دار في يد رجل فصالحه منه على سكنى بيت من هذه الدار معلوم  
 عشر سنين فهو جائز لان ما وقع عليه الصلح منفعة معلومة ببيان المدة فان أجره من الذي  
 صالحه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله ولم يجز في قول محمد رحمه الله وهذا بناء على الفصل  
 المتقدم ان عند محمد رحمه الله استحقاق هذه المنفعة بالصلح كاستحقاقها بالاجارة ولهذا قال  
 يبطل الصلح بموت أحدهما كما تبطل الاجارة ثم المستأجر اذا أجر المؤجر من الآجر لا يجوز  
 فكذلك هنا اذا أجره من الذي صالحه لا يجوز وعند أبي يوسف رحمه الله استحقاقه هذه  
 المنفعة باعتبار ملكه بناء على زعمه لا باعتبار العقد فكما يملك الاعتياض عنه مع غير الذي  
 صالحه بالاجارة منه فكذلك يملك مع الذي صالحه ولهذا قال أبو يوسف رحمه الله ان وارثه  
 يخلفه بمد موته في استيفاء هذه المنفعة ولا يبطل الصلح بموت أحدهما ثم على قول محمد رحمه الله  
 اذا استأجر الذي كان في يديه فكان عنده حتى مضى الاجل لم تجب عليه الاجارة ولكن  
 يبطل الصلح ويمود المدعى على دعواه لقوات المقود عليه في ضمانه قال ولو باع هذا السكنى  
 فيما من رجل لم يجز بيع السكنى وهذا فصل مشترك فان لفظ البيع يملك به الرقبة وملك  
 الرقبة سبب لملك المنفعة فكان ينبغي أن يجوز استعارة لفظ البيع لتمليك المنفعة به مجازا كما انه  
 يجوز النكاح بلفظ الهبة والبيع بهذا الطريق وزعم بعض أصحابنا رحمه الله ان تأويل هذه  
 المسئلة فيما اذا أطلق البيع في السكنى وبين المدة وانما يفسد لترك بيان المدة كما لو صرح بلفظ  
 الاجارة (قال رحمه الله) والاصح عندي أن الجواب مطلق على ما قال في الكتاب وانما



امتنع جواز بيع السكنى لانعدام الحل لالتساقط الاستمارة فالمنفعة معدومة في الحال وايجادها  
 ليس في مقدور البشر والمدموم لا يكون محلا لاضافة المقدم اليه فالشرع اقام الوجود وهو الدار  
 المنتفع بها مقام المنفعة في جواز اضافة عقد الاجارة اليها فاما لفظ البيع ان اضيف الى الدار  
 فهو تملك ليسها وان اضيف الى المنفعة فالمدموم لا يكون محلا لاضافة المقدم اليه سواء كانت  
 الاضافة بلفظ الاجارة او بلفظ البيع حتى لو قل الحر لرجل بملك نفسي شهرا بكذا لعمل  
 فمذه اجارة صحيحة قل فكذلك لو صالحه الذي كانت الدار في يده من هذه السكنى على  
 دراهم فهو جائز لانه لو صالحه في الابتداء على الدراهم يجوز فكذلك اذا صالحه على سكنى  
 مملوثة ثم منها على دراهم وهذا على أصل أبي يوسف رحمه الله ظاهر لانه لو استأجره منه  
 بدراهم جاز فكذلك اذا صالحه ومحمد رحمه الله يقول الصلح يمكن تصحيحه بطريق اسقاط  
 الحق فاما الاجارة فلا يمكن تصحيحها الا بطريق التملك واذا كان يملك هو عليه المنفعة  
 بجهة الماوضة فيملك أن يملكه منه بمثل تلك الجهة وكذلك لو صالحه من الدراهم على دنائير  
 وقبضها فهو جائز لان المصالح عليه اذا كان نقدا فهو كالتنم والاستبدال بالتمن قبل القبض  
 جائز لكن بشرط قبض الدنانير قبل الافتراق لان التقد صرف ولانه لو فارقه قبل القبض  
 كان افتراقا عن دين بدين ولو قبض البعض ثم تفرقا جاز بمقدار ما قبض ويرجع بجهة  
 ما بقي من الدراهم اعتبارا للبعض بالكل قال والاقرار من المدعى للذي في يديه الشيء به على  
 وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى اذا بطل الصلح بوجه من الرجوع لما بينا أن الاقرار ان  
 ثبت فانما يثبت ضمنا للصلح وما يثبت ضمنا للشيء يبقى ببقائه ويبطل ببطلانه كالوصية بالحياة  
 في ضمن البيع والاقرار به من الذي هو في يديه عند الصلح للمدعي يوجب رده عليه اذا  
 بطل الصلح لانه اقرار مقصود وكان يجب العمل به قبل تمام الصلح فكذلك بعد بطلان  
 الصلح قال وكل شيء وقع الصلح عليه مما لو استحق رجوع بقيمته فله أن يديه قبل أن يقبضه  
 بمنزلة الصداق وبذل الخلع والصلح عن دم العمد لانه لم يبق في الملك المطلق للتصرف  
 عنده يمكن التعرز عنه فان ملكه لا يبطل بالهلاك ولكن يتحول الى القيمة وكل شيء يرجع  
 فيه على دعواه فليس له أن يديه قبل القبض لبقاء الفرر في الملك المطلق للتصرف كما  
 في البيع وفي العقار الخلاف معروف في جواز البيع قبل القبض وقد بيناه في البيوع  
 فكذلك اذا وقع الصلح عليه ولو في ادعى دارا في يدي رجل حقا فصالحه من ذلك على

عبدین فدفع الیه أحدهما ومات الآخر فی یده فالمدعی بالخیار ان شاء رد العبد الذی قبضه  
وعاد فی دعواه وان شاء أمسک ورجع فی حصة العبد المیت لان الصفقة تفرقت علیه قبل  
القبض والتمام فان تسمم الصفقة بقبضها وقد ینا أن الصلح علی الإنکار منی علی زعم المدعی  
وهو كما لو اشتری عبدین فهلك أحدهما قبل القبض . ولو كان ادعی فی أرض حقا فصالحه منها  
علی أرض أخرى باقرار ففرقت الارض الی وقع الصلح علیها فان شاء المدعی رضی بها  
وان شاء تركها ان كان قد نقصها الترق لان ما وقع علیه الصلح بمنزلة المبیع وقد تعیب قبل  
التسليم فان غرقت الارض الی كان ادعی فیها قبل أن یصل الیها المصالح ونقصها العرق فهو  
بالخیار ایضا لان الصلح علی الاقرار محض معاوضة فكان المدعی علیه . مشتر للمدعی به وقد  
تعیب قبل القبض فله الخیار وان كان الصلح وقع علی الإنکار لم یکن نه فیها خیار لان فی  
زعم المدعی ان المدعی علیه غاصب بمجرد وانه بالصلح كالمشتری فصار قابضا بنفس الشراء  
وانما تعیب بعد ذلك . ولو ادعی سکنی فی دار وصیة من رب الدار فجده أو أقر به ثم  
صالحه منه علی شیء جاز وان كان الموصی له بالسکنی لا یؤجر لان تصحیح الصلح بطریق  
اسقاط الحق بموض ممکن والاصل فیه أن الصلح صحیح بطریق المعاوضة ان أمکن وان  
تعذر ذلك تصحیح بطریق الاسقاط كما لو صالح من الألف علی خمسمائة وكذلك لو صالحه  
علی سکنی دار أخرى فانه یصح هذا الصلح بطریق الاسقاط لما تعذر تصحیحه بطریق  
التذک فان مبادلة السکنی لا تجوز ولو ادعی دارا فی ید رجل فصالحه منها علی دراهم مسماة  
أو علی شیء من الحيوان علی أن یزید الآخر کر حنطة لمدة ولس عنده طعام لم یجز لان ما یقع  
علیه الصلح مبیع وبیع مالیس عند الانسان لا یجوز قال ( الأثری ) أنه لو باع عبدا بدراهم  
واشترط للمشتری مع العبد طعاما یعطیه إياه ولس عنده كان البیع فاسدا لهذا المعنی . ولو  
ادعی فی دار رجل طریقا فصالحه منها علی دراهم أو علی طریق فی دار أخرى كان جائزا  
بعد أن ین أن الطریق بمنزلة البیع ولو كان له باب فی غرفة أو كوة وآذاه جاره وخاصة  
فانتدی من خصومته بدراهم وصالحه علیها فالصلح باطل وله أن یترك إياه وكوته علی حالهما  
قال لانهما فی غیر ملك أحد ومعنی هذا أن الباب والكوة یكون برفع بعض الحائط والحائط  
خالص ملكه ولو رفته كله لم یکن لجاره أن ینعمه من ذلك فكذلك اذا رفع بعضه وبهذا یتبین  
ان الجار ظالم له مدع بالباطل وانه أخذ منه ما لا لیكف عن ظلمه وذلك حرام فلهذا التزمه

﴿ باب الصلح في الشفعة ﴾

( قال رحمه الله ) قد ذكرنا في كتاب الشفعة ان صلح الشفيع مع المشتري على ثلاثة أوجه في وجه يصح على أخذ نصف الدار بنصف الثمن وفي وجه لا يصح ولا تبطل شفيعته وهو أن يصلح على أخذ بيت بعينه من الدار بحصته من الثمن لان حصته مجهولة ولا تبطل شفيعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة بهذا الصلح وفي وجه تبطل شفيعته ولا يجب المال وهو أن يصلح على أن يترك الشفعة بمال يأخذه من المشتري فهنا تبطل شفيعته لوجود الاعراض منه عن الاخذ بالشفعة ولا يجب المال لان ملك المشتري في الدار لا يتغير بهذا الصلح بل يبقى على ما كان قبل الصلح وترك الشفعة ليس بمال ولا يؤل مالا بمال فالاعتياض عنه بالمال لا يجوز بخلاف القصاص فان نفس القاتل كانت مباحة في حق من له القصاص وبالصلح تحدث له العصمة في حقه فيجوز أن يلزمه بمقابلته ولو صلح المشتري الشفيع على ان اعطاه الدار وزاده الشفيع على الثمن شيئا معلوما فهو جائز لان تسليم الدار بالشفعة ثمن بغير قضاء يكون فيما مبتدأ والثمن الذي وقع عليه التراضي معلوم فكأنه باعه منه مراهجة بما سميا من الثمن واذا اختصم في الشفعة شريك وجار فاصطلحا على أن أخذها نصفين وسلمهما المشتري جاز كما لو باعاهما ابتداء واذا اشترى الرجل دارا فاصطلمه رجل في شقص منها وطلب الشفعة فيما بقي ثم صلح المشتري على نصف الدار بنصف الثمن على أن يبرأ من الدعوى فهو جائز بمنزلة البيع المبتدئ فان بيع نصف الدار منه بالثمن ابتداء صحيح وشرط البراءة من الدعوى لا يبطل البيع أما اذا لم يكن مشروطا فتصحح هذا بعقد ممكن بأن كان للمدعي جزء من هذا النصف فيكون المدعي تاركا للدعوى فيه باقدامه على الشراء ابتداء وقابضا لذلك الشقص بحقه مشتريا لما زاد عليه بما سمي من الثمن أو مصالحا في ذلك الشقص بموض يؤديه مشتريا فيما زاد عليه ولو ادعى في دار في يد رجل حقا وأدعاها كلها فصالحه على دارهم فلا شفعة للشفيع فيها لان المدعي عليه يزعم أن الدار له على قدم ملكه وزعمه فيها في يده معتبر فكما لا يتمكن المدعي من أخذ ما في يده باعتبار زعمه فكذلك الشفيع وقد بينا أن باقدامه على الصلح لا يصير مقرا للمدعي بالدار وانما التزم البذل فداء

لبيئته. وان خاصه في الشفعة فسلم له نصف الدار بنصف الثمن الذي صالح عليها المدعى جاز كما لو باعه منه ابتداء ولو اشترى أرضا فسلم الشفع الشفعة ثم جحد التسليم وخاصه فصالحه علي ان أعطاه نصف الدار بنصف الثمن جاز وهذا البيع المبتدأ منه سواء وكذلك لومات الشفع ثم صالح الورثة المشتري علي نصف الدار بنصف الثمن جاز كالبيع المبتدأ واذا ادعى الرجل شفعة في دار فصالحه المشتري علي أن يسلم له داراً أخرى بدرهم مسماة علي أن يسلم له الشفعة فهذا فاسد لا يجوز لانه بائع الدار الأخرى منه وقد شرط فيه تسلم الشفعة وهو شرط ينتفع به أحد المتعاقدين فاذا شرط في البيع فسد العقد كما لو باءه عبدا بألف درهم علي أن يسلم له الشفعة ولو ادعى شفعة في عبد فصالحه المشتري علي أن يسلم نصف العبد بنصف الثمن وهو معلوم عندهما جاز لانه بيع مبتدأ والبيع ينعقد بلفظ التسليم وبفعل التسليم وان لم يكن هناك لفظ كما هو مذهبنا في انعقاد البيع صحيحا بالتعاطي والله أعلم بالصواب

### باب الصالح الفاسد

(قال رحمه الله) واذا ادعى الرجل في دار حقا فصالحه ذو اليد علي عبد الي أجل فالصالح فاسد لان تصحيح الصالح علي الانكار بطريق البناء علي زعم المدعي وفي زعمه أنه يملك العبد بغير عينه بعوض هو مال وذلك فاسد فان قيل الحيوان يثبت دينا في الذمة في العقود المبنية علي التوسع في البديل كالنكاح والخلع والصالح علي الانكار بهذه الصفة قلنا لا كذلك ولكن الحيوان لا يثبت دينا في الذمة بدلا عما هو مال وانما يثبت بدلا عما ليس بمال (ألا ترى) أن الفرة وجبت شرعا في جنين الحرة دون جنين الامة وهذا لان مقابلة ما ليس بمال لا يثبت ثبوتا صحيحا بل يردد بين الحيوان والقيمة وبمقابلة ما هو مال لا يمكن اثباته بهذه الصفة ثم الصالح علي الانكار في المصالح عليه غير مبني علي التوسع (ألا ترى) انه لا يثبت في الذمة مع جهالة الصفة وانه يرد بالعيب اليسير والفاحش فكذلك لا يثبت الحيوان فيه دينا فان كان صالحه من حقه فقد أقر له بالحق ولكن لم يبين مقداره فالقول فيه قول المدعي عليه بفسد أن يقر بشئ لانكاره الزيادة بمنزلة ما لو قال لفلان علي حق وان كان صالحه من دعواه لم يكن ذلك اقرارا لان الدعوى قد تكون حقا وقد تكون باطلا (ألا ترى) انه لو قال لفلان علي دعوى لا يصير مقرا له بشئ بهذا اللفظ بخلاف قوله لفلان علي حق فكذلك

لو صالحه على دراهم مسماة الى الحصاد وما أشبهه لان الصلح فيما يقع عليه الصلح كالبيع واشترط هذه الآجال المجهولة منفسد للبيع ولو ادعى رجل في عبد رجل دعوى فصالحه على غلته شهرا فهذا فاسد بخلاف ما اذا صالحه على خدمته شهرا لان الخدمة معلومة ببيان المدة وهي مقدورة التسليم لصاحب العبد فأما الغلة فمجهولة المقدار في نفسها غير مقدورة التسليم لصاحب العبد لانه ما لم يؤجره من غيره لا تحصل الغلة له وذلك لا يتم به وحده وبمدا أجره لا تجب الغلة الا بسلامة العبد في الشهر ولعله يمرض أو يموت فهذا باطل الصلح وكذلك الصلح على غلة الدار وثمره النخل فاسد لانه مجهول وهو على خطر الوجود بخلاف الوصية فانها أخت الميراث فمثل هذه الجهالة لا تمنع صحتها أما الصلح فهو بمنزلة البيع والاجارة فيما يقع الصلح عليه ومثل هذه الجهالة تمنع الاستحقاق بالبيع والاجارة وعلى هذا لو صالح من دعواه على شرب يوم من هذا النهر في الشهر من غير أن يكون له حق في رقبته فانه لا يجوز والوصية بمثله تجوز لما قلنا . ولو ادعى قبل رجل ألف درهم دينافصالحه منها على عشرة دنائير الى أجل لم يجز مقرا كان أو جاحدا أما اذا كان مقرا فلان هذا صرف بالنسيئة وكذلك لو صالحه منها على طعام موصوف مؤجل أو غير مؤجل وفارقه قبل القبض فهو باطل لانه دين بدين والدين بعد المجلس حرام لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السكالي بالسكالي وكذلك لو صالحه من غيره فهو في هذا المعنى وصالح المدعي عليه سواء ولو ادعى عليه ألف درهم سودا فصالحه منها بعد الانكار على ألف درهم بخية الى سنة لم يجز لان البخية لها فضل فالبخية الجياد التي هي نقد بيت المال سميت بذلك لانه يقال لمن يملكها يخ بخ ثم جعل هذا الفضل عوضا عن الاجل ومعاوضة المال بالاجل لا يجوز وفي نظيره نزل قوله تعالى لاناأكلوا الربا أضغاث مضاعفة ولو ادعى عليه بخية فصالحه على سود مثلها أو أقل حالا أو موجلا فهو جائز لان صاحب الحق هو المحسن اليه من كل وجه حيث أبراه عن فضل الجودة ولو أبراه عن بمض المقدار وأجله فيما بقي جاز أيضا واذا كان الاحسان كله من جهته لا يتحقق معنى المعاوضة بينهما ولو باع عبدا بألف درهم سود ثم صالحه على ألف ومائة نهرجة أو زيوف حالة أو الى أجل كان ذلك باطلا لان ما شرط من زيادة القدر عوض عن الاجل أو عن صفة الجودة فان الزيوف دون السود في الجودة ومثل هذه المعاوضة ربا شرعا وكذلك لو صالحه منها على ثي مما يكال أو يوزن بغير عينه لم يجز لان المكيل

والموزون اذا قابلته الدراهم يكون مبيعا وهو بيع ماليس عند الانسان وذلك باطل قبض في المجلس أو لم يقبض ولا يمكن تصحيحه سلما وان ذكر شرائط السلم لان رأس المال دين وعقد السلم برأس مال هو دين لا يجوز . ولو كان لرجل قبل رجل ألف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة بخية نقدا وتقدها اياه فهو جائز في قول أبي يوسف رحمه الله الاول باعتبار انه يجعل كل واحد منهما محسنا الى صاحبه بطريق الاسقاط فصاحب الحق أبرأه عن خمسمائة والمديون أعطى مابق أجود مما عليه وهذا منه احسان في قضاء الدين وذلك مندوب اليه واذا كان المقصود بالصلاح قطع المنازعة فاذا أمكن تصحيحه لا يجوز ابطاله وهنا تصحيحه بطريق ممكن فلا يحل على المعاوضة وان تفرقا قبل أن يقبض فله خمسمائة من غلة الكوفة لانه أبرأه عما بقي وانما تبقى الخمسمائة في ذمته بالصفة التي كانت قبل البراء والمجازاة على الاحسان مطلوبة بطريق ولكن غير مستحق ديناً ثم رجع فقال الصالح باطل وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله لانهما صرحا بالمعاوضة فانه أبرأه عن الخمسمائة بشرط أن يسلم له بصفة الجودة فيما بقي ومعاوضة الدراهم بالجودة لا يجوز ومع التصريح بالمعاوضة لا يمكن حمله على البراءة المتبادئة كما اذا باع درهما بدرهمين لا يجعل أحد الدرهمين هبة ليحصل مقصودهما واذا كان لرجل علي رجل ألف درهم فصالحه منها على مائة درهم على أن يبيعه بها هذا الثوب أو على أن يؤجره بها هذه الدار أو صالحه منها على عبد بعينه على أن يشتريه منه فهذا فاسد انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة وقد بينا أن الصالح في معنى البيع واشترط بيع أو اجارة في البيع يكون مفسدا له وكذلك لو صالحه منها على دار وشرط أن يسكنها الذي عليه الدين سنة أو على عبد وشرط خدمته سنة فهو فاسد لانه شرط الاجل في تسليم العين أو شرط أحد المتعاقدين منفعة لنفسه من ملك صاحبه وذلك مفسد للبيع والاجارة فكذلك يفسد الصالح ولو ادعى رجل في غم رجل دعوى فصالحه منها على صوفها الذي على ظهرها أن يجزه من ساعته فهو جائز في قول أبي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله لان المصالح عليه اذا كان معينا فهو كالبيع وبيع الصوف على ظهر الغنم باطل فكذلك الصالح (الآتري) انه لو صالحه على صوف على ظهر شاة أخرى بعينها لم يجز لهذا المعنى وأبو يوسف رحمه الله يقول تصحيح هذا الصالح باعتبار زعم المدعى ممكن لانه يزعم أن الصوف والشاة ملكه وانه يترك للمدعى عليه بعض ملكه ويبقى في الصوف لان تملكه ابتداء وذلك

جائز وقد بينا أن الصالح على الإنكار مبنى على زعم المدعي وان من أصل أبي يوسف رحمه الله  
 أنه إذا أمكن تصحيح الصالح بوجه ما يجب تصحيحه لقطع المنازعة بخلاف ما إذا صالحه على  
 صوف على ظهر شاة أخرى ولو صالحه على ألبانها التي في ضروعها أو على مافي بطونها من  
 الولد فهو باطل أما عند محمد رحمه الله فلاز هذا بمنزلة البيع وأما عند أبي يوسف رحمه الله  
 فإنه إنما يمكن تصحيح هذا الصالح بطريق ابقاء ماله في بعض العين والابن في الضرع  
 والولد في البطن ليس بعين مال متقوم ووجوده على خطر فربما يكون استفاخ البطن والضرع  
 بالرج بخلاف الصوف على ظهر الغنم فهو مال متعين متقوم مملوك فتصحيح الصالح بطريق  
 ابقاء الملك فيه ممكن ولو ادعى في أجمة في يدي رجل حقا فصالحه على أن يسلم صيدها للمدعي  
 سنة فهذا فاسد لانه مجهول ووجوده على خطر وكذلك لو صالحه على مافيها من الصيد اذا كان  
 ذلك لا يوجد الا بصيد وان كان محظورا لانه غير مملوك لأحد وبيعه لا يجوز لنهي النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن بيع ضرية القانص ونهي عمرو بن مسعود رضي الله عنهما عن بيع  
 السمك في الماء واذا كان الصيد محظورا وهو يؤخذ بغير صيد كان الصلح جائزا وله الخيار  
 اذا رآه بمنزلة البيع وقيل تأويله اذا أخذتم السمك في الماء أو دخل الاجمة مع الماء ثم منع  
 من الخروج بسد فوهة الاجمة فيكون ذلك بمنزلة الاخذ الموجب للملك ولكنه غير مرتفي  
 فأما اذا دخل الاجمة مع الماء ولم بسد فوهة الاجمة فلا يجوز بيعه لانه لم يصير مملوكا لصاحب  
 الاجمة بالدخول في أجمته مالم يأخذه . ولو ادعى في عبد دعوى فصالحه من ذلك على مخاتيم  
 دقيق مملومة من دقيق هذه الخنطة أو على ارطال من لحم شاة حية لم يجز لانه لا يجوز بيع  
 شئ من ذلك اما لانه ممدوم في الحال أو لانه يحتاج في تسليمه الى بضع البنية وذلك مانع من  
 جواز العقد وكذلك لو صالحه على عبد آبق فان الآبق لا يجوز بيعه لان ماليته تاوية بالآباق  
 وهو غير مقدور التسليم فكذلك الصالح عليه ولو ادعى قبل رجل مائة درهم وكر خنطة  
 ساها فصالحه من ذلك على عشرين دينارا لم يجز اذا كان رأس المال دراهم لان في حصة الخنطة  
 هنا استبدال بالمسلم فيه فيبطل لقوله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ الا سلمك أو رأس مالك  
 والعقد صفقة واحدة فاذا بطل بعضه بطل كله عند أبي حنيفة رحمه الله ظاهر وأما عندهما  
 فالصالح كذلك وقد بيناه في الكتاب وهذا لان مبنى الصلح على الخط والانماض والتجوز  
 بدون الحق وربما يكون ذلك في البعض دون البعض فبعد ما بطل في البعض لا يمكن تصحيحه

فيما بقي وان كان رأس المال خمسة دنانير فصالحه منها علي عشرين ديناراً خمسة منها رأس مال  
 السلم جاز لان في حق السلم هذا صالح على رأس المال وما وراء ذلك بمقابلة المائة وهو  
 صرف مقبوض في المجلس ويكون جائزاً وذكر عن أبي اسحاق الشيباني رحمه الله قال سألت  
 عبد الله بن مغفل وفي رواية مقل عن رجل كان لي عليه عشرة اكرار حنطة فاشترت  
 بها منه أرضاً فقال لي خذ رأس مالك وانما أورد هذا لبيان أن الاستبدال بالمسلم فيه قبل  
 القبض لا يجوز ثم عندنا بقي عليه طعام السلم بحاله آن الشراء والصالح اذا بطل صار كالمدموم  
 وكأنه ذهب الى انهما تصدا اسقاط طعام السلم الي عوض فيعتبر قصدهما بحسب الامكان  
 ورد رأس المال متعين لذلك ولكن ما ذكرنا أقوى وعن طاوس رحمه الله قال أسلم رجل  
 الي رجل في حل دق فأراد أن يعطيه حلال جل كل حلتين بحلة فسأله ابن عباس رضي الله عنهما  
 عن ذلك فكرهه وبه نأخذ فان هذا استبدال بالمسلم فيه لان الثياب من أنواع مختلفة وأجناس  
 مختلفة وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع مافي  
 بطون الانعام وعن بيع مافي ضروعها الا مكيلاً يعني الا مكيلاً بعد الحلب وعن بيع العبد  
 الآتي وعن بيع ضرية القانص وعن بيع الصدقة حتى قبض وعن بيع المنعم حتى يقسم وبذلك  
 كله نأخذ فان بيع نصيبه قبل القسمة باطل لانه بيع قبل الملك وكذلك بيع الصدقة قبل  
 القبض وبيع ضرية القانص وبيع العبد الآتي باطل للمجزع عن التسليم وبيع مافي بطون  
 الانعام ومافي ضروعها باطل للغرر والجهالة وعن محمد بن زيد قال سألت ابن عمر رضي الله  
 عنهما فقلت اني أسلمت الي رجل ألف درهم وقال ان أعطيتني برا فبكذا وان أعطيتني  
 شميراً فبكذا فقال سم في كل نوع وزنا فان أعطاك فذاك والا فخذ رأس مالك وبه نقول اذ  
 مثل هذه الجهالة والتردد يمنع صحة السلم وانه لا يأخذ بطريق الصالح الا سلمه أو رأس ماله  
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه نهى عن بيع اللبن في الضرع والحمل في البطن وان صالحه  
 عن سلمه علي رأس ماله ثم صالحه من رأس المال علي شيء آخر يداً بيد لم يجز ذلك لان حال  
 رب السلم مع المسلم اليه بعد الاقالة كحال المسلم اليه مع رب السلم قبل قبض رأس المال وكما  
 ان الاستبدال برأس المال قبل القبض لا يجوز فكذلك بعد الاقالة قبل الرد الا انهما يفترقان  
 من حيث ان قبض رأس المال واجب في المجلس وبعد الاقالة لا يجب قبض رأس المال في  
 المجلس وكان ذلك بمعنى الدينية فان الدين بالدين حرام أو لمقتضى لفظ السلم فهو أخذ عاجل



بأجل وذلك غير موجود في الاقالة وليس من ضرورة كونه غير مستحق القبض في المجلس  
 جواز الاستبدال به كالمسلم فيه وعن زفر رحمه الله الاستبدال بعد الاقالة جائز لانه دين  
 سبب وجوبه القبض فيجوز الاستبدال به كبديل القرض والنصب وهذا هو القياس ولكما  
 تركناه لما بينا وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تأخذوا لاسمك أو رأس مالك فلو جوزنا الاستبدال  
 برأس المال بعد الاقالة كان آخذا غير سلمه وغير رأس ماله وذلك ممتنع شرعا ولو أسلم رجل  
 الى رجل دراهم في شيء سلما فاسدا وتفرقا كان له أن يأخذ بدراهمه ما بداله يدا بيد لانه دين  
 سبب وجوبه القبض وعمد السلم كان باطلا في الاصل وانما يلزمه رد المقبوض باعتبار القبض  
 والاستبدال ببديل القرض فان جملة في شيء من الوزن الى أجل مسمى فهو فاسد لانه دين  
 بدين فالمقبوض صار مملوكا له مع فساد العقد بالقبض ومثله صار ديننا في ذمته فالمسلم يضاف  
 الى ذلك الدين ولو ادعى عبدا في يد رجل ثم صالحه منه على دراهم أو دنائير مؤجلة والعبد  
 قائم أو هالك فهو جائز لانه ان كان قائما بعينه فهو بيع العبد بثمن مؤجل في زعم المدعى وان  
 كان هالكا فالواجب هو القيمة والقيمة دراهم أو دنائير فهذا تأجيل في بدل المنصوب وذلك  
 جائز وقد بيناه في الصرف وان صالحه على طعام مؤجل جاز ان كان العبد قائما بعينه لان  
 الطعام متى كان ديناً بمقابلة العبد يكون ثمناً ولم يجوز ان كان هالكا أما عند أبي يوسف ومحمد  
 رحمهما الله فظاهر لان الواجب هو القيمة فيكون بائنا ما ليس عنده لان الطعام اذا قوبل  
 بالدراهم والدنائير يكون مبيعا وعند أبي حنيفة رحمه الله ما يقع الصلح عليه يكون بدلا عن  
 العبد على ما بيناه في الصلح عن المنصوب الهالك على أكثر من قيمته انه جائز عنده ولكن  
 العبد الهالك في معنى الدين لان ما لا يمكن الوقوف على عينه فهو دين فيكون ذلك دينا بدين  
 فلهذا كان فاسدا ولو لم يكن فيه أجل جاز ان كان بعينه أو بغير عينه فدفعه اليه قبل أن يتفرقا  
 عن عين بدين وذلك جائز وهو دليل لأبي حنيفة رحمه الله فانه لو كان ما يقع عليه الصلح  
 بدلا عن القيمة لم يجوز وان قبض في المجلس اذا كان ديناً عند العقد لانه بيع ما ليس عند الانسان  
 وان فارقته قبل أن يقبضه ولم يكن بعينه والعبد هالك بطل لانهما افترقا عن دين بدين وكذلك  
 ان صالحه على ثياب مؤجلة والعبد هالك لم يجوز لانه دين بدين وهو فاسد شرعا والله أعلم  
 بالصواب

﴿ باب المهايأة ﴾

(قال رحمه الله) اعلم بأن القياس يأبى جواز المهايأة لانها مبادلة المنفعة بجنسها وكل واحد من الشريكين في نوبته ينتفع بملك شريكه عوضا عن انتفاع الشريك بملكه في نوبته ولكن تركنا القياس وجوزناه للكتاب والسنة \* أما الكتاب ففوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وهذا هو المهايأة \* وأما السنة فإروى أن الرجل الذي خطب تلك المرأة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوات الله عليه ماذا تصدقها قال نصف ازارى هذا قال صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك شيء وهذا تفسير المهايأة ولان المنافع يجوز استحقاقها بالعقد بعوض وبغير عوض كالا عيان ثم القسمة في الاعيان المشتركة عند امكان التعديل جائزة فكذلك في المنافع المشتركة ولهذا يجبر القاضى الشركاء على المهايأة اذا طلب ذلك بعضهم وأبى البعض والذي أبى لم يطلب قسمة العين والاصل أن اختصاص العقد باسم لا اختصاصه بحكم يدل عليه معنى ذلك الاسم فقسمة المنافع لما اختصت باسم المهايأة فذلك دليل على اختصاصها بمعنى يدل عليه هذا الاسم وهو أن وصول نصيب أحدهما اليه يسبق وصول نصيب الآخر اليه بخلاف قسمة العين وهذا العقد ليس كالاجارة في جميع الاحكام لان في الاجارة يستحق منفعة العين بالمقدوهنا ما يستوفيه كل واحد منهما بل يجعل في الحكم كأنه منفعة ملكه على ما هو موضوع القسمة من العين وكون معنى الماوضات فيه يباو ليس في عين الجارية أيضا لهذا المعنى ولان العارية لا يتعلق بها الاستحقاق ويتعلق بالمهايأة فمن هذا الوجه تشبه الاجارة ولكن الاستحقاق في المهايأة دون الاستحقاق في الاجارة على معنى ان هناك لا ينفرد أحدهما بالفسخ بغير عذر وهنا يملك أحد الشريكين فسخ المهايأة بطلب القسمة لان الاصل فيما هو المقصود وهو تمييز الملك قسمة العين والمهايأة خلوعه (ألا ترى) ان في الابتداء لو طلب أحدهما قسمة العين لم يشغل القاضى بينهما بالمهايأة فكذلك في الانتهاء اذا طلب ما هو الاصل وهو قسمة العين لا تستدام المهايأة بينهما ثم العارية والاجارة تبطل بموت أحدهما وقسمة الشركة تبطل بموت أحدهما عند محمد وعند أبي يوسف رحمه الله لا تبطل والمهايأة لا تبطل بموت أحد الشريكين لانا لو أبطلناها احتجنا الى اعادتها فالشريك الحى أو وارث الميت طالب لذلك ولا فائدة في نقض شيء يحتاج الى اعادته في الحال ثم المهايأة قد تكون بالمكان وقد تكون بالزمان فصورة

المهايأة بالمكان فيما بدى الباب به قال دار بين رجلين تهايا فيها على أن يسكن كل واحد  
 منهما منزلا معلوما وأن يواجر كل حصة منزله فهو جائز ولا حاجة الى بيان المدة في صحة هذا  
 العقد لان المهايأة قسمة المنفعة المشتركة وفي قسمة العين لا حاجة الى بيان المدة فكذلك في  
 قسمة المنفعة المشتركة ولان الحاجة الى بيان المدة في الاجارة لمعرفة مقدار ما يستحق من  
 المنفعة من تلك العين على وجه به تنقطع المنازعة وكل واحد منهما هنا يستوفي المنفعة باعتبار  
 انه ملكه والمنازعة تنقطع ببيان منزل لكل منهما ثم ان كانا شرطا في المهايأة أن يواجر كل  
 واحد منهما منزله فذلك جائز وان لم يشترطا في ظاهر المذهب لكل واحد منهما أن  
 يفعل ذلك في نصيبه وما يستوفي من الغلة حلال له وكان أبو علي ثنائيا رحمه الله يقول  
 ليس لكل واحد منهما الا ما شرط لان كل واحد منهما منافع بنصيب صاحبه حقيقة  
 فالمنزل الذي في يده مشترك بينهما وليس ذلك بحكم المعاوضة بينهما لان معاوضة المنفعة  
 بجنسها لا يجوز ففرنا أن ذلك بطريق الاباحة والاعارة والمستعير لا يواجر بمطلق العقد  
 ووجه ظاهر الرواية أن المهايأة قسمة المنفعة فما يصيب كل واحد منهما من المنفعة يحمل مستحقا  
 له باعتبار قديم ملكه لان المنفعة جنس واحد لا يتفاوت بمنزلة القسمة في المكيل والموزون  
 وهو يملك الاعتياض عن المنفعة المملوكة له لامن جهة غيره سواء شرط ذلك أو لم يشترط  
 وليس لأحدهما أن يحدث في منزله بناء ولا ينقضه ولا يفتح بابا في حائط ولا كوة الا  
 برضا صاحبه لان العين تبقى مشتركة بينهما كما كانت قبل المهايأة وأحد الشريكين لا يستبد  
 بشيء من هذه التصرفات في الملك المشترك ما لم يرض به صاحبه وبالمهايأة انما تفتت القسمة  
 في المنفعة فقيما ليس من المنفعة حالها بعد المهايأة كما قبلها وكذلك لو تهايا على أن يكون  
 السفلى في يد أحدهما والعلو في يد الآخر لان كل واحد منهما مسكن بمنزلة المنزلين في  
 علو أو سفلى وكذلك التهايو في الدارين على السكنى والغلة جائز وكان الكرخي رحمه الله  
 يقول المراد اذا تراضيا عليه فأما عند طلب بعض الشركاء فالقاضي لا يجبر على ذلك عند  
 أبي حنيفة رحمه الله بمنزلة القسمة للعين وقد بينا في كتاب القسمة ان قسمة الجبر لا تجرى  
 في الدور عند أبي حنيفة رحمه الله بهذه الصفة فكذلك التهايو والظاهر أن القاضي يجبر عليه  
 عند طلب بعض الشركاء لان القسمة في المهايأة تلاقى المنفعة دون العين ومنفعة السكنى  
 تتقارب ولا تتفاوت الا يسيرا بخلاف قسمة العين فالمعادلة في المالية هناك معتبرة والدور

تختلف في المالية باختلاف المكان والجيران ولهذا كان لكل واحد منهما أن يواجر ما في يده  
ويأكل غلته لان المنفعة سالمة له بهذه القسمة باعتبار قديم ملكه (الأثرى) أن في الدارين اذا  
غلت ما في يد أحدهما أكثر مما غلت ما في يد الآخر فليس لواحد منهما أن يرجع على صاحبه  
بشيء بخلاف الدار الواحدة فهناك اذا تهايا فيها على الاستغلال فكانت غلة نصيب أحدهما في  
نوبته أكثر فذلك الفضل بينهما لان في الدارين معنى القسمة والتميز بالتراجع على معنى ان كل  
واحد منهما يصل الى المنفعة والغلة في الوقت الذي يصل اليه صاحبه فما يستوفيه كل واحد  
منهما عوض عن قديم ملكه يستوجبه بمقدمه فيسلم له وفي الدار الواحدة كل واحد منهما بمنزلة  
الوكيل من صاحبه في اجارة نصيبه في نوبته اذا تهايا على الاستغلال فانما يكون ذلك بالزمان  
وأحدهما يصل الى الغلة قبل وصول الآخر اليها وذلك لا يكون قضية القسمة فلا بد أن يجعل  
كل واحد منهما بمنزلة وكيل عن صاحبه وما يقبضه كل واحد منهما عوض عما يقبض صاحبه  
من عوض نصيبه فعند التفاضل يثبت التراجع فيما بينهما ليستويا ويوضح هذا أن الفرق على  
ما ذهب اليه الكرخي رحمه الله ان في المهايأة في الدارين يعتمد التراضي عند أبي حنيفة  
رحمه الله ظاهر وعندهما قسمة الجبر في الدارين عند أبي حنيفة رحمه الله لا تجرى الا اذا  
رأى القاضي المصلحة فيه وعند التراضي يسلم لكل واحد منهما ما رضى به صاحبه وفي الدار  
الواحدة لا يعتبر التراضي في المهايأة فلا بد من اعتبار المعادلة فيما هو المقصود بالمهايأة فلهاذا  
يتراجمان فضل الغلة والمهايأة في النخل والشجر على كل الغلة باطل لان غلة النخل والشجر  
لا يجوز استحقاقها بعد الاجارة فلا تستحق بالمهايأة أيضا وهذا لانها عين تبقى بعد حدوث  
ويتأني فيها قسمة العين وانما جواز المهايأة فيما لا يتأني فيها القسمة بعد الوجود حقيقة أو ما  
يكون عوضا منه كغلة الدار ونحوها ولهذا لا تجوز المهايأة في النعم على الاولاد والابان  
والأصواف لانها عين تحتل القسمة بعد الوجود حقيقة ولو ادعى في دار حقا فهيا على  
أن ينزل بيتا منها من غير صلح على أن يكف عن الخصومة حتى يسدوله أن يخد اصم  
على انه لا يستحق من سكنى البيت شيئا ولا يلزمه بخروجه حق فذلك جائز لان ذا اليد اعاره  
البيت والآخر ترك الخصومة زمانا ومثل هذا يجوز بالتراضي فيه ولا يتعلق به اللزوم وكل  
واحد منهما على حجته اذا بدا له والتهايو على الخدمة في العبد الواحد تجوز على الزمان هذا  
شهر وهذا شهر لان اعتبار المعادلة في قسمة الخدمة بالزمان ممكن وذلك في العبدن اذا تهايا

على أن يخدم هذا العبد أحدهما والعبد الآخر الآخر فذلك جائز أما عندهما فلان قسمة  
 الجبر في الرقيق تجرى فكذلك في خدمة الرقيق وأما عند أبي حنيفة رحمه الله في الرقيق  
 لا تجرى قسمة الجبر لان اعتبار المعادلة في المالية غير ممكن فإنها تختلف بمكان باطنة لا يوقف  
 على حدها وذلك لا يوجد في الخدمة والمهياة في خدمة العبد والمهياة في خدمة العبد  
 الواحد سواء ولو تهايتا على الغلة في العبد لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله وجز في قول  
 أبي يوسف ومحمد رحمه الله وفي العبد الواحد لا تجوز المهياة في الغلة بالاتفاق فهم يقولون  
 معنى القسمة والتميز يرجع في غلة العبد لان كل واحد منهما يصل الى نصيبه في الوقت  
 الذي يصل الى صاحبه فيجوز ذلك كما في المهياة في الخدمة وفي غلة الدارين فأما في العبد  
 الواحد فعنى المعاوضة يطلب لانه يصل أحدهما الى الغلة قبل أن يصل الآخر اليه وفيه معنى  
 الخطر وربما يمرض العبد في نوبة أحدهما فيجز عن الخدمة وربما يتمتع من الخدمة بدعوى  
 الحرية ومعنى الخطر في المعاوضة مبطل له وبه فارق غلة الدار الواحدة لان باعتبار العادة  
 هناك الغلة تسلم لكل واحد منهما في نوبته والغالب هو السلامة \* توضيحه ان المهياة في  
 الغلة من وجه كالمهياة في الخدمة لان الغلة بدل المنفعة ومن وجه كالمهياة في غلة النخل لان  
 ما يسلم لكل واحد منهما به عين فله شبهة بالمهياة في الخدمة جوزنا ذلك في العبد ليرجع  
 معنى القسمة فيها ولشبهه بالمهياة في غلة النخل أبطلنا ذلك في العبد الواحد وأبو حنيفة رحمه  
 الله يقول المقصود بهذه المهياة سلامة سبب ملك الحيوان فلا يجوز كالمهياة في غلة العبد  
 الواحد وكالمهياة في أولاد النعم وألبانها وهذا لان التهايتا على الاستقلال لو كان يجوز في  
 الرقيق لكان جوازه في العبد الواحد أولى لان معنى المعادلة والتميز فيه أظهر منه في العبد  
 فاذا لم يجز ذلك في العبد الواحد فأولى أن لا يجوز في العبد وهذا لان آدمي في يد نفسه  
 وربما لا يتقاد في الاستعمال وكل واحد منهما لا يتمكن من تحصيل ما هو المقصود بنفسه في  
 نوبته أو فيما في يده من العبد وقيل هذه المسئلة تنبني على اختلافهم في قسمة الرقيق فالمقصود  
 لكل واحد منهما المالية هنا فأبو حنيفة رحمه الله لا يرى قسمة الجبر في الرقيق وهما يريان  
 قسمة الجبر في الرقيق فكذلك في غلة الرقيق ولهذا لا تجوز المهياة في غلة العبد الواحد  
 عندهم جميعا لان القسمة لا تجرى فيه بخلاف المهياة للخدمة فالمقصود هناك المنفعة دون  
 المالية فجاز ذلك في العبد الواحد والعبدين واذا كانت جارية بين رجلين تخاف كل واحد منهما

صاحبه عليها فقال أحدهما تكون عندك يوما وعندى يوما وقال الآخر بل نضعها على يدي  
عدل فاني أجعلها عند كل واحد يوما ولا أضعها على يدي عدل الا بتراضيهما لان اليد مستحقة  
لكل واحد منهما كالمالك فكما لا يجوز ابطال ملك العين عليهما بطب أحدهما فكذلك ابطال  
ملك اليد وفي التعديل ابطال اليد على كل واحد منهما ولان ما يخاف كل واحد منهما وهو  
والموهوم لا يمرض المتحقق وباعتبار الملك المتحقق لكل واحد منهما يستحق العبد في نوبته  
فلا يجوز ابطاله عن يد ما هو موهوم فان تنازعا فيمن يبدأ به في هذه المهايأة فالرأى في ذلك  
الى القاضى يبدأ بأيهما شاء كما في القسمة والمهايأة في الخدمة والسكنى للقاضى أن يبدأ بأيهما  
شاء على وجه النظر دون الميل والاولى أن يقرع بينهما نفيًا لتهمة الميل عن نفسه وقد بينا  
أن فيما للقاضى أن يفعله بغير اقرار يستعمل القرعة لتطيب قلوب الشركاء ونفي تهمة الميل  
عن نفسه والتهايؤ على الركوب أو الغلة في الدابتين لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله فيما  
يلمه أبو يوسف رحمه الله وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز في الغلة كالركوب جميعا  
أما في الغلة فهو بناء على التهايؤ في غلة العبدين وقد بينا ذلك وانما صححت الراوية هنا عن  
أبي حنيفة رحمه الله فقال فيما يعلم أبو يوسف رحمه الله لان الدابتين في القسمة ليستا كالعبدين  
عند أبي حنيفة رحمه الله فقسمة الجبر في الدابتين تجوز ولا تجوز في العبدين ولكن لما كان  
المقصود أن ما يملكه كل واحد منهما بسبب ملك الحيوان يشبه هذا التهايؤ في النعم على الاولاد  
والالبان فكذلك لا يجوز له أبو حنيفة رحمه الله وأما الكلام في المهايأة في ركوب الدابتين  
فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله يقولان منفعة الركوب في الدواب كمنفعة الخدمة في العبيد  
والسكنى في الدار (ألا ترى) أن استحقاق ذلك بالاجارة يجوز وكذلك استيفاؤه بالاعارة  
فكما لا تجوز المهايأة في خدمة العبدين فكذلك في ركوب الدابتين وأبو حنيفة رحمه الله يقول  
جواز المهايأة في خدمة العبدين باعتبار معنى المعادلة والتمييز وذلك في ركوب الدابتين غير  
ممكن فالناس يتفاوتون في ركوب الدابة فرب راكب يروض الدابة ويثقلها الآخر ولهذا  
لو استأجر دابة أو استعارها ليركبها هو لم يكن له أن يركب غيره وبهذا الطريق يتعذر اعتبار  
معنى المعادلة بين الشريكين في الانتفاع بالدابتين ركوبا بخلاف الخدمة والسكنى وذلك لا يختلف  
باختلاف المستوفي (ألا ترى) أن من استأجر عبدا للخدمة كان له أن يواجره من غيره  
واذا ثبت بهذا الطريق أن التهايؤ على الدابتين في الركوب لا يجوز ثبت في الغلة بالطريق

الأولى لان استقلال الدواب بالاجارة ممن يركبها وذلك غير معلوم عند المهايأة والضرر  
 على كل دابة يختلف باختلاف من يركبها فهذا لا يجوز وعلى هذا الخلاف التهاؤ في ركوب دابة  
 واحدة لانها لا يجوز ان التهاؤ في غلة دابة واحدة كما لا يجوز ان في غلة عبد واحد والتهاؤ  
 في النعم على الابان والأولاد لا يجوز لان ذلك يزيد وينقص ووجود أصله على خطر وكل  
 واحد منهما لا يتمكن من تحصيل ما هو المقصود لنفسه فيما في يده والتهاؤ في دار وعبد على  
 السكنى والخدمة جائز لان ما هو المقصود لكل واحد منهما يجوز استحقاقه بالمهايأة عند  
 اتحاد الجنس فمعد اختلاف الجنس أولى وعلى الغلة باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله وهو  
 جائز في قولهما لان عند أبي حنيفة رحمه الله غلة العبد لا تستحق بالتهاؤ واعتبار هذا الجانب  
 يبطل العقد واعتبار جانب غلة الدار يصححه ويتمكن المفسد من أحد الجانبين بفساد العقد  
 كما لو باع دارا بألف درهم ورطل من خمر ولو تهاؤا في أرض على أن يزرع كل واحد منهما  
 طائفة منها معلومة ويؤجرها جاز بمنزلة السكنى في الدار ولهما أن يبطلا المهايأة ويقسما اذا  
 بدالهما أو لاحدهما لما بينا أن قسمة العين هو الاصل في الباب وتتمام التمييز به يحصل  
 وورثتها في ذلك بمنزلة تقسيم الوارث مقام المورث فيما هو من حقه وكذلك المهايأة في دار  
 وأرض على أن يسكن هذا الدار ويزرع هذا الارض وكذلك المهايأة في دار وحمام لان كل  
 واحدة من المنفعتين يجوز استحقاقها بالمهايأة ولو كانت المهايأة في منزل واحد على أن يسكن  
 أحدهما سفله والآخر علوه فانهدم العلو كان لصاحبه أن يسكن مع صاحب السفلى لانه انما  
 رضي بسقوط حقه عن سكنى السفلى بشرط سلامة سكنى العلو ولم يسلم له حين انهدم فكان  
 هو على حقه في سكنى السفلى باعتبار ملك نصيبه وورثته في ذلك بمنزلة وان كانا تهاؤا على  
 الخدمة في عبد أو أمة أو في عبد وأمة على أن تخدم الامة أحدهما والعبد الآخر واشترطا  
 على كل واحد منهما طعام خادمه ففي القياس هذا لا يجوز لان مقدار ما يتناول من الطعام  
 في نوبة كل واحد منهما غير معلوم والآدمي قد ينشط للاكل في وقت ولا ينشط في وقت  
 آخر والطعام عليهما سواء لاستواء ملكيتهما فيه فلا يمكن في هذا الشرط معاوضة بينهما فيما  
 هو مجهول وفي العبد والامة هذا القياس أوضح ولكن استحسن جواز ذلك لقلة التفاوت  
 واعتبار ما عليه عادة الناس من المساهلة في أمر الطعام وان اشترطا الكسوة بهذه الصفة لم  
 يجز لكثرة التفاوت في الكسوة ولانه لا يجزى في الكسوة من المساهلة ما يجزى في

الطعام ثم كل واحد منهما بما يتناول يتقوى على الخدمة فالظاهر أن كل واحد منهما لا يمنعه من تناول بقدر الكفاية لماله فيه من المنفعة والجمالة اذا كانت لا تنفض الى المنازعة لا تفسد العقد ولا يوجد ذلك في الكسوة اذ ليس للكسوة تأثير في احداث القوة على زيادة الخدمة فان اقتنا من الكسوة شيئا معروفًا لم يجز ذلك لان التفاوت يقل وينعدم بعدم بيان الوصف والمنازعة تنقطع به ولان معنى المعاوضة هنا فيما لا يتم معنى اللزوم فيه فانه بناء على المهايأة وقد بينا أن حكم اللزوم لا يتم بالمهايأة وفي مثله البيان الموصوف يثبت بالقسمة كما في الصداق ونحوه ولو كانت غنم بين رجلين فتهيأنا على أن يرعاها كل واحد منهما شهرا أو على أن يستأجر لها أجيرا جاز لان الرعي في الدواب بمنزلة الطعام في بني آدم أو أظهر منه فالتفاوت ينعدم هنا والحرج والعبد في ذلك سواء وولي الصغير بمنزلة الصغير في ذلك لانه من جملة حوائجه يرجع الى اصلاح ملكه وهو من صنع التجار ولو تهيأنا على الخدمة في الامتين ثم وطىء أحدهما الامة التي عنده فطلقت فسدت المهايأة لانه تملك نصيب شريكه حين استولدها بضمنان نصف القيمة وكما لا يصح ابتداء المهايأة الا بعمل مشترك فكذلك ما لا يبقى ولا شركة بينهما فيها بعد ما استولدها أحدهما وكذلك لو ماتت أو أبتت انتقضت المهايأة لانه انما رضى بسلامة خدعة الأخرى لشريكه بشرط أن يسلم له خدعة التي هي في يده وقد فات ذلك بموتها أو بباقتها ولو استخدمها الشهر كله الا ثلاثة أيام في أول الشهر ثم مرضت أو أبتت نقصت الآخر من شهره ثلاثة أيام باعتبار المعادلة فيما يستوفيه كل واحد منهما من منفعة الملك المشترك ثم يستقبلان المهايأة ولو لم ينقص الثلاثة أيام حتى تم الشهر في خدمته لم يكن له عليه في ذلك شيء لانه انما فضل صاحبه في استيفاء بعض الخدمة والخدمة لا تقوم الا بالعقد بالتسمية وكذلك لو أبتت احدهما الشهر كله واستخدم الآخر الاخرى الشهر كله لم يكن عليه في تلك الخدمة ضمان ولا أجر لان المنفعة لا تقوم بالاتلاف (ألا ترى) أنه لو استخدم الامة المشتركة أحدهما من غير رضا الشريك لا على وجه المهايأة لم يلزمه في ذلك ضمان لصاحبه بمنزلة الغاصب ولو عطبت احدهما في الخدمة لم يضمنها صاحبها لان كل واحد منهما أمين في نصيب صاحبه مما في يده وانما يستخدمها باذن صاحبه فيكون هو في ذلك كالمستأجر أو المستأجر ولو زوجها من هي في يده لم يجز ذلك لان التزويج تصرف يعتمد الولاية وثبوت الولاية بملك الرقبة وملك الرقبة لكل واحد منهما غير تام فمافي يده بعد



المهايأة كما قبلها فان وطئها الزوج فالمر بينهما لان المر بدل المستوفى بالوطء وذلك في حكم  
 جزء من الدين كالارش فأما الذي زوج فله الاقل من نصف المسمي ومن نصف مهر مثلها  
 لانه رضى بسقوط حقه في ما زاد على المسمي ورضاه معتبر في حقه وأما الذي لم يزوج فله  
 نصف مهر مثلها لانه لم يرض بسقوط حقه عن شيء منه بالقسمة وعلى هذا السكنى في المنزل  
 فانه لو انهدم من سكنى أحدهما أو احترق من نار أو قدها فيه لم يضمن لانه بمنزلة المستعير  
 أو المستأجر ولو توضع فيها فزاق رجل بوضوئه أو وضع شيئاً فيها أو جلس فيها أو ربط  
 فيها دابة فمرببه انسان من أهل الدار أو غيرهم لم يضمن لان هذا كله من توابع السكنى  
 (الأتري) أن للمستعير والمستأجر أن يفعل ذلك ففعل كل واحد منهما بتسليط شريكه  
 كفعلهما جميعاً ولو بنى فيها بناء أو احتفر فيها بئراً فهو ضامن ويرجع عليه بقدر حصته لان  
 هذا التصرف ليس من توابع السكنى فلا يستحقه بالمهايأة فكان هو متعدياً في نصيب شريكه  
 والسبب متى كان بطريق التعدي فهو كالمباشرة في ايجاب الضمان وانما يتحقق ذلك في نصيب  
 شريكه دون تضييع فهذا يرجع بقدر حصته واذا تهايا الرجلان في خادمين على أن يخدم  
 أحدهما هذا سنة لفضل خدمتها والأخرى هذا الآخر سنتين فهو جائز لوجود التراضي  
 منهما وحصول المقصود وهو المادلة في الخدمة فان ولدت أحدهما ولدا ومدة المهايأة طويلة  
 فشب الولد فيها كانت خدمته بينهما لان استحقاق الخدمة بالمهايأة لا يسرى الى الولد بمنزلة  
 استحقاق ذلك بالوصية أو الاجارة فالولد تولد من العين فيكون مشتركاً بينهما كالأصل ولم  
 تناوله المهايأة مقصوداً ولا تبعا فكانت خدمته بينهما كخدمة الأصل قيل واذا مات أحد  
 الشريكين وعليه دين لم يكن لورثته أن ينفذوا المهايأة ولكن نصيبه يباع في دينه لان حق  
 الغرماء يتعلق بمالية نصيبه بموته وهو مقدم على حق ورثته فكما لا يجوز للورثة مباشرة  
 ابتداء المهايأة مع قيام الدين على الميت فكذلك لا يكون لهم استدامة المهايأة ولو باع أحدهما  
 نصيبه من احدي الخادمين أو أعتقه نفذ تصرفه وبطلت المهايأة لان شركته لم تبقى بعد  
 مانفذ يمه فيه وعتقه واذا كاتب أحدهما نصيبه فلشريكه أن يبطل المسكابة لدفع الضرر عن  
 نفسه فان لم يعلم بها حتى أدت بطلت المهايأة ولو باع أحدهما نصيبه يباع فاسداً ولم يسلم لم  
 تبطل المهايأة وهو الشركة في الأصل وان سلم بطلت المهايأة لزوال ملكه عن نصيبه وفي  
 البيع الجائز بنفس العقد يزول ملكه فبطلت المهايأة سلم أو لم يسلم وكذلك لو كان المشتري

بالخيار لان ملك البائع يزول مع خيار المشتري وان كان البائع بالخيار لم تبطل المهايأة الا أن  
يمضى البيع لان خيار البائع يمنع زوال ملكه عن البيع في المدة ما لم يسقط الخيار والله تعالى  
أعلم بالصواب

### باب صلح الأب والوصي والوارث

(قال رحمه الله) واذا كان للصغير دار أو عبد فادعى رجل فيه دعوى فصالحه أبوه  
على شيء من مال الصبي ينظر في ذلك فان كان للمدعي بينة وكان ما أعطى الأب من مال  
الصبي مثل حق المدعى أو أكثر مما يتغابن الناس فيه جاز لان سبب الاستحقاق للمدعي  
ظاهر شرعا فالأب بهذا الصلح يصير كالمشتري لتلك العين لولده بماله والأب غير متهم في  
حق ولده فمند ظهور الحق للمدعي بالينة انما يقصد الاب النظر للصبي وربما يكون له في العين  
منفعة لا يحصل ذلك بقيمته وان لم يكن له بينة لم يجز الصلح من الصبي لان المدعى ما استحق  
شيئا على الصبي بمجرد دعواه سوى الاستحلاف ولا يستحاف الأب ولا الصبي في حال  
الصغر وانما يستحاف اذا بلغ فالأب يفدى هذه العين بمال الصغير والا فاليمين ليست بمتقومة  
وليس للاب ولاية دفع مال الصبي بازاء ما ليس بمتقوم فان صالح من مال نفسه فهو جائز  
بمنزلة أجنبي آخر صالح على مال نفسه وضمن ولو ادعى الأب حقا للصبي في مثل ذلك ثم  
صالحه منه على شيء وقبضه وهو مثله أو أقل مما يتغابن الناس فيه جاز كما لو باءه ممن هو في  
يده وان كان أقل منه بشيء كثير لم يجز ان كانت له بينة لان سبب استحقاق الصبي ظاهر  
شرعا بالحجة فهو بهذا الصلح كأنه يبيع ماله بغير فاحش وان لم تكن له بينة على حقه فالصلح  
جائز لان الصبي ما استحق قبل ذى اليد شيئا سوى اليمين ولا منفعة للصبي فالأب جعل  
مالا بمقابلة ما ليس بمال وهو غير متهم في هذا بل هو ناظر للصبي بتصوير ما ليس بمال في حقه  
مالا ووصى الأب في هذا بمد موت الاب كالاب وكذلك الجد ووصى الجد ولا يجوز صلح  
غير هؤلاء كالأم والأخ على الصبي ولا عنه لانه لا ولاية له عليه فهو في الصلح في حقه  
كلاجني والمتوهم بمنزلة الصبي لانه مولى عليه ولو كان للصبي دين على رجل فصالحه أبوه  
على بعض وحط عنه بعضا فان كان الاب هو الذي ولي مبايعة جاز الحط في قول أبي حنيفة  
ومحمد رحمهما الله وهو ضامن لما حطه ولا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله وهو نظير

اختلافهم في الوكيل بالبيع وان لم يكن ولي مبايتمته لم يجز حظه وكذلك الوصي لان ثبوت  
 الولاية لهما مقيد بشرط النظر للصبي وليس من النظر اسقاط شيء من حقه بالخط فهما في  
 ذلك كأجنبي آخر ولو ادعى الوصي شقفا في دار فجدده رب الدار فصالحه على دراهم قبضها  
 جاز ذلك ان لم يكن لهم بينة على الاصل وكانوا صغارا وكبارا لان الوصي قائم مقام الموصي  
 وفي هذا الصلح نظر للموصى عليه فهو بالدعوى ما استوجب على الخصم الا اليمين ولان منفعة في  
 مال يقضي به دينه ويستغنى به ورثته وان كانت لهم بينة عليه وكان ما قبض مثل قيمة ذلك  
 أو أقل مما يتغابن الناس فيه جاز عليهم جميعا في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قولهما  
 على الكبار في حصتهم الا برضاهم وهو نظير اختلافهم في بيع الوصي شيئا من التركة وفي  
 الورثة صغارا وكبارا وقد بينا ذلك في الشفعة ويستوى عندهما ان كانت لهم بينة أو لم تكن  
 لانه لا ولاية للموصى على الكبار من الورثة فهو في حقه كأجنبي آخر وصلح وصي الأم  
 والأخ على الصبي مثل صلح وصي الأب في غير العقار لان فيما سوى العقار للموصى ولاية  
 البيع في تركة الموصي فكذلك له ولاية الصلح فأما في العقار فليس له ولاية البيع فيما صار  
 للصغير من هذه التركة كما لم يكن للموصى ذلك في ملك الصبي ولا يجوز صاحبه فيه أيضا  
 وكذلك لو كانت الورثة كبارا وصغارا فصلح الوصي فيما سوى العقار جائز عليهم بشرط  
 النظر كما لا يجوز بيعه فيه للحفاظ عليه واذا كان على الميت دين أو وصي بوصية فصالح الوصي  
 من دعوى له في دار فهو على ما ذكرنا في الورثة اذا كانوا صغارا لان باعتبار الدين والوصية  
 يثبت للموصى في الولاية للميت حتى يجوز بيعه في جميع التركة عند أبي حنيفة رحمه الله  
 فكذلك الصلح واذا ادعى الوارث الكبير على الوصي ميراثا من صامت أو رقيق أو أمتة  
 فجدده ثم صالحه من جميع ذلك على عبده أو ثوب معلوم جاز لوجود التراضي منهما على ما  
 اصطلاحا عليه وكذلك لو قال اقتدى منك يميني بذلك لان الصلح على الانكار فداء لليمين  
 بالمال ولا فرق بين لفظ الفداء وبين لفظ الصلح فيه وان كانا وارثين ادعيا ذلك قبله فصالح  
 احدهما على عرض من غير اقرار لم يكن للآخر أن يرجع على الوصي بشيء لانه بالصلح على  
 الانكار لم يصر مقرا له بشيء وانما فدى يمينه وللآخر أن يستحلفه ان شاء لان حق  
 الاستحلاف كان ثابتا لهما فاسقط ذلك أحدهما بالمال فصح ذلك في حقه وفي حق الآخر  
 لا يصح الا برضاه فان أبي فهو على حقه في الاستحلاف وان أراد أن يشارك أخاه فيما

قبض فله ذلك باعتبار انه صار راضيا بالصلح فكأنهما صالحاه وهذا اذا كان مادعياه مستهلكا لان الصلح مبني على زعمهما في حقهما وفي زعمهما أن قيمة ذلك دين على الوصي مشترك بينهما وأحد الشريكين في الدين اذا صلح على شيء كان للآخر أن يشاركه في المقبوض الا أن يعطيه نصف ما ادعى من ذلك فان كانت الورثة صفارا وكبارا وصالح الوصي الكبار من دعواهم ودعوى الصفار على دراهم وقبضها الكبار وأنفقوا على الصفار حصتهم من ذلك فان ذلك لا يجري على الصفار لانه لا ولاية للكبير على الصفار وللصفار أن يرجعوا بحصتهم على الوصي اذا أدركوا ويرجع الوصي على الكبار بحصة الصفار مما أخذوا لانهم يزعمون أنهم أخذوا المال عوضا عن الكل وقد استحق الصفار نصيبهم على الوصي فكان لهم أن يرجعوا بحصة ذلك من المأخوذ من الكبار واذا أقر الوصي أن لاحد الورثة عنده من ميراثه كذا وكذا درهما فأراد بقية الورثة أن يرجعوا على الوصي بحصتهم كما أقر لهذا لم يكن لهم ذلك ولكن ما أقر به لهذا فهو بينهم على الموارث لان الوصي أمين فيما في يده من التركة والقول قول الامين في براءة نفسه ولكن لا يقبل قوله فيما يدعي من وصول المال الى غيره كالمودع اذا ادعى الرد على الوصي فهنا أيضا قول الوصي فيما يرجع الى براءته مقبول سواء ذكر انه سلم نصيب الكبار اليهم أو ان ذلك لم يصل الى يده ولكن لا يقبل قوله في اسقاط حق الكبار عما أقر به للصغير لان ذلك جزء من التركة وهو مشترك بينهم باعتبار الاصل فلا يقبل قول الوصي في تخصيص أحدهم به ولكن يجعل ماسوى هذا من التركة كالناوى فتبقى التركة بينهم في هذا واذا أقر الوصي أن عنده للميت ألف درهم وللميت ابنان ثم صلح أحدهما من حصته على أربعمائة درهم من مال الوصي لم يجوز لانه أعطاه أقل من حصته وقد بينا في الدين ان مثل هذا الصلح يجوز بطريق الاسقاط وهنا لا يمكن تصحيحه بطريق الاسقاط لانه عين في يد الوصي أمانة فلا بد من حمله على معنى المماوضة ومبادلة الخمسائة بأربعمائة لا يجوز وكذلك لو كان مع الالف متاع فالعلة المفسدة هنا أظهر ولو أن الوصي استهلك ذلك جاز الصلح على أربعمائة لان ما استهلك صار ديناً في ذمته فهذا حط عنه بعض حقه واستوفى البعض فيصح الصلح بطريق الاسقاط واذا مات الرجل وترك ابناً وامراً وترك رقيقاً وعقاراً وأتمة فقبضها الابن واستهلكها أو لم يستهلكها ثم صلحته المرأة بعد اقرار أو انكار على دراهم مؤجلة أو حالة جاز ذلك وصلحها معه مثل صلح الأجنبي مع الأجنبي في الدعاوى لانها تدعى ميراثاً

قبله فان كان مقرا بذلك فالصالح على الافرار جائز وما يطهرها عوض نصيبها ان كان قائما في يد الابن وان كان مستهبا كما فهي قد استوفت بعض حقتها وأبرأه عما بقى وان كان منكرا لحتمها فالصالح مع الانكار صحيح بطريق الفداء لايمين وقد بينا وجوه صلح بعض الورثة مع البعض واستوفينا جميع ذلك وقال فان كان في الميراث عين ودين فصالح الابن المرأة من ذلك كله ما خلا المال المعين والدين فهو جائز لان ما جعل مستثنى لم يتناوله عقد الصلح فكان ذلك غير موجود في التركة أصلا فكما يجوز الصلح من جميع المدعى يجوز من بعضه فيصح وهي انما صالحته عن نصيبها من العروض والعقار خاصة وذلك جائز وان كتب في كتاب البراءة اني دفعت اليك جميع حصتك من المال المعين فهو جائز اذا أقرت بالقبض وان كتب اني عجلت لك ميراثك من كل مال ديننا على الناس من غير أن شرطت به على فهو جائز لان اقرارها على نفسها حجة شرعا وما أقرت به كالمعين في حقها فيأبى الغريم من حصتها من الدين لان تبرع أحد الورثة بقضاء ذلك الوارث الآخر كتبرع أجنبي آخر وطلق هذا التبرع يوجب براءة الغريم عنه واذا مات الرجل فأوصى بثلاثة لرجل وترك ورثته وفيهم الصغير والكبير فطلب الموصي له موصيه فصالحه بعض الورثة على دراهم مسماة على أن يسلم له ذلك خاصة دون بقية الورثة فان كان الميراث ليس فيه مال غائب ولا عين حاضرة يكون ثلثه مثل ذلك فاني أجز الصلح اذا كان المال المعين في يد المصالح أو كان الميراث رقيقا أو عتارا لان الموصى له شريك الوارث في التركة فصالح الوارث معه كصلح أحد الوارثين مع الآخر وفي نظير هذا صلح أحد الوارثين مع الآخر على أن يكون نصيبه له صحيحا فكذلك صلح الوارث مع الموصى له فان كان في الميراث دين لم يجز ذلك لان ثلث ذلك الدين صار للموصى له بالثلث فهو يملك ذلك من الوارث يأخذ منه عوضه وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض لا يجوز وان كان عين ثلثه مثل ما أعطى أو أكثر لم يجز الصلح مراده بالمعين التقدم من الذهب والفضة واذا وقع الصلح على جنس ذلك ومقدار حقه من ذلك الجنس مثل ما استوفى أو أكثر فهذا الصلح يكون ربا وقد بينا فساد ذلك فيما بين الورثة فكذلك فيما بين الوارث والموصى له واذا كان المال المعين في يد الوصى وكان ما أعطى الوارث الموصى له أكثر من ثلثه جاز ذلك اذا قبض الوارث ذلك من الوصى قبل أن يتفرقا وان تفرقا قبل أن يقبض الوارث المال المعين من يد الوصى ينقص من الصلح حصة المال المعين لان المقدر في تلك

الحصة قد صرف ويد الوصي يد أمانة فلا يصير الوارث قابضا بحكم الصرف بيد الوصي واذا  
افترقا قبل أن يقبض ذلك منه فقد افترقا من المجلس قبل قبض بدل الصرف فيبطل الصالح  
في حصة ذلك ويجوز فيما سواه وكذلك ان صالحه على ذنانير لان في حكم الصرف ووجوب  
القبض في المجلس لا فرق بين أن يكون العقد متاولا لجنس واحد من النمود أو جنسين  
وان صالحه على مكيل أو موزون بعينه جاز لانه مشترك لهما وقع عليه الصالح بنصيبه من التركة  
والمشترى معلوم معين وان كان بغير عينه لم يجز لانها صفقة واحدة وفي حصة العين من  
التركة يبطل هذا الصالح لانه بيع ما ليس عند الانسان فالمكيل والموزون بالدرهم يكون  
مبيعا واذا فسد في البعض فسد في الكل واذا صالحه على ثياب موصوفة أو مؤجلة ثم تفرقا  
قبل أن يقبض الوارث حصة الموصى له من المال المعين بطل من الثياب حصة المال المعين  
لان صفة العقد في معنى السلم فيشترط قبض رأس المال في المجلس والا يكون ديناً بدين  
وان تفرقا قبل القبض بطل العقد في ملك الحصة ولكن هذا فساد طارئ فطريان المفسد  
في البعض لا يفسد العقد في الباقي بخلاف المقارن وقد بينا نظيره في كتاب الصرف ولو كان  
هذا الصالح في مال الوارث علي أن يسلم الموصى له جميع موصيه من الورثة على سهامهم كان  
القول فيه مثل ذلك في جميع ما بينا لانه في الصالح في نصيب سائر الورثة هو متبرع عنهم  
بأداء المال وذلك يصح منهم كما يصح من الفضولي فكأنهم صالحوه جميعا على ذلك وصالح  
الوارث الموصى له وصالح الوارث سواء في جميع ما ذكرنا لانهم في التركة شركاء وكذلك  
لو كان الميراث في يد الموصى له فصالح الوارث علي أن أعطاه دراهم علي أن يسلم الوارث  
ميراثه لان الوارث يملك نصيبه من الموصى له بما يقبض منه من العوض فكما يجوز فيه صالح  
الوارث مع الموصى له اذا كانت التركة في يده يجوز فيه صالح الموصى له مع الوارث أيضا ولو  
كان الميراث مالا معيناً ومتاعاً وحلياً وفيه جوهر لا يخلص الا بضرر والوارث رجلان  
كبيران وصغير له وصى ورجل موصى له فاصطاحوا علي أن قوموا ذلك قيمة عدل وسموا  
لاحد الكبيرين حلياً بعينه ومتاعاً ومالا وكذلك الآخر وللصغير والموصى له وأنفذوا ذلك فيما بينهم  
وجعلوه لمصالحهم بتلك القيمة ولم يتقابضوا لم يجز لان العقد فيما يخص الحلي صرف وترك  
القبض في المجلس يفسد فيه وذلك مفسد للعقد في حصة الجوهر أيضا لانه لا يمكن تخليصه  
الا بضرر ومثل هذا كما لا يجوز البيع فيه ابتداء فكذلك لا يبقى العقد فيه بعد ما فسد في

حصة الحلي وقد بينا نظيره في الصرف في السيف الحلي ولو كان وارث منهم اشترى رقيقا ومتاعا بألف درهم ثم ان الوارث الآخر اشترى منهم حليا فيه جوهر بألف درهم على أن يحسب له من نصيبه لم يجز ذلك من قبل أن العقد فيه صرف ولم يوجد التفاضل في المجلس ولأن حصته مما على أخيه داخله في ذلك وهو دين ولو كان بعض التركة ديننا على أجنبي لم يجز مثل هذا الصالح بين الورثة فيه فكذلك اذا كان ديننا على بعض الورثة قال غيره انه يجوز من ذلك الجوهر بحصته اذا كان مميذا وان كان غير مميذ لم يجز شيء منه أما اذا كان غير مميذ فالجواب ظاهر لان فساد العقد من حصة الحلي فالافتراق مفسد في حصة الجوهر أيضا وان كان مميذا فان كان صلحه مع جميع الورثة والموصي له فانه يجوز من حصة الجوهر لان فساد العقد هنا بترك القبض في المجلس في حصة الحلي وذلك فساد طارئ لا باعتبار ان نصيبه دين فانه ما صالح عن نصيبه على هذا الحلي وانما اشترى هذا الحلي منهم بألف درهم على أن يحسب لهم من نصيبه فكان فساد العقد باعتبار ان الحلي غير مقبوض في المجلس وان الوارث الصنير والموصي له يقبضان حصتها مما هو دين على الأخ الآخر في المجلس وكل ذلك يفسد العقد بترك القبض في المجلس من غير أن يتبين فيه فساد العقد من الاصل فلمذا بقي الصالح في حصة الجوهر اذا كان مميذا والله تعالى أعلم بالصواب

تم الجزء العشرون من مبسوط الامام السرخسي رحمه الله  
 ويليها الجزء الحادي والعشرون وأوله باب الصالح في الوصايا

فهرست الجزء العشرين من مبسوط السرخسي رحمه الله

صحيفة

- ٢ باب الكفالة بالنفس والوكالة بالخصومة  
 ١١ باب الكفالة عن الصبيان والماليك  
 ٢٧ باب الكفالة بالمال  
 ٣٤ باب كفالة الرهط بعضهم عن بعض  
 ٤٦ باب الكفالة على أن المكفول عنه برىء  
 ٥٠ باب ضمان ما يباع به الرجل

- ٥٢ باب الحوالة
- ٥٥ باب الامر بنقد المال
- ٥٨ باب صلح الكفالة
- ٦٧ باب الكفالة والحوالة الى أجل
- ٧٢ باب الأمر بالضمان
- ٧٥ باب تكفيل القاضي في الدعوى
- ٨١ باب ما يصدق فيه الدافع من قضاء الدين
- ٨٥ باب ادعاء التكفيل أن المال من ثمن خمر أوربا
- ٨٨ باب الحبس في الدين
- ٩١ باب الابراء والهبة للتكفيل
- ٩٣ باب اقرار أحد الكفيلين بأن المال عليه
- ٩٦ باب بطلان المال عن التكفيل من غير أداء ولا ابراء
- ١٠١ باب الخلف في الكفالة
- ١٠٢ باب الكفالة بما لا يجوز
- ١١١ باب كتاب القاضي الى القاضي في الكفالة
- ١١٣ باب الشهادة واليمين في الحوالة والكفالة
- ١١٩ باب كفالة الرجائين على شرط لزوم المال الخ
- ١٢٠ باب الكفالة بالاعيان
- ١٢٦ باب من الكفالة أيضا
- ١٣٣ كتاب الصلح ١٣٩ باب الصلح في المقار
- ١٦٣ باب الصلح في الشفعة ١٦٤ باب الصلح الفاسد
- ١٧٠ باب المهايأة
- ١٧٨ باب صلح الأب والوصى والوارث